كتاب الحج

مسألة [98]:

[في الاستطاعة في الحج ما هي]

ومن قدر على الحج ببدنه، لزمه فرضه، ولم يسقط عنه إما راكبًا، وإما راجلاً، وليست الاستطاعة المال[1]. **وبه قال ابن الزبير**[2]، **وعطاء**[3]، **والضحاك**[4].

وقال أبو حنيفة والشافعي: الاستطاعة الزاد والراحلة، فمن عدمهما أو أحدهما لم يلزمه فرض الحج[5].

---

(1) ن: التفريع 1 / 315. وقال في رؤوس المسائل 58: «ومن قدر على الوصول إلى البيت ببدنه لزمه فرض الحج وإن لم يجد الراحلة، وهو بمنزلة من وجدها، ولا يقوى على المشي، وقال بذلك الضحاك وعكرمة. وقال أبو حنيفة، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: وجود الراحلة شرط، فإن لم يجدها لم يجب عليه فرض الحج»، وانظر: الإشراف 1 / 216، والكافي 1 / 309، والتلقين 62، وفيه تفصيل يحسن الرجوع إليه والاطلاع عليه، والتمهيد 9 / 125 - 131، والمقدمات 1 / 380 - 381، والبداية 1 / 543 - 544، والقوانين 112.

(2) تقدمت ترجمته.

(3) تقدمت ترجمته.

(4) المسمون بهذا الاسم كثيرون، ولعل المراد منهم هو:
أبو القاسم الضحاك بن مزاحم الهلالي الخراساني، روى عن أبي هريرة، وابن عباس، وأبي مسعود، وابن عمر، وزيد بن أرقم، وأنس. وعنه عبد الرحمٰن بن عوسجة، وعبد العزيز بن أبي رواد، وخلق. خرج له الأربعة، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما، مات 105هـ. ن: الخلاصة 177.

(5) ن: البدائع 1 / 120 - 122، والوجيز 1 / 109، وفتح العزيز مع المجموع 7 / 9 - 14، وقال في الأم 2 / 123: «الاستطاعة وجهان: أحدهما أن يكون الرجل مستطيعًا ببدنه واجدًا من ماله ما يبلغه الحج، فتكون الاستطاعة تامة، ويكون عليه فرض الحج لا يجزئه ما كان بهذا الحال إلا أن يؤديه عن نفسه، والاستطاعة الثانية أن يكون مضنوًا في بدنه لا يقدر أن يثبت على مركب فيحج على المركب بحال، وهو قادر على من يطيعه إذا أمره أن يحج عنه=

واحتج أصحابهما بقوله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97].

قالوا: ففي هذه الآية دليلان: أحدهما من حيث المعقول، والآخر من حيث البيان.

أما [المعقول][1] فهو أن الأمر إذا ورد مطلقًا بالوجوب، تضمن القدرة البدنية على فعل الشيء المأمور به حتى يكون كالمنطوق به. قالوا: فقوله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: 97] كاف بمجرده فيما قلناه، وقوله: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97] أمر زائد على قدرة البدن، فصح ما قلناه.

وأما البيان فهو أن الله تعالى اشترط الاستطاعة في وجوب الحج، ولم يبينها ولا ذكر جنسها، فوردت السنة بتفسيرها، فروى محمد[2] بن عباد بن[3] جعفر عن ابن[4] عمر، قال: لما أنزل الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97] قام رجل، فقال: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: «زاد وراحلة»[5]. قالوا: وهذا نص في موضع الخلاف، وروى

= بطاعته له، أو قادر على مال يجد من يستأجره ببعضه فيحج عنه، فيكون هذا ممن لزمته فريضة الحج كما قدر، ومعروف في لسان العرب أن الاستطاعة تكون بالبدن وبما يقوم مقام البدن.

وبقول أبي حنيفة والشافعي قال عمر وابن عباس والحسن البصري، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وإليه ذهب أحمد وإسحاق والثوري، وابن حبيب من المالكية. ن: رؤوس المسائل لابن القصار 58، والتمهيد 9 / 126، والبداية 1 / 543، والقوانين 112.

(1) تكملة يقتضيها السياق.

(2) هو محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة المخزومي المكي. خرج له الستة، روى عن عائشة وأبي هريرة، وابن عمر، وعنه ابنه جعفر والزهري وابن جريج وطائفة. وثقه ابن معين. ن: الخلاصة 343.

(3) في الأصل: عن أبي جعفر، والظاهر أنه خطأ، والتصويب من سنن الترمذي. ن: أبواب الحج. باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج، عند روايته لحديثه عن ابن عمر رضي الله عنه، وكذا ما في الخلاصة 343.

(4) تقدمت ترجمته.

(5) أخرجه الترمذي في أبواب الحج باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة بلفظ هذا=

الحديث عن علي: أن النبي ﷺ قال: «من ملك زادًا وراحلة تبلغه إلى بيت الله فلم يحج، فلا عليه إن شاء أن يموت يهوديًا أو نصرانيًا»[1].

قالوا: ولأنه عاجز عما يقطع به المسافة الشاقة غالبًا، فلم يلزمه فرض الحج كالعاجز عن المشي، أو العادم للزاد وليس من عادته السؤال.

والدليل على صحة ما قلناه: قوله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97]. فأوجب الحج على من حصل الاستطاعة[2] وهي القدرة على الفعل بأي وجه كان، وهي الاستطاعة الحقيقية عند أهل اللغة. والدليل على ذلك قوله عز وجل: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: 129].

وقوله: ﴿إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا﴾ [الكهف: 75 , 72 , 67]، وقوله: ﴿مَا كَانُوا۟ يَسْتَطِيعُونَ ٱلسَّمْعَ وَمَا كَانُوا۟ يُبْصِرُونَ﴾ [هود: 20].

وأما الاستطاعة بالمال فهي استطاعة مجازية. وإذا تعارض في الحكم حقيقة ومجاز، كانت الحقيقة مقدمة على المجاز.

والحرف الوجيز: هو أنه ليس فيها تفرقة بين المستطيع بماله أو ببدنه. فبأي شيء استطاع أن يفعل الحج، لزمه ذلك، ويعضد هذا قوله [هـ 99] ﷺ: «حجوا قبل أن لا تحجوا»[3] فأطلق الأمر ولم يقيده باستطاعة بدن ولا مال.

ولأن الحج فرض على البدن دون المال، بدليل أن الفقير الذي لا مال

= نصه: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد والراحلة». ولم أقف عليه بلفظ المؤلف. قال الترمذي في آخر الحديث: هذا حديث حسن.. وإبراهيم بن يزيد (رجل في سنده) هو الخوزي المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

(1) أخرجه الترمذي في الحج باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج بإسقاط: إن شاء من الحديث، قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله (رجل في سنده) مجهول، والحارث (رجل آخر في سنده) يضعف في الحديث.

(2) في الأصل: مستطيعًا.

(3) أخرجه الحاكم والبيهقي عن علي رضي الله عنه.

له، لو حج لأجزأه ذلك عن فرضه، ولو كان فرض الحج بالمال [أو البدن، أو البدن والمال][1] لما أجزأ الفقير الذي لا مال له، ولكان يجب عليه إعادة الحج متى أفاد مالاً.

وقد قالوا: إن المقعد[2] الكبير العاجز عن الحج إذا حج عنه غيره، ورجعت إليه قوته، فعليه أن يحج، فلو كان فرض الحج بالمال على ما زعموا، لأجزأه الحج الذي حَجَّ عنه غيره. وهذا الإلزام لهم في غاية القوة.

وأما من جهة القياس، فنقول: ولأنها عبادة متعلقة بقطع مسافة، فلم يكن من شرط وجوبها الزاد والراحلة. دليله: السعي إلى الجمعة.

ولأنها عبادة لا يصح النيابة فيها مع القدرة عليها، ولأنها عبادة فرضت على الأعيان، وللمشي فيها مدخل يتوصل به إلى مكان مخصوص، فلم يكن المال شرطًا فيها، دليله السعي إلى الجمعة.

[ولأنها عبادة لا تصح النيابة فيها مع القدرة، وللمشي فيها مدخل[3] دليله السعي إلى الجمعة].

ولأنها عبادة بدنية يدخل في جبرانها المال، فأشبهت الصوم.

ولأن [الغِنَى][4] بالبدن [كالغنى][5] بالمال في المنع من أخذ الزكاة، فكذلك الحج يجب أن تكون القدرة عليه بالبدن كالقدرة عليه بالمال.

ولأن الحج لو لم يكن واجبًا على من عدم الزاد والراحلة وكان قادرًا على المشي فحج ماشيًا، لوجب عليه[6] أن لا يجزئه حجه، كما لو عدم الحرية والإسلام.

فإذا ثبت هذا، فما احتجوا به من قوله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ

---

(1) ما بين القوسين يحتمل أنه زائد.

(2) في الأصل: المقد. والمقعد: القاعد عجزًا عن الوقوف والمشي.

(3) لعل هنا حذفًا يشبه أن يكون نصه: «فلم يكن المال شرطًا فيها»، ويحتمل أن هذه الفقرة بكاملها زائدة لإغناء ما قبلها عنها.

(4) تكملة يقتضيها السياق.

(5) تكملة يقتضيها السياق.

(6) هكذا في الأصل، ويحتمل أنها زائدة.

﴿ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97] إلى آخر احتجاجهم. فالجواب عنه: أن الآية عامة في كل من لزمه فرض الحج، سواء كان مستطيعًا ببدنه أو بماله.

ولأن الاستطاعة صفة المستطيع بها، والصفة تقوم بذات الموصوف. وليست الاستطاعة التي تنازعناها إلا حركات المستطيع وسكناته. وبهذا يبطل ما قالوه من أن الاستطاعة هي الزاد والراحلة.

وقولهم: إن الاستطاعة في وجوب الحج غير مبينة. فبينتها السنة، فليس كما قالوا، لأن من حق البيان أن يكون طبقًا[1] للمبين، منتظمًا له، غير مخصص لبعض المذكور دون بعض. فمتى لم يكن كذلك لم يكن بيانًا، ولم يكن قوله عليه السلام للسائل عن السبيل، [فقال له][2]: «الزاد والراحلة» بيانًا للآية العامة. وعلى أن الحديث الذي احتجوا به ضعيف[3] لأن راويه إبراهيم[4] بن يزيد؛ وقد ضعفه يحيى[5] بن معين، وقال: ليس هو

---

(1) في الأصل: طبعًا وهو تصحيف.

(2) لعله زائد لأن الكلام يستقيم بدونه.

(3) قال الترمذي: «وإبراهيم بن يزيد قد تكلم أهل العلم فيه من قبل حفظه». ن: سنن الترمذي، أبواب الحج باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة. وقال فيه أحمد متروك كما سنرى في الهامش بعده.

(4) هو إبراهيم بن يزيد الخوزي مولى عمر بن عبد العزيز، المكي، خرج له الترمذي والنسائي. روى عن طاوس، وعطاء، وعنه وكيع ومروان بن معاوية. قال أحمد: متروك. مات سنة 151هـ. ن: الخلاصة 23.

(5) هو أبو زكريا يحيى بن معين بن عون الغطفاني البغدادي، الحافظ الإمام، العلم، روى عن ابن عيينة وإسماعيل بن عياش، ويحيى القطان، وخلق. وعنه البخاري ومسلم، وأبو داود وأحمد، وخلق. قال أحمد: كل حديث لا يعرفه يحيى فليس بحديث. مات بالمدينة سنة 203هـ. وحمل على أعواد النبي ﷺ، ونودي بين يديه: هذا الذي يذب الكذب عن رسول الله ﷺ.

ن: طبقات الحفاظ 188 - 189، والخلاصة 428، وفيها توفي سنة 233هـ.

ثقة[1]. قال: وأحاديث الحارث[2] ضعيفة أيضًا عند أهل النقل؛ وقدجرحه[3] أكثرهم[4].

وقولهم: ولأنها عبادة متعلقة بقطع مسافة شاقة إلى آخر ما ذكروه، فهو غير مسلم؛ لأنه غير حاجز عندنا عن قطع المسافة الشاقة بالمشي[5] إذا كان يقدر على ذلك.

ولأنا نعكس عليهم استدلالهم إن شئنا فنقول: ولأنه قادر على قطع المسافة الشاقة، فوجب أن يلزمه فرض الحج كالواجد للراحلة.

***

(1) تاريخ الدوري عن ابن معين 2 / 18.

(2) هو الحارث الأعور وهو: الحارث بن عبد الله الهمداني الحوتي، أبو زهير الكوفي الأعور، أحد كبار الشيعة، خرج له الأربعة، روى عن علي وابن مسعود، وعنه الشعبي وعمرو بن مرة وأبو إسحاق، سمع منه أربعة أحاديث، قال الشعبي وابن المديني: كذاب، وقال ابن معين في رواية والنسائي: ليس به بأس. وقال أبو حاتم والنسائي في رواية: ليس بالقوي، وقال ابن معين: ضعيف. له في النسائي حديثان توفي سنة 165هـ. ن: الخلاصة 68.

(3) الجَرْح: هو الطعن في رواي الحديث بما يسلب عدالته أو ضبطه. ن: معجم المصطلحات الحديثية 33.

(4) كالشعبي وابن المديني، وابن معين، وغيرهم كما تقدم قريبًا.

(5) في الأصل: المشي.

مسألة [99]:

[في المعضوب هل يصح أن يحج غيره عنه أم لا]

ليس على المعضوب[1] الذي لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أن يحج غيره عنه وإن كان مليًا[2]، وكذلك إن كان فقيرًا، فبذل له رجل مالاً لم يلزمه أن يُحِج غيره عنه[3]. **وبه قال أبو حنيفة**[4].

وقال الشافعي: يلزمه أن يحج غيره عنه في رأس ماله[5].

واحتج أصحابه بقوله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97]. قالوا: وهذا مستطيع، لأن الاستطاعة هي الزاد والراحلة، وهذا واجد لهما حقيقة وحكمًا، فلم يبق عليه أكثر من مجرد القول بالأمر لمن يحج عنه، وذلك مما يدخل تحت قدرته، فوجب أن يجب ذلك عليه.

---

(1) المعضوب: المقطوع عن تجشم السفر بمرض قد أضناه أو هرم. تقول: عضبني عنك شغل: أي قطعني، وسمي السيف عضبًا، لأنه يقطع. ن: حلية الفقهاء 112، والمغرب 118، وقال في تهذيب الأسماء واللغات 3 / 25: «المعضوب المذكور في كتاب الحج: العاجز عن الحج بنفسه لزمانة أو كسر أو مرض لا يرجى زواله، أو كبر بحيث لا يستمسك على الراحلة إلا بمشقة شديدة».

(2) أي غنيًا متسع المال.

(3) ن: التفريع 1 / 115، ورؤوس المسائل لابن القصار 58، والإشراف 1 / 216، والكافي 1 / 309، والبداية 1 / 533، والقوانين الفقهية 112.

(4) ن: مختصر الطحاوي 51، والمبسوط 3 / 153، وفيه: «فالمذهب عندنا أن المعضوب والمقعد والزمن لا يجب الحج عليه باعتبار ملك المال». ورؤوس المسائل للزمخشري 233، والبدائع 2 / 121، ط 2، 73.

(5) ن: الأم 2 / 123 - 125 , 133، والتنبيه 70، والوجيز 1 / 110، والمجموع 7 / 93 - 95، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة. ن: المبسوط 3 / 153، وبه قال جمهور العلماء منهم علي بن أبي طالب، والحسن البصري، والثوري، وأحمد، وأبو حنيفة في رواية، وإسحاق، وابن المنذر، وداود. ن: المجموع 7 / 100.

واحتجوا أيضًا بحديث الخثعمية[1] أنها قالت للنبي ﷺ: «إن فريضة الله على العباد في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ فقال لها عليه السلام: «أرأيت لو كان على أبيك دين، أكنت قاضيته؟» قالت: نعم. قال لها: «فدين الله أحق أن يقضى»[2]، قالوا: فأمرها أن تحج عنه.

قالوا: ولأنها عبادة يدخلها الكفارتان: الصغرى والكبرى، فالعضب لا يمنع من وجوبها، دليله الصيام.

والدليل على صحة ما قلناه: قوله عز وجل: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۞ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ﴾ [النجم: 39]، وقوله: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: 164]، وقوله: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97]، وهذا غير مستطيع، لأن الاستطاعة عندنا بالبدن كما قدمنا[3].

---

(1) لم أقف على ترجمتها ولعلها غير منسوبة.

(2) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنه. وليس فيه: «أرأيت لو كان على أبيك دين...» إلى آخر الحديث الذي أورده المؤلف، وإنما فيه أن رسول الله ﷺ أجابها: «نعم»، وذلك في حجة الوداع.

أخرجه البخاري في كتاب الحج باب وجوب الحج، ومسلم في كتاب الحج باب الحج عن العاجز لزمانة أو هرم ونحوهما وللموت، ويوجد نحوه في أبي داود، والترمذي، والنسائي في كتاب الحج. ولم أقف عليه بلفظ المؤلف.

وأخرج البخاري في جزاء الصيد من كتاب الحج، باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة، من حديث ابن عباس أيضًا: أن امرأة من جهينة وليست من خثعم كما ذكر المؤلف رحمه الله هي التي أجابها النبي عليه السلام بمثل ما جاء في المتن، وهذا نص الحديث:

«... عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج، حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء».

وأخرج النسائي نحوه في كتاب الزكاة باب الحج عن الميت الذي لم يحج، إلا أن فيه: «... أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهني أن يسأل رسول الله ﷺ أن أمها ماتت ولم تحج.. الحديث» بدل امرأة من جهينة كما في البخاري.

(3) انظر أول المسألة التي قبلها.

وقد قال الحق سبحانه: ﴿فَمَا ٱسْطَٰعُوا۟ أَن يَظْهَرُوهُ[1] وَمَا ٱسْتَطَٰعُوا۟ لَهُۥ نَقْبًا[2]﴾ [الكهف: 97]، وهذه هي الاستطاعة البدنية حقيقية. فيجب أن يكون ما اختلفنا فيه كذلك.

ولأنها عبادة متعلقة بقطع مسافة، فوجب أن تسقط عن المعضوب، دليله الجهاد.

ولأنها عبادة تتعلق بمكان مخصوص، وللمشي فيها مدخل، فوجب ألا تجب عليه. دليله السعي إلى الجمعة.

ولأنها عبادة واجبة على الأعيان، فلم يلزم النيابة فيها مع العجز عنها بالبدن. دليله: الصيام.

ولأنها عبادة من شرطها النية، فلا يكون للنيابة فيها مدخل. دليله الصلاة.

ولأن العبد لو وهبه سيده مالاً على أن يحج به، لم يجب الحج على العبد بذلك بإجماع منا ومنهم[3].

ولأن من وجب عليه كفارة في ظهار أو قتل نفس أو إفطار في نهار رمضان، فقال رجل: أنا أهبك مالاً أو رقبة لتكفر بذلك عن إفطارك أو نهارك، لم يكن بذلك مستطيعًا، حتى إنه لا يجزئه الصوم عما لزمه. وهذا إلزام قوي، فتأمله.

فإذا ثبت هذا، فما احتجوا به من قوله عز وجل: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97]، فقد تقدم الجواب عنه في المسألة التي قبل هذه [هـ 100]، وأن الاستطاعة صفة من صفات البدن المستطيع، وليست هي المال على ما زعموا.

واحتجاجهم بحديث الخثعمية[4]. غير مسلم، لأنها قالت: إن فريضة الله على العباد في الحج، أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يثبت على

---

(1) يظهروه: يغلبوه والمراد أن يهدموه. ن: القاموس الفقهي 218.

(2) النقب: الثقب في أي شيء كان. ن: اللسان / نقب.

(3) ن: التنبيه 69.

(4) تقدم الكلام عليها.

الراحلة. ومن كانت هذه صفته، ففرض الحج ساقط عنه، وإذن النبي عليه السلام أن تحج عنه، لا يدل على أن فرض الحج كان واجبًا عليه، بدليل المرأة[1] الأخرى التي عرضت عليه صبيًا في مِحَفة[2]، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر»[3]، وقد علمت أن فرض الحج لا يجب على الصبي في حال صغره.

وقد قال بعض الأصحاب: إن أبا الخثعمية مخصوص بجواز الحج عنه، لأن أبا الخثعمية سبق فرض الحج، كما كان سالم[4] مولى أبي حذيفة[5] مخصوصًا[6] بالرضاعة في حال الكبر. لأن تبنيه كان قبل قطع التبني، فلم يجز بعده ذلك إلى غيره في رضاعة الكبير، فكذلك حج الخثعمية عن أبيها.

وقولهم: إنها عبادة تدخلها الكفارتان: الصغرى والكبرى، فالعضب لا يمنع من وجوبها. دليله الصيام.

فالجواب: أنا نعكس عليهم هذا الاستدلال، فنقول: ولأنها عبادة بدنية تدخلها [الكفارتان][7] الصغرى والكبرى، فلم تجز النيابة فيها. دليله: الصيام.

---

(1) لم أقف عليها منسوبة.

(2) المِحَفة بالكسر شبه الهودج إلا أنه لا قبة عليها. الزرقاني 2 / 393.

(3) رواه مسلم في كتاب الحج عن ابن عباس رضي الله عنهما في باب صحة حج الصبي، وأجر من حج به. وأبو داود في 2 / 132، والنسائي في 5 / 120، كلهم مثل رواية مسلم.

(4) هو سالم بن معقل مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة، يكنى أبا عبدالله. كان من فضلاء الموالي وهو من خيار الصحابة وكبارهم، وكان يؤم المهاجرين بقباء فيهم عمر بن الخطاب قبل أن يقدم رسول الله ﷺ المدينة، وروي أن عمر قال في حقه: لو كان سالم حيًا ما جعلتها شورى، وهو أحد الأربعة الذين أمر رسول الله ﷺ بأخذ القرآن منهم. شهد بدرًا وقتل يوم اليمامة شهيدًا وذلك سنة 12هـ رحمه الله. ن: الاستيعاب بهامش الإصابة 3 / 101 - 103، والإصابة 3 / 103 - 106.

(5) هو أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة القرشي. اسمه مهشم، وقيل: هاشم، وقيل: قيس. كان من السابقين للإسلام، هاجر الهجرتين، وصلى إلى القبلتين، شهد بدرًا واستشهد يوم اليمامة سنة 12هـ وهو ابن 56 سنة رضي الله عنه. ن: الإصابة 3 / 103 - 106.

(6) في الأصل: مخصوص.

(7) تكملة يقتضيها السياق.

مسألة [100]:

[في من مات ولم يحج هل يلزم ورثته أن يحجوا عنه أم لا]

من مات ولم يحج لم يلزم ورثته أن يحجوا عنه، لا من ثلثه، ولا من رأس ماله. إلا أن يوصي بذلك، فيلزم ورثته تنفيذ وصيته من ثلثه[1]. **وبه قال أبو حنيفة**[2].

وقال الشافعي: يلزم ذلك عنه في رأس ماله[3].

واحتج أصحابه: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها حج، فقال لها: «حجي عنها»[4].

---

(1) ن: التفريع 1 / 315، ورؤوس المسائل لابن القصار 59، والإشراف 1 / 216، والكافي 1 / 310.

(2) ن: مختصر الطحاوي 59 وفيه: «وإن لم يوص بذلك فتبرع به وارثه أجزأه ذلك»، والمبسوط 4 / 162 - 164، ورؤوس المسائل للزمخشري 247.

(3) ن: الأم 2 / 125 - 126، والتنبية 70، وقال في المجموع 7 / 109: «إذا وجب عليه الحج فلم يحج حتى مات، فإن مات قبل تمكنه من الأداء بأن مات قبل حج الناس من سنة الوجوب، تبين عدم الوجوب لتبين علامة عدم الإمكان، هكذا نص عليه الشافعي، وقطع به الأصحاب... وإن مات بعد التمكن من أداء الحج، بأن مات بعد حج الناس استقر الوجوب عليه، ووجب الإحجاج عنه من تركته...».

وعند الحنابلة من مات وعليه الحج أخرج عنه من يحج من حيث وجب. ن: المحرر في الفقه 1 / 233.

(4) قال في نصب الراية 3 / 158: «أخرجه مسلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ، فقالت: إن أمي ماتت، ولم تحج، أفأحج عنها؟ قال: «نعم»، ورواه الحاكم في المستدرك، وزاد فيه: الصوم والصدقة، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأخرجه الشافعي في الأم 2 / 125 عن حنظلة بن أبي سفيان، قال: سمعت طاوس يقول: أتت النبي ﷺ امرأة، فقالت: إن أمي ماتت، وعليها حجة، فقال: «حجي عن أمك».

ينظر صحيح مسلم (1149)، وتحفة الأشراف 2/ 102 حديث 1980 (تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1999م).

قالوا: وقد قال للخثعمية[1]: «أرأيت لو كان على أبيك دين، أكنت قاضيته؟» قالت: نعم، قال: «فدين الله أحق أن يقضى»[2]. قالوا[3]: فشبه الحج بالدين.

قالوا: ولأنه حق وجب عليه في حال حياته، وتصح النيابة فيه، ويلزم في رأس ماله. فوجب ألا يسقط بالموت. دليله: الديون والكفارات.

قالوا: ولأنه حق متعلق بمال يثبت[4] بالوصية، فجاز [ثبوته][5] بموته بغير[6] الوصية. دليله: الديون.

والدليل على صحة ما قلناه: قوله عز وجل: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: 39]، وقوله: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: 164]، وقوله عليه السلام: «إذا مات ابن آدم انقضى عمله إلا من ثلاثة»[7]، ولم يذكر الحج في جملتها.

ولأنها عبادة متعلقة بقطع مسافة شاقة يدخلها المال، فإذا مات ولم يوص بها، لم تلزم. دليله: الجهاد.

ولأنها عبادات يدخلها الكفارتان[8]: الصغرى والكبرى، فإذا مات ولم يوص بها، لم تلزم. دليله: الصيام.

ولأنها عبادة بدنية مات ولم يوص بها، فوجب سقوطها. دليله: الصلاة.

فإذا ثبت هذا، فما احتجوا به من حديث المرأة التي أمرت أن تحج عن

---

(1) تقدم الكلام عليها.

(2) تقدم تخريجه.

(3) في الأصل: قال.

(4) في الأصل: ثبت.

(5) تكملة يقتضيها السياق.

(6) في الأصل: تتغير.

(7) أخرجه مسلم في باب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(8) في الأصل: الكفارات.

أمها فهي قضية في عينها، فلا يقاس عليها، ويجوز أن تكون الميتة أوصت بذلك فأمر النبي عليه السلام ابنتها بتنفيذ وصيتها. وهذا كله إن صح الحديث[1].

وأما حديث الخثعمية[2]، فقد تقدم الكلام عليه.

ولأن قوله عليه السلام: «أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته؟». قالت: نعم. قال: «فدين الله أحق أن يقضى»[3]، راويه عمرو[4] بن دينار عن الزهري[5]؛ وقد تفرد به دون جميع أصحاب الزهري[6][7].

وقد روى ابن عباس[8] أن رجلاً سأل النبي عليه السلام، قال: أحج عن أبي؟ قال: «نعم. إن لم تزده خيرًا لم تزده شرًا»[9]. وهذا يدل [على][10] أنه ليس بواجب فعله عليه.

وقد قال: إبراهيم[11]، والقاسم[12] بن محمد، وجماعة[13] من فقهاء

---

(1) تقدم تخريجه قبل قليل.

(2) تقدم الكلام عليها.

(3) تقدم تخريجه.

(4) هو عمرو بن دينار الجمحي مولاهم، أبو محمد المكي، الأثرم، أحد الأعلام. خرج له الستة. روى عن العبادلة، وكريب، ومجاهد، وخلق. وعنه قتادة وأيوب، وثعلبة، والسفيانان، والحمادان وخلق. قال مسعر: ثقة ثقة ثقة. قيل: مات سنة 115هـ، وقيل: 116هـ، وقيل: 126هـ. ن: طبقات الشيرازي 70، وطبقات الحفاظ 50، والخلاصة 288.

(5) تقدمت ترجمته.

(6) تقدمت ترجمته.

(7) والتفرد الذي من هذا القبيل يقلل من حجية الحديث الذي وقع التفرد به.

(8) تقدمت ترجمته.

(9) لم أقف عليه.

(10) تكملة يقتضيها السياق.

(11) هو النخعي. وقد تقدمت ترجمته.

(12) تقدمت ترجمته.

(13) لم أقف عليهم.

التابعين: لا يحج أحد عن أحد.

وقد صح الإجماع أن الصلاة والصيام والوضوء، لا يفعله[1] أحد عن أحد[2]، لكونها عبادة بدنية، فكذلك يجب أن يكون الحج.

وقد روى نافع[3] عن ابن عمر[4]، قال: «لا يصومن أحد عن أحد، ولا يحج أحد عن أحد»[5].

وما احتجوا به من الدين والكفارات، فغير لازم:

أما الدين، فإنما لزم، لأنه من حقوق الأموال، وقد قدمه الله ورسوله على الوصية والميراث، والحج عبادة بدنية، فلا جمع بين العبادة المالية والبدنية.

وأما الكفارات، فلا تلزم الوارث عندنا إلا أن يوصي بها الميت.

وقولهم: ولأنه حق متعلق بمال، يثبت بالوصية إلى آخر ما ذكروه. فهو عندنا حق بدن، لا حق مال كما تقدم من الشرح. فبطل ما قالوه.

* * *

(1) هكذا في الأصل، ويحتمل أن الصواب يفعلها.

(2) قال في رحمة الأمة بهامش الميزان 1 / 30: «وأجمعوا على أن الصلاة من الفروض التي لا تصح فيها النيابة بنفس ولا بمال».

(3) تقدمت ترجمته.

(4) تقدمت ترجمته.

(5) قال في نصب الراية 2 / 463: «وفي الإمام رواه أبو بكر بن الجهم في كتابه: أخبرنا أحمد ابن الهيثم، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: «لا يصومن أحد عن أحد، ولا يحجن أحد عن أحد، ولو كنت أنا لتصدقت وأعتقت وأهديت».

مسألة [101]:

[في حكم من حج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه]

يكره لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره، فإن فعل، جاز[1]. **وبه قال أبو حنيفة**[2].

وقال الشافعي: لا يجوز ذلك[3].

واحتج أصحابه بحديث ابن عباس[4] أن النبي ﷺ، رأى رجلاً[5] وهو يقول: لبيك اللهم لبيك عن شبرمة[6]، فقال له النبي عليه السلام: «ويلك ومن شبرمة؟»، فقال: أخي أو نسيب[7] لي، فقال له النبي عليه السلام: «أحججت عن نفسك؟» فقال: لا، فقال له النبي عليه السلام: «فاحجج عن نفسك، ثم احجج عن شبرمة»[8]، قالوا: فبين ﷺ السبب

---

(1) ن: التفريع 1 / 315 - 316، ورؤوس المسائل لابن القصار 59، والتلقين 62، والإشراف 1 / 217، والكافي 1 / 310، والبداية 1 / 545، والقوانين الفقهية 113.

(2) قال في المبسوط 4 / 151: «وإذا أراد الرجل أن يحج رجلاً عن نفسه، فأحب إلي أن يحج رجلاً قد حج عن نفسه، لأنه أبعد عن اختلاف العلماء رحمهم الله تعالى، ولأنه أهدى في إقامة أعمال الحج لصيرورتها معهودة عنده، فإن أحج صرورة عن نفسه، يجوز عندنا، وعلى قول الشافعي رحمه الله تعالى: لا يجوز، ويكون حج الصرورة عن نفسه لا عن الآمر».

(3) ن: التنبيه 70، والوجيز 1 / 110، والمجموع 7 / 95، ورحمة الأمة بهامش الميزان 1 / 127، وفيه أنه الأشهر من مذهب أحمد. وانظر: الإفصاح 1 / 266.

(4) تقدمت ترجمته.

(5) لم أقف على ترجمته.

(6) لم أقف على ترجمته.

(7) النسيب: القريب. ن: القاموس الفقهي 352.

(8) أخرجه بألفاظ متقاربة: أبو داود في الحج باب الرجل يحج عن غيره، وابن ماجه في المناسك، باب الحج عن الميت، والدارقطني في الحج باب المواقيت، كلهم عن ابن عباس رضي الله عنه، وأخرجه البيهقي أيضًا في السنن الكبرى في باب من ليس له أن يحج عن غيره، واختلف في وقفه ورفعه، والأصح وقفه. ن: سبل السلام 2 / 184.

الموجب[1] في منع حجه عن[2] شبرمة[3]، وهو أنه لم يحج عن نفسه.

قالوا: ولأنها عبادة [هـ 101] بدنية يتعلق أصل وجوبها عليه[4]، دليله: الجهاد.

قالوا: ولأنه لم يحج عن نفسه، فلم يجز أن يحج عن غيره. دليله: الصبي والعبد والكافر.

والدليل على صحة ما قلناه: أن امرأة[5] سألت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله: أحج عن أبي؟ فقال لها عليه السلام: «نعم. حجي عن أبيك»[6]، فأطلق عليه السلام الجواب، ولم يشترط شيئًا؛ وحديث الخثعمية[7] حين[8] قال لها عليه السلام: «نعم فرض الله أحق أن يقضى»[9]، ولم يقل لها عليه السلام حين سألته أن تحج عن أبيها: هل حججت عن نفسك أم لا؟ فدل عدم سؤاله لها، واستفهامه إياها على صحة ما قلناه.

ولأن الحج عبادة مؤقتة متعلقة بمال، فجاز أن يفعله عن غيره، قبل أن يفعله عن نفسه. دليله الديون والزكاة.

ولأنه عبادة يلزم تنفيذها بالوصية، فجاز أن يفعلها عن غيره، قبل أن يفعلها عن نفسه كالكفارات.

فإذا ثبت هذا، فما احتجوا به من حديث شبرمة[10]، فليس فيه أن النبي عليه السلام أمره بقطع ما دخل فيه، أو فسخه في غيره. وإنما فيه التلبية،

---

(1) في الأصل: الموجوب.

(2) في الأصل: من.

(3) لم أقف على ترجمته.

(4) لعل هنا كلامًا سقط من الناسخ هو: «بقطع مسافة شاقة يدخلها المال فلم تلزم عن غيره».

(5) غير منسوبة.

(6) لم أقف عليه.

(7) تقدم الكلام عليها.

(8) هكذا في الأصل، ويحتمل أن الصواب: حيث.

(9) تقدم تخريجه والتعليق عليه.

(10) تقدم تعريفه.

والإخبار عن الفعل الأفضل، ونحن نقول: حجه عن نفسه، قبل أن يحج عن غيره، خير له وأفضل، فإذا قضى فرضه، حج حينئذ عن غيره إن شاء.

ولأن حديث شبرمة[1] هذا معارض بحديث الحسن[2] بن عمارة، قال: سمع النبي ﷺ رجلاً وهو يقول: لبيك عن نبيشة[3]، فقال له: «أيها الملبي عن نبيشة، أحججت عن نفسك؟» قال: لا. فقال: هذه عن نبيشة، وحج عن نفسك»[4].

ولأن حديث الخثعمية[5] نص في جواز ذلك، وليس فيه استفسار: هل حجت عن نفسها أم لا؟ فكان أولى.

وقياسهم على الجهاد، غير صحيح؛ لأن الجهاد لا يتعين وجوبه على الأعيان كتعين وجوب الحج.

وقياسهم على الصبي والعبد والكافر، غير لازم. لأن الصبي والعبد والكافر غير مخاطبين بالحج:

أما الصبي فلصغره، وأما الكافر فإن العبادة لا تتأتى منه مع الإقامة على الكفر، وأما العبد فإنه وإن كان غير مخاطب بفرض الحج، فإنه يجوز عندنا حجه عن غيره، والله أعلم.

***

---

(1) تقدم تعريفه.

(2) هو أبو محمد الحسن بن عمارة البجلي مولاهم، قاضي بغداد، خرج له البخاري تعليقًا، وأبو داود وابن ماجه. روى عن أبي مليكة، والحكم، وعنه السفيانان، والقطان، وخلق. قال الدارقطني: متروك ورماه ابن المديني بالوضع. مات سنة 153هـ. ن: الخلاصة 79 - 80.

(3) يحتمل أنه نبيشة الخير الهذلي. صحابي له أحد عشر حديثًا، انفرد له مسلم بحديث، وعنه أبو المليح الهذلي خرج له مسلم والأربعة. ن: الخلاصة 405.

(4) أخرجه الدارقطني في سننه 2 / 268، في كتاب الحج باب المواقيت عن ابن عباس. ثم قال: تفرد به الحسن بن عمارة (رجل في سنده)، وهو متروك الحديث. والمحفوظ عن ابن عباس حديث شبرمة.

(5) تقدم الكلام عليها، وتخريج حديثها.

مسألة [102]:

[في الحج هل هو واجب على الفور أم على التراخي]

وجوب الحج على الفور[1]. **وبه قال أبو حنيفة**[2].

وقال الشافعي: فرضه على التراخي[3].

واحتج أصحابه بقوله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97].

قالوا: فليس في الصيغة إلا اقتضاء الإيقاع، ولا ذكر فيها للزمان، فلو

---

(1) ن: التفريع 1 / 315، ورؤوس المسائل لابن القصار 59، وفيه أنه قول أبي يوسف، والمزني وداود، ولا يحفظ عن أبي حنيفة في ذلك شيء، وأصحابه يقولون: إن قوله مثل قول مالك، وعليه يناظرون. والتلقين 62، والإشراف 1 / 217، والقول بالوجوب على الفور هو أظهر الروايتين عن أحمد. ن: الإفصاح 1 / 267.

وقال في المقدمات 1 / 381: «واختلف في الحج هل هو على الفور أو على التراخي، فحكى ابن القصار عن مالك أنه عنده على الفور، ومسائله تدل على خلاف ذلك». وقال في الكافي 1 / 310: «ووقت وجوب الحج عندنا ما بين أن يجب على المرء بالاستطاعة التي قدمنا ذكرها إلى أن يموت، ولا يقضى عليه بالتفريط حتى يموت وقد قيل: إنه يجب بأول أوقات الإمكان وإنه مفرط إن لم يبادر إلى أداء فرضه في فور استطاعته. وكلا القولين عن أصحاب مالك وغيرهم من أهل المدينة وغيرها...، وقال في البداية 1 / 546 - 547: «والقولان متأولان عن مالك، والظاهر عند المتأخرين من أصحابه أنها على التراخي، وبالقول بأنها على الفور قال البغداديون من أصحابه».

(2) قال في المبسوط 4 / 163 - 164: «يجب على الفور حتى يأثم بالتأخير»، ثم قال: «وهكذا ذكره ابن شجاع عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى. قال: سئل عمن له مال أيحج به أم يتزوج؟ قال: بل يحج به. فذلك دليل على أن الوجوب عنده على الفور، وعن محمد رحمه الله تعالى: يسعه التأخير بشرط ألا يفوته بالموت».

وانظر: رؤوس المسائل للزمخشري 249.

(3) ن: التنبيه 70، والوجيز 1 / 110، وقال في المجموع 7 / 103: «مذهبنا أنه على التراخي، وبه قال الأوزاعي والثوري، ومحمد بن الحسن، ونقله الماوردي عن ابن عباس وأنس، وجابر، وعطاء، وطاوس رضي الله عنهم».

أراد فيها التعيين لبينه.

قالوا: ولأن سبيل الزمان سبيل المكان، لأن الفعل لا بد له من زمان، كما لا بد له من مكان، وهذا كالصلاة. وقد ثبت أنه لما لم يعين لنا مكانًا ولا محلاً[1] نوقعها فيه، فإن المكلف مخير في أن يوقعها في أي الأماكن شاء، فكذلك الزمان.

ولأن لفظ الأمر في [الآية][2] يقتضي الاستقبال من غير تخصيص بوقت، كلفظ الخبر[3] المبني على الاستقبال، وذلك لا يبنى على[4] أقرب الأوقات، فكذلك الأمر.

قالوا: وقد روى جابر[5] أن النبي ﷺ أقام بالمدينة تسع سنين لم يحج[6]. قالوا: وإنما حج في السنة العاشرة، فدل ذلك على أن فرض الحج على التراخي، لا على الفور.

والدليل على صحة ما قلناه: قوله عز وجل: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج: 27]، وقوله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196]. وقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97]، فلم يجعل الحق سبحانه له أجلاً غير الاستطاعة، فمتى كان مستطيعًا، وجب عليه فعله على الفور وإلا هو عاص على التأخير، والدليل على صحة ذلك: ما ندب الحق سبحانه إليه، وأمر به من المسارعة إلى فعل الخيرات، فقال: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ﴾ [المؤمنون: 61]، وقال: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: 148، والمائدة: 48]، وقال: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ

---

(1) في الأصل: محل.

(2) في الأصل: أنه ولعله مصحف، والظاهر أن صوابه: «الآية» أي: ﴿ولله على الناس حج البيت...﴾.

(3) المراد بالخبر هنا اللفظ المحتمل للصدق والكذب، وهو ضد الإنشاء الذي لا يحتمل صدقًا ولا كذبًا، كالأمر والنهي والاستفهام.

(4) في الأصل: عن.

(5) تقدمت ترجمته.

(6) أخرجه مسلم من حديث طويل في كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ.

ٱلسَّٰبِقُونَ * أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ [الواقعة: 10 ـ 11]، وقال: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ [لَنَا خَٰشِعِينَ][1]﴾ [الأنبياء: 90]. فمدحهم الله سبحانه على مبادرتهم إلى فعل الخيرات والطاعات حتمًا وعزمًا.

والحرف الوجيز: هو أن مطلق الأمر على الوجوب[2]، والواجب: ما لا يسع تركه في زمن وجوبه. والتأخير لا محالة ترك. فإذا تركه لم يكن فعله واجبًا عليه، لأن كون فرضه على التأخير يؤدي إلى أقسام كلها باطلة، فيكون التأخير باطلاً، لأن ما يؤدي إلى الباطل باطل مثله. لأن المكلف إذا أخره إلى [غير][3] غاية فهو باطل، لأن ذلك ينافي الوجوب؛ إذ الواجب لا بد له من غاية، فيسقط هذا التنزيل غاية الوجوب. لأن مطلق الأمر يقتضي الوجوب، وذلك يفيد طلب الفعل المأمور به، فإذا جاز التأخير على الإطلاق، بقي الأمر بلا فعل. وذلك محال. فإن أخره إلى غاية، فلا تخلو تلك الغاية من أمرين: إما أن تكون معينة أو موصوفة.

فإن أخره إلى غاية معينة، مثل أن يقول: سنة كذا وكذا، أو يوم كذا وكذا، فذلك باطل: إذ قد تخترمه[4] المنية[5] قبل ذلك، وقد يموت فجأة أو بغتة.

وإن[6] أخره إلى غاية موصوفة، مثل أن يؤخره إلى الوقت الذي يغلب [هـ 102] على ظنه أنه إن أخره إلى أبعد من ذلك فات[7] على كل حال. فهو باطل أيضًا، لأنه[8] تأخير بالظن، وذلك الظن لا عن أمارة صحيحة، فبطل هذا

---

(1) تكملة لازمة.

(2) انظر: إحكام الفصول 195 - 198، والمحصول 19، والضياء اللامع 1 / 25، وأصول مالك النقلية 2 / 331 - 332.

(3) تكملة لازمة.

(4) تخترمه المنية: يعاجله الموت.

(5) المنية: الموت.

(6) في الأصل: فإن.

(7) في الأصل: فمات. ويحتمل أن الصواب ما أثبتناه، ويحتمل أن الصواب: مات.

(8) في الأصل: لا.

أيضًا. ولأن المنية قد تخترمه قبل بلوغ تلك[1] الغاية المظنونة.

فإذا مات ولم يفعل، لم يخل حاله من أحد أمرين: إما أن يكون آثمًا أو غير آثم. فإن قالوا: هو آثم[2]. خرج الفعل عن أن يكون واجبًا، والقول بأنه غير واجب خلاف الإجماع. وإنما الذي لا يأثم إذا مات ولم يفعله، فعل النافلة [وإلا][3] لم يكن بين الواجب والنفل فرق، ولا يعصمهم[4] عن هذا الإلزام إيجاب[5] العزم. لأن العزم لا يخرجه عن الترك. ولأن العزم على فعل العبادة يجب على المكلف قبل دخول العبادة.

فإذا ثبت هذا، فما احتجوا به من أن الصيغة ليس فيها إلا اقتضاء الإيقاع، ولا ذكر فيها للزمان، إلى آخر ما ذكروه من هذا الفصل. فهو كلام غير مسلم. لأنه[6] يتضمن عندنا أول الوقت عقيب الأمر، بمثابة ما لو قال له: افعله الساعة، فإذا لم يفعل لم يكن ممتثلاً للأمر.

واعتبارهم الخبر[7] بالأمر. غير صحيح. لأن الخبر لا يتضمن إيجاب الفعل المخبر[8] عنه، ولا تحريم تركه، وليس[9] كذلك الأمر، لأنه يقتضي الإيجاب على الفور، ويحرم الترك في تأخير الفعل عن وقت الإمكان إلى الأزمان المستقبلة بعده، [لأنه][10] إخراج له عن كونه واجبًا.

---

(1) في الأصل: ذلك.

(2) هنا كلام سقط من الناسخ اختل بسببه المعنى، ويشبه أن يكون أصله: «كان الفعل واجبًا.. وإن قالوا: هو غير آثم».

(3) تكملة يقتضيها السياق.

(4) هنا في الأصل بين «يعصمهم» و«عن»، كلام كأنه مضروب عليه هو «في كونه كما غير واجب موثم في ترك النافلة».

(5) هكذا في الأصل، ويحتمل أن الصواب: إيجاد.

(6) في الأصل: لا.

(7) هكذا في الأصل، ويحتمل أن الصواب: الأمر بالخبر.

(8) في الأصل: المكبر.

(9) في الأصل: فليس.

(10) تكملة يقتضيها السياق.

وقولهم: إن النبي عليه السلام أقام بالمدينة تسع سنين [ولم يحج][1]، وإنما حج في السنة العاشرة إلى آخر ما ذكروه. فلا حجة لهم فيه، لجواز أن يكون عليه السلام إنما أخره لأنه غير مستطيع والحق سبحانه إنما فرض الحج على من استطاع إليه سبيلاً، ويجوز أن يكون إنما أخره لشغله بقتال المشركين، ومقابلة[2] المنافقين، ولَمّ شعث المسلمين، وبعث[3] البعوث، وإخراج الجيوش، والاستيلاء[4] [على][5] من بعد عليه من العرب وكفار الأمم.

وقد قال من وافقنا في هذه المسألة: ما فرض عليه الحج إلا في السنة التي حج فيها، واحتج بأن الدار كانت دار كفر، وإنما فتحها عليه السلام في سنة ثمان من الهجرة في شهر رمضان، فأمر عتاب[6] بن أسيد أن يحج بالناس في تلك السنة[7]، وأمر أبا بكر أن يحج بالناس في السنة التاسعة، وأمره أن ينادي في الناس أن لا يحج بعد هذا العام مشرك. ولا يطوف بالبيت عريان[8]. فلما زالت العلل، وانزاحت أعلام الضلال حج ﷺ في السنة العاشرة.

---

(1) تكملة لازمة.

(2) هكذا في الأصل، وفي معناها اضطراب.

(3) بعث البعوث: إرسال البعوث من جيش وغيره.

(4) في الأصل: واستيلا.

(5) تكملة يقتضيها السياق.

(6) هو أبو عبد الرحمٰن عتاب بن أسيد بن أبي العيص الأموي، من مسلمة الفتح، ولي للنبي ﷺ مكة حين انصرف منها بعد الفتح، وله عشرون سنة، خرج له الأربعة، روى عنه ابن المسيب وعطاء مرسلاً، لأنه مات يوم مات الصديق، وذكر الطبراني أنه عمل لعمر رضي الله عنه. وفي صحيح مسلم حديث يدل على ذلك إلى سنة 21هـ. ن: الخلاصة 257.

(7) ن: سنن الدارقطني، كتاب الحج، باب المواقيت 2 / 239، الحديث رقم 14.

(8) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان، ولا يحج مشرك من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه مسلم في كتاب الحج باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الأكبر، ونص لفظ البخاري: «. . . حدثني حميد بن عبدالرحمٰن أن أبا هريرة أخبره أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أمّره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس: ألا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان».

مسألة [103]:

[في من أحرم بالحج قبل أشهره هل يلزمه ولا ينقلب إلى عمرة أم لا؟]

ومن أحرم بالحج قبل أشهره لزمه، ولم ينقلب إحرامه ذلك إلى عُمرة[1][2]. **وبه قال أبو حنيفة**[3].

وقال الشافعي: لا يجوز الإحرام بالحج قبل أشهره، فإن أحرم قبل أشهره انقلب إحرامه ذلك إلى عمرة[4].

واحتج[5] **أصحابه** بقول الله عز وجل: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: 197]. قالوا: فعرف الحج بالألف واللام الداليـن

---

(1) العمرة: اسم من الاعتمار، وأصلها القصد إلى مكان عامر، ثم غلب على الزيارة على وجه مخصوص، وهو قصد الكعبة للنسك المعروف. ن: حلية الفقهاء 114 - 115، والمغرب 328، والأنيس 141، والقاموس الفقهي 262.

(2) ن: رؤوس المسائل 59، والإشراف 1 / 219، وفيه: «يكره أن يحرم قبل أشهره فإن فعل لزمه، خلافًا للشافعي في قوله: إنه ينعقد عمرة»، والكافي 1 / 310، وفيه: «ولا يجوز لأحد أن يحرم بالحج في غير أشهر الحج، فإن فعل فقد أساء ويلزمه ذلك عند مالك، وعند غير مالك يعود إحرامه عمرة». وانظر: المقدمات 1 / 385، والبداية 1 / 554 - 555، والقوانين الفقهية 114، وبه قال أحمد. ن: الإفصاح 1 / 267، والمحرر في الفقه 1 / 236.

(3) ن: الإفصاح 1 / 267، ورؤوس المسائل لابن القصار 59، وفيه: أنه قد قال به أيضًا الثوري، والنخعي، والقوانين الفقهية 114.

(4) ن: الأم 2 / 168 - 169، والوجيز 1 / 116، وقال في المجموع 7 / 144: «لا ينعقد الإحرام بالحج إلا في أشهره عندنا، فإن أحرم في غيرها انعقد عمرة، وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد، وأبو ثور ونقله الماوردي عن عمر وابن مسعود وجابر وابن عباس، وأحمد». أي في رواية عنه.

(5) في الأصل: فاحتج.

على الجنس[1] عند عدم العهد[2].

قالوا: ولأنه تعالى قال: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ فاقتضى ذلك أقل الجمع وهو ثلاثة أشهر. فصح من مجموع هذا أنه لا يصح الإحرام قبل أشهره التي جعلها الله تعالى محلاً لإيقاعه فيها.

ولأن الإحرام بالحج فعل من أفعال الحج، فلا يجوز فعله في غير وقته. دليله: سائر أفعاله من الوقوف[3] والرمي[4] وغير ذلك.

قالوا: وكما لا يجوز فعل الصلاة قبل دخول وقت الصلاة، فكذلك الإحرام[5] بالحج قبل أشهره[6].

والدليل على صحة ما قلناه: قوله عز وجل: ﴿۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: 189][7] في آجال بياعاتهم وإجاراتهم، وغير ذلك مما يحتاجون فيه إلى ضرب الأجل، جاز أن

---

(1) الجنس عند أئمة اللغة الضرب من كل شيء، والجمع أجناس وهو أعم من النوع. يقال: الحيوان جنس والإنسان نوع، والألف واللام إذا دخلت على الاسم، فإنه يدل على العهد إن كان ثمة معهود كقولنا: ما فعل الرجل؟ أي المعهود لدينا والمعلوم عندنا، وإن لم يكن ثمة معهود فإنه يدل على الجنس كقولنا الرجل أقوى من المرأة. ن: المغرب 93 و536.

(2) العهد حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال هذا أصله، ثم استعمل في الموثق الذي يلزم مراعاته، والعهد عند أهل اللغة قد يكون ذهنيًا وقد يكون خارجيًا، فالعهد الذهني هو الذي لم يذكر قبله شيء، والعهد الخارجي هو الذي يذكر قبله شيء، وأل إذا دخلت على الاسم قد تجعله مفيدًا للعهد مثل: ما فعل الرجل؟ كما مر. ن: التعريفات 159، مع بعض التصرف.

(3) أي بعرفة ليلة العاشر من شهر ذي الحجة بعد غروب الشمس ولو لحظة.

(4) أي رمي الجمار: جمرة العقبة صبيحة عيد الأضحى، والجمار الثلاث أيام حادي عشر وثاني عشر وثالث عشر من ذي الحجة.

(5) الإحرام هو نية أحد النسكين: الحج أو العمرة مع قول أو فعل متعلقين به. ن: القاموس الفقهي 85، وحلية الفقهاء 117.

(6) أشهر الحج هي: شوال وذو القعدة وذوالحجة عند المالكية.

(7) الظاهر أن هنا كلامًا فات الناسخ نقله من الأصل، ويشبه أن يكون هو: «ولما جاز أن تكون الأهلة مواقيت للناس»، لأن المعنى لا يتم إلاّ به. والنظم لا يستقيم بدونه.

تكون ميقاتًا[1] للحج.

وقد قال الحق سبحانه: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا[2] وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ[3] يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾[4] [الحج: 27]، فرفع الصوت بالتلبية، إنما هو[5] إجابة منا لمن أذن فينا بالحج، وكان الواجب علينا أن نلبي من حيث أجبنا دعوته، وذلك من مواضعنا التي هي سكنانا[6]، إلا أن الله تعالى خفف عنا ذلك، فجعل له شهورًا معلومة، وخففه أيضًا رسول الله ﷺ فجعل للإحرام مواقيت وقتها، لطفًا من الله ورسوله بهذه الأمة.

فإذا أحرم بالحج قبل ميقاته مكانًا جاز، ولزمه ذلك بغير خلاف[7]، فوجب أن يكون كذلك إذا أحرم به قبل أشهره زمانًا، لأن الإحرام بالحج له مكان وزمان، فلما [هـ 103] جاز الإحرام به قبل بلوغ المكان، جاز الإحرام به قبل دخول الزمان.

ولأن الوقوف بعرفة يوم عرفة لا بعده[8]، لا زمانًا ولا مكانًا، والإحرام بالحج يجوز قبل الميقات مكانًا، فوجب أن يلزم إذا فعل قبل أشهر الحج زمانًا، ولا فرق بين ذلك. والله أعلم.

ولأنه زمان[9] يصلح للإحرام بالعمرة، فجاز أن يصلح

---

(1) الميقات هو الوقت المحدود، ويستعار للمكان، فيقال: مواقيت للحج لمواضع الإحرام. ن: المغرب 490، والأنيس 68، والقاموس الفقهي 384.

(2) أي: راجلين ماشين على الأرجل.

(3) أي على كل فرس ضامر أي رقيق قليل اللحم، والمراد يأتون ركبانًا. ن: المغرب 284، والقاموس الفقهي 224.

(4) الفج العميق: الطريق الواسع البعيد. ن: الطلبة 71.

(5) في الأصل: هي.

(6) في الأصل: سكناها.

(7) قال في رحمة الأمة بهامش الميزان 1 / 130: «ومن كانت داره بعيدة عن الميقات، فإن شاء أحرم من داره. وإن شاء من الميقات بالاتفاق».

(8) في الأصل: بعد به.

(9) في الأصل: زمانا.

للإحرام[1] بالحج.

ولأنه[2] قربة[3] لها إحلال[4] وإحرام[5]، وليس لإحلالها وقت معين، فيجب أن يكون إحرامها كذلك. دليله: العمرة.

فإذا ثبت هذا، فما احتجوا به من قوله عز وجل: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: 197] وأن الألف واللام لتعريف الجنس، وأن أقل[6] الجمع ثلاثة، إلى آخر ما ذكروه من الاحتجاج بهذه الآية، فكذلك نقول، وإنما المراد بذكر أشهر الحج: أن جل عمل الحج ومعظمه إنما يقع فيها، مثل الوقوف بعرفة الذي به يكون مدركًا للحج، وبفواته يفوته الحج، ولا يمنع من جواز عمل الحج قبل أشهر الحج[7]، كما لا يمنع ذلك من جواز الإفاضة بعد أشهر الحج وهو عمل من أعمال الحج.

وقد قال ﷺ: «الحج عرفة»[8]، وقال: «من وقف بعرفة فقد تم حجه»[9]، ونحن نعلم أنه قد بقي عليه كثير من عمل الحج، وإنما أراد عليه

---

(1) في الأصل: للحرام.

(2) في الأصل: ولا.

(3) أي: عبادة، وقد تقدم تعريفها.

(4) الإحلال من الحج: الخروج منه بعد انتهائه.

(5) الإحرام بالحج هو نية الدخول فيه.

(6) في الأصل: أهل. وهو تصحيف.

(7) بهذه الجملة خلل ما لم أهتد إلى إقامته.

(8) جزء من حديث أخرجه الأربعة: الترمذي في أبواب الحج باب ما جاء من أدرك الإمام بِجَمْع فقد أدرك الحج. وأبو داود في كتاب المناسك باب من لم يدرك عرفة. والنسائي في كتاب مناسك الحج في: فرض الوقوف بعرفة. وابن ماجة في كتاب المناسك باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جَمْع. كلهم عن عبد الرحمٰن بن يعمر الذيلي.

(9) أخرجه أصحاب السنن الأربعة بألفاظ مختلفة عن عروة بن مضرس رضي الله عنه: أخرجه أبو داود في الحج باب من لم يدرك عرفة. والترمذي في أبواب الحج باب من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في المناسك، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، وابن ماجة في المناسك باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جَمْع. ولفظ الترمذي: «من شهد صلاتنا هذه ـ يعني المزدلفة ـ ووقف معنا حتى=

السلام: قد تم معظم حجه الذي يفوت الحج بفواته.

وقياسهم على [الصلاة][1]، غير صحيح، لأن الجمع بينهما بعيد، وذلك أن الحج له وقت يوقع فيه، ومكان يؤتى به فيه وهو عرفة، فجاز الإحرام به قبل أشهره، لأن ذلك لا يؤدي إلى الخروج منه قبل أشهره. والصلاة لو جاز الدخول فيها قبل وقتها لجاز له أن يخرج منها قبل وقتها، فلا يكون مصليًا، وأيضًا فإن الحج مخالف للصلاة، من قبل أن الصلاة يجوز قضاؤها لمن كانت عليه في أي وقت شاء من ليل أو نهار، وليس كذلك الحج لأنه إنما يجوز فعله في وقته زمانًا ومكانًا، إلا ما ذكرناه من جواز تقديم الإحرام به قبل أشهره، فصح وبان الفرق بين الحج والصلاة.

***

= ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهارًا، فقد أتم حجه، وقضى تفثه».

(1) تكملة يقتضيها السياق.

مسألة [104]:

[في من أحرم بحجتين أو عمرتين ماذا يلزمه]

ومن أحرم بحجتين أو بعمرتين لزمه واحدة، ولم تلزمه الأخرى[1]. **وبه قال الشافعي**[2] **ومحمد بن الحسن.**

وقال أبو حنيفة، والقاضي أبو يوسف: يلزمانه جميعًا، فيؤدي الآن واحدة، ويقضي الأخرى[3].

واحتج أصحابهما بقوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: 1]، وهذا قد عقد على نفسه حجتين أو عمرتين، فوجب عليه الوفاء بهما.

ولأنه عقد إحرامين لنُسُكين[4]، فعليه الإتيان بالأمرين جميعًا، دليله: ما إذا أحرم بعمرة وحجة معًا؛ حيث يلزمانه جميعًا بغير خلاف.

ولأنه زمن يجوز فيه أداؤهما[5]، ويجوز فيه نذرهما[6] والدخول فيهما.

---

(1) ن: التفريع 1 / 335، رؤوس المسائل لابن القصار 67، والإشراف 1 / 236 - 237، وهو مذهب الحنابلة. ن: المحرر في الفقه 1 / 236.

(2) ن: الأم 2 / 148، وفيها: «قال الشافعي رحمه الله تعالى: من أهل بحجتين معًا أو حج ثم أدخل عليه حجًا آخر قبل أن يكمل الحج فهو مهل بحج واحد ولا شيء عليه في الثاني من فدية ولا قضاء ولا غيره.»، ثم قال: «وقد روي من وجه عن عطاء أنه قال: إذا أهل بحجتين فهو مهل بحج وتابعه الحسن بن أبي الحسن»، ثم قال: «والقول في العمرتين هكذا»، وانظر: المجموع 7 / 146 - 147، 231.

(3) قال في رؤوس المسائل لابن القصار 67: «وقال أبو حنيفة وأبو يوسف يلزمانه جميعًا ثم إن أبا حنيفة يقول: لا يكون محرمًا بهما حتى يتوجه في المسير، فإن توجه في المسير أو نقض أحدهما فعليه القضاء من قابل في الحج والعمرة..»، وانظر: المبسوط 4 / 184.

(4) النُّسُك: الذبح. وإنما يسمى الحج المناسك لظهور الذبح فيه. ن: حلية الفقهاء 121، والمغرب 450، وتهذيب الأسماء واللغات 3 / 165، والقاموس الفقهي 352 - 353.

(5) في الأصل: أداؤها.

(6) في الأصل: نذرها. =

فوجب أن يجوز الإحرام بهما[1]؛ إلا أن فعلهما[2] معًا لا يتأدى مسرعًا[3]، فيؤدي الآن واحدة، ويقضي الأخرى في زمن يجوز فيه القضاء.

قالوا: ولا يلزم على هذا منع[4] الجمع بين أختين بعقد نكاح[5] [على كل][6] واحدة منهما[7]. وفي[8] مسألتنا إذا أحرم بحجتين أو بعمرتين، فإن واحدة منهما تنعقد بإجماع، فوجب أن تنعقد الأخرى. والعقد على الأختين لا ينعقد على واحدة منهما، كما ينعقد الإحرام على حجة أو عمرة في مسألتنا.

والدليل على صحة ما قلناه: هو أن الإحرام بالحج ركن من أركان الحج، فلا يصح تصور الجمع بين ركنين من أركانه، كما لا يصح تصور الجمع بين وقوفين بعرفة، ولا بين طوافين بالبيت. فوجب ألا يصح تصور الجمع بين حجتين في سنة واحدة معًا.

ولأنه لا يجوز له المقام عليهما جميعًا بإجماع. فوجب ألا يجوز الإحرام بهما جميعًا. دليله: الصلاتان.

ولأنه أحرم بعبادتين، والزمان لا يتسع لفعلهما معًا، فوجب سقوط إحداهما وفعل[9] الأخرى. دليله: ما إذا [هـ104] نوى بنية واحدة صيام يومين من شهرين أو سنتين؛ حيث لا تجزئه نيته تلك عن صيام اليومين معًا، فكذلك

= والنذر إيجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيمًا لله تعالى. ن: التعريفات 240، والأنيس 301، والقاموس الفقهي 350.

(1) في الأصل: بها.

(2) في الأصل: فعلها.

(3) هكذا في الأصل.

(4) هكذا في الأصل، والراجح أنها زائدة لفساد المعنى بها، واستقامته بدونها.

(5) في الأصل: النكاح.

(6) تكملة يقتضيها السياق.

(7) في الأصل: منها.

(8) هكذا في الأصل، ويحتمل أن الصواب: لأن في.

(9) في الأصل: لوقع.

مسألتنا إذا أحرم بحجين[1] أو عمرتين معًا.

فإذا ثبت هذا، فما احتجوا به من قوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: 1]، فلا حجة لهم فيه. لأن معناه الوفاء بما يتأتى تأديته شرعًا، والإحرام بحجتين أو بعمرتين ليس بمشروع لنا. فبطل ما قالوه.

وما احتجوا به من جواز الجمع بين العمرة[2] والحجة. فلا يشبه ذلك الإحرام بحجتين أو بعمرتين. لأن العمرة لا وقت لها من الزمان، ويصح الإحرام بها في كل زمن إلا في أيام[3] منى[4] لمن حج. وهذا على أصل مذهب مالك رحمه الله، والحج ليس كذلك، فإن ميقاته معلوم مكانًا وزمانًا، فلا يجوز فعله إلا في زمانه ومكانه. فلم يصح قياسهم الجمع بين حجتين على الجمع بين عمرة وحجة.

وما ذكروه من أنه زمان يجوز فيه نذرها، والدخول فيها، فإنما يجوز فعلها نذرًا أو غير نذر على الانفراد لا على الجمع كما قدمنا.

وما ذكروه من مسألة العقد على الأختين وأنه[5] لا يجوز أن يعقد ذلك العقد عليهما، ولا على إحداهما. فكذلك نقول، وإنما لم يجز ذلك العقد، لأنه عقد تعلق به حق الآدمي، وليس كذلك الإحرام بحجتين لأنهما لله عز وجل على الخلوص، فلزمت واحدة، وبطلت الأخرى.

***

---

(1) في الأصل: يجيين.

(2) في الأصل: العمرتين.

(3) أيام منى: هي أيام التشريق أضيفت إلى منى لإقامة الحاج بها لرمي الجمار. ن: القاموس الفقهي 341، ولعل المراد هنا أيام 8 و9 من ذي الحجة.

(4) منى: بكسر الميم شعب ممدود بين جبلين بضاحية مكة المكرمة هما: جبل تبير، وجبل الضائع. تحد من جهة الغرب وجهة مكة بجمرة العقبة، ومن جهة الشرق وجهة مزدلفة وعرفات ببطن المسيل إذا هبطت من وادي محسر. ن: تهذيب الأسماء واللغات 3 / 157، وحلية الفقهاء 120، والمغرب 435، والطلبة 70، والقاموس الفقهي 341.

(5) في الأصل: فإنه.

مسألة [105]:

[في الإفراد بالحج هل هو أفضل من التمتع والقران أم لا؟]

الإفراد[1] بالحج أفضل من التمتع[2] والقران[3][4]. **وبه قال الشافعي**[5].
وقال أبو حنيفة: القران أفضل[6].
واحتج أصحابه بحديث حماد[7] بن زيد عن

---

(1) الإفراد في الحج: أن يقول الحاج حين الإحرام: لبيك بحجة لأنه أفردها ولم يقرن بها عمرة. ن: حلية الفقهاء 116، والقاموس الفقهي 282.

(2) التمتع: أن يهل الحاج بالعمرة في أشهر الحج ثم يخرج من عمرته إلى الحج. ن: حلية الفقهاء 116، والتعريفات 66، والأنيس 141.

(3) القران: أن يقول: لبيك بحجة وعمرة معًا. ن: حلية الفقهاء 116، والتعريفات 174، والأنيس 140.

(4) ن: التفريع 1 / 335، ورؤوس المسائل لابن القصار 59 - 60، والإشراف 1 / 223 - 224، والتلقين 67، والكافي 1 / 331، والمقدمات 1 / 397 - 398، والمنتقى 2 / 211 - 212، والقوانين الفقهية 112.

(5) أي في أحد قوليه بشرط أن يحج ثم يعتمر تلك السنة، فلو أخر العمرة عن سنته فكل واحد من التمتع والقران أفضل من الإفراد. ن: التنبيه 70، وفيه: «وأفضلها الإفراد ثم التمتع، ثم القران». وقال في المجموع 7 / 151: «أفضلها الإفراد، ثم القران ثم التمتع»، ثم قال: «قال أصحابنا وشرط تقديم الإفراد أن يحج ثم يعتمر في سنة...» ثم قال في صفحة 152: «وبه قال عمر بن الخطاب، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وجابر، وعائشة، ومالك والأوزاعي وأبو ثور وداود».

(6) ن: مختصر الطحاوي 61، والقدوري 28، والمبسوط 4 / 25 - 26، ورؤوس المسائل للزمخشري 253 - 254. وبه قال سفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه، والمزني، وابن المنذر، وأبو إسحاق المروزي، وقال أحمد: التمتع أفضل. ن: المجموع 7 / 152، وفي رواية أبي شجاع عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى الإفراد أفضل كقول مالك والشافعي.. ن: المبسوط 4 / 25.

(7) هو أبو إسماعيل حماد بن زيد بن درهم الأزدي البصري الحافظ. أحد الأعلام، روى عن أنس بن سيرين، وثابت، وعاصم بن بهدلة، وابن واسع، وأيوب، وخلق. وعنه إبراهيم بن=

حميد[1] بن عبد الرحمٰن عن أنس[2]، وحديث ابن عباس[3]، وطلحة[4]، وعمران[5] بن حصين أن النبي ﷺ قرن الحج[6].

قالوا: ولأنه أزيد الفعلين وأشق النسكين، وفيه دم[7] واجب. فوجب أن يكون ذلك أفضل لدخول الدم فيه.

قالوا: ولأن ما قلناه مروي عن علي رضي الله عنه، فكان أولى من غيره. لأن فيه زيادة على ما يروونه[8] وزيادة العدل[9]

= علية، والثوري، وابن مهدي، وخلق. توفي سنة 197هـ، وقيل: سنة 179هـ. خرج له الجماعة. ن: طبقات الحفاظ 103، والخلاصة 92.

(1) تقدمت ترجمته.

(2) تقدمت ترجمته.

(3) تقدمت ترجمته.

(4) هو أبو محمد طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي المدني الفياض أحد العشرة المبشرين بالجنة. وأحد الستة أصحاب الشورى، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام. خرج له الجماعة. قتل يوم الجمل سنة 36 هـ، ن: الاستيعاب بهامش الإصابة 5 / 235 - 249، والإصابة 5 / 232 - 235، والخلاصة 180.

(5) هو أبو نجيد عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي، أسلم أيام خيبر، خرج له الستة. وهو من أعيان علماء الصحابة، روى عنه ابن محمد أو نجيد، والحسن. مات سنة 52هـ. ن: الخلاصة 295.

(6) حديث أنس أخرجه أبو داود في كتاب المناسك باب في القران، والترمذي في أبواب الحج باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة، والنسائي في كتاب مناسك الحج في القران، وابن ماجة في كتاب المناسك باب من قرن الحج والعمرة، وحديث ابن عباس أخرجه أبو داود في كتاب المناسك باب في الإقران، وابن ماجة في كتاب المناسك باب من قرن الحج والعمرة، وحديث عمران بن حصين أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج في القران، وحديث طلحة لم أقف عليه.

وقال الترمذي في حديث أنس: حديث حسن صحيح. وفي الباب عن عمر وعمران ابن حصين.

(7) دم: ذبيحة تسمى شرعًا عند الفقهاء هديًا.

(8) في الأصل: يرووه.

(9) العدل عند ابن عبد البر هو: كل حامل علم معروف العناية به، لقوله ﷺ: «يحمل هذا العلم=

الثقة[1] المأمون[2] مقبولة بإجماع منا ومنكم.

والدليل على صحة ما قلناه: قوله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97]، فأفرد جل وعلا الحج، ولم يذكر معه عمرة من قران ولا تمتع، وقوله ﷺ: «حجوا قبل أن لا تحجوا»[3] فأفرد الحج، ولم يضف إليه العمرة.

وروت عائشة، وجابر[4]، وابن عمر[5] رضي الله عنهم[6] أن النبي ﷺ أفرد الحج[7]، فكان ما قلناه أولى [لأنه من رواية][8] الثقة العدل: عائشة، وفقهها غير خفي، وحفظ جابر[9]، لأنه لم يرو واحد حِجَّ رسول الله ﷺ من أوله إلى آخره كما رواه جابر[10]، وقرب ابن عمر[11]

= من كل خلف عدوله». ن: علوم الحديث 95، والعدل يحتج بحديثه إذا كان ضابطًا. وانظر: القاموس الفقهي 244.

(1) الثقة: الموثوق به. وإذا قيل للشخص إنه ثقة، فهو ممن يحتج بحديثه. ن: علوم الحديث 110.

(2) المأمون: إذا قيل في المحدث إنه مأمون فهو ممن يعتبر بحديثه. ن: معجم المصطلحات الحديثية 84.

(3) تقدم تخريجه.

(4) تقدمت ترجمته.

(5) تقدمت ترجمته.

(6) في الأصل: عنه.

(7) أخرج حديث ابن عمر الترمذي في أبواب الحج باب ما جاء في إفراد الحج، وحديث جابر: أبو داود في كتاب المناسك باب في إفراد الحج، وابن ماجة في كتاب المناسك باب الإفراد بالحج. وحديث عائشة أخرجه البخاري في كتاب الحج باب التمتع والقران. ومسلم في كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام. وأبو داود في كتاب المناسك باب في إفراد الحج، والترمذي في أبواب الحج باب ما جاء في إفراد الحج، والنسائي في كتاب المناسك باب إفراد الحج، وابن ماجة باب الإفراد بالحج.

(8) تكملة يقتضيها السياق.

(9) تقدمت ترجمته.

(10) تقدمت ترجمته.

(11) تقدمت ترجمته.

من[1] رسول الله ﷺ في حجه. لأنه قال: «كنت تحت رأس ناقة رسول الله ﷺ يمسني لعابها»[2].

ولأنه إذا قرن العمرة والحج، اقتصر في ذلك على سفر واحد، وزورة واحدة، فكان ذلك أخف وأقل تعبًا عليه، وإذا أفرد بالحج في سفر، والعمرة في سفر آخر. ففي سفرين استكثار تعب، وقطع مشاق، والثواب على قدر المشقة، فكلما كثر التعب والنصب كثر الثواب وإذا كان الثواب أكثر، كان فعل ذلك أفضل، لأنه أتى بنسكين مفرقين[3] في إحرامين، وإحلالين في سفرين خاليين[4] من الدم الداخل في هذين العبادتين[5]، جبرانًا للنقص الداخل فيهما[6].

ولأن بعض[7] السلف أنكر القِرَان، وأنكر عمر التمتع، ولم ينكر أحد[8] من العلماء الإفراد، فثبت بهذا أن الإفراد به أفضل.

فإذا ثبت هذا، فما احتجوا به من الأحاديث، فهو معارض بما رويناه. لأنه أثبت نقلاً، وأكثر عمل[9] الصحابة والتابعين[10].

وقد سئل ابن عمر[11] عن حج النبي عليه السلام، فقال: «أفرد الحج» فقيل له: فإن أنسًا[12] يقول: «قرن رسول الله ﷺ الحج» فقال ابن

---

(1) في الأصل: عن.
(2) لم أقف عليه.
(3) في الأصل: مقرنين.
(4) في الأصل: خاليًا.
(5) في الأصل: العبادة.
(6) في الأصل: فيها.
(7) هنا كلمتان كأنه مضروب عليهما.
(8) هذه الكلمة كأنه مضروب عليها في الأصل.
(9) في الأصل: عملاً.
(10) كعمر وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وعائشة، وجابر. ن: المجموع 7 / 152.
(11) تقدمت ترجمته.
(12) تقدمت ترجمته.

عمر[1]: «نسي أنس»، فبلغ ذلك أنسًا[2] فغضب وقال: «كنا[3] صبيانًا»[4].

وقد ثبت أن أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أفردوا الحج[5]، وظاهر أمرهم في ذلك أنهم اقتدوا بفعل رسول الله ﷺ.

فإن صحت رواية القران، فيجوز أن يكون معناها أنه عليه السلام اعتمر عقيب حجه، ويجوز أن يكون الراوي إنما أخذه تلقينًا[6] وتعليمًا من النبي عليه السلام، لأنه غير بعيد أن يكون سأل النبي عليه السلام [هـ 105] عن القران في الحج هل يجوز؟ فقال له عليه السلام: نعم يجوز. ونحن نقول بجواز ذلك؛ إلا أن الإفراد عندنا أفضل منه.

وأما رواية التمتع، فيحتمل أن يكون النبي عليه السلام فرقه بإسقاط فرض العمرة، فأتى بها من أدنى الحِل[7] إلى مكة.

* * *

(1) تقدمت ترجمته.

(2) تقدمت ترجمته.

(3) في الأصل: كلنا.

(4) لم أقف عليه.

(5) أخرج الدارقطني في كتاب الحج باب المواقيت 2 / 239 عن ابن عمر أن النبي ﷺ استعمل عتاب بن أسيد على الحج، فأفرد، ثم استعمل أبا بكر سنة 9 فأفرد الحج، ثم حج رسول الله ﷺ سنة عشر فأفرد الحج، ثم توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر، فبعث عمر فأفرد الحج، ثم حج أبو بكر فأفرد الحج، وتوفي أبو بكر واستخلف عمر، فبعث عبد الرحمٰن بن عوف فأفرد الحج، ثم حج عمر سنيه كلها فأفرد الحج، وتوفي عمر واستخلف عثمان فأفرد الحج، ثم حصر عثمان فأقام عبد الله بالناس فأفرد الحج».

(6) التلقين: الإفهام. ن: القاموس الفقهي 332.

(7) الحل ما جاوز الحرم. ن: القاموس الفقهي 100.

مسألة [106]:

[في المحرم هل يجوز له أن يُزَوِّج أو يتزوج أم لا؟]

لا يَنكِح المحرم ولا يُنكَح[1]. **وبه قال الشافعي**[2].

وقال أبو حنيفة: يجوز أن ينكح وينكح[3].

واحتج أصحابه بحديث ابن عباس[4] أن النبي ﷺ تزوج ميمونة[5] وهو محرم[6]، وأن عائشة رضي الله عنها قالت: «تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه

---

(1) ن: رؤوس المسائل لابن القصار 62، والإشراف 1 / 234، والمنتقى 2 / 238 - 239، والبداية 1 / 565.

(2) ن: التنبيه 72، وقال في المجموع 7 / 287 - 288: «مذهبنا أنه لا يصح تزوج المحرم ولا تزويجه، وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وهو مذهب عمر بن الخطاب، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والزهري ومالك وأحمد، وإسحاق، وداود وغيرهم». وهو قول الأوزاعي والليث أيضًا. ن: البداية 1 / 565.

(3) قال في المبسوط 4 / 191: «وعندنا يجوز للمحرم أن يتزوج وأن يزوج وليته، وعند الشافعي رحمه الله تعالى: ليس للمحرم أن يتزوج، ولا أن يزوج، ولو فعل لم ينعقد النكاح».

وبقول أبي حنيفة قال الحكم والثوري. ن: المجموع 7 / 288.

(4) تقدمت ترجمته.

(5) هي ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، آخر امرأة تزوجها رسول الله ﷺ سنة 7 هـ، وكان اسمها برة فسماها ميمونة. روت عدة أحاديث عن الرسول عليه السلام.

ن: طبقات ابن سعد 8 / 132، وأسد الغابة 6 / 272، رقم 7297، والإصابة كتاب النساء 4 / 413 رقم 1026.

(6) أخرجه البخاري في النكاح باب تزويج المحرم، وزاد في آخر الحديث: «وبنى بها وهو حلال، ومات بسَرِف..»، وأبو داود في كتاب المناسك باب المحرم يتزوج، والنسائي في كتاب مناسك الحج، في الرخصة في النكاح للمحرم، والترمذي في أبواب الحج باب ما جاء في الرخصة في ذلك.

وهو محرم»[1].

قالوا: ولأنه سبب يبيح الوطء، فالإحرام لا يمنع منه. دليله: ما لو ارتجع مطلقة حيث يجوز له ذلك بإجماع.

ولأنه ممنوع من الاستمتاع بالنساء، فلا يمنع مما يملك به ذلك الاستمتاع وهو عقد النكاح. دليله: ما لو اشترى أمة للوطء، أو طيبًا[2] ليطيب[3] به بعد الإحلال. فإن ذلك جائز له[4] بإجماع.

ولأنها[5] عبادة يجبر نقصانها بالكفارة، فلا يمنع فيها من عقد النكاح. دليله: الصيام.

ولأنها عبادة تمنع من مباشرة النساء، ولها تعلق بالمسجد، فيجوز عقد النكاح فيها. دليله: الاعتكاف.

ولأن النكاح عقد معاوضة، فلا ينافيه الإحرام. دليله: البيع.

والدليل على صحة ما قلناه: ما رواه عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «لا ينكح المحرم ولا ينكح»[6]، وهو مذهب عمر وعثمان وعلي وزيد[7] ابن ثابت.

---

(1) لم أقف عليه.

(2) الطيب: ما يتطيب به من عطر ونحوه. القاموس 236.

(3) هكذا في الأصل، ويحتمل أن الصواب: ليتطيب.

(4) في الأصل: فيها.

(5) في الأصل: فإنها.

(6) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك باب المحرم يتزوج، والترمذي في أبواب الحج باب ما جاء في كراهة تزويج المحرم، والنسائي في كتاب مناسك الحج في: النهي عن النكاح للمحرم. ومالك في الموطأ في نكاح المحرم في كتاب الحج.

(7) هو أبو سعيد أو أبو عبد الرحمٰن زيد بن ثابت بن الضحاك الخزرجي، قدم رسول الله ﷺ وله 11 سنة شهد أحدًا وما بعدها. قال سليمان بن يسار: كان عمر وعثمان لا يقدمان على زيد ابن ثابت أحدًا في القضاء والفتوى والفرائض والقراءة. توفي سنة 45هـ بالمدينة. فقال ابن عمر رضي الله عنه: مات عالم الناس اليوم.

ن: طبقات الشيرازي 46 - 47، والخلاصة 127، والرياض 84.

وروى ربيعة[1] بن أبي عبد الرحمٰن عن سليمان[2] بن يسار عن أبي رافع[3] مولى رسول الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال[4].

وروى ابن عيينة[5] عن ابن شهاب[6] عن يزيد[7] بن الأصم أن رسول الله

---

(1) تقدمت ترجمته.

(2) هو أبو أيوب سليمان بن يسار مولى ميمونة بنت الحارث وهو أخو عطاء وعبد الملك وعبد الله بني يسار. وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. قال مالك: سليمان من أعلم الناس عندنا بعد سعيد بن المسيب. قيل: توفي سنة 100هـ، وقيل: 104هـ، وقيل: غير ذلك.
ن: تاريخ أسماء الثقات 148، وطبقات الشيرازي 60 - 61، وطبقات الحفاظ 42، والخلاصة 155.

(3) هو أبو رافع مولى رسول الله ﷺ اسمه إبراهيم أو أسلم أو ثابت، شهد أحدًا والخندق. خرج له الستة. روى عنه ابنه عبيدالله، وسليمان بن يسار. قال الواقدي: مات بعد عثمان بقليل.
ن: الخلاصة 449.

(4) أخرجه الترمذي في أبواب الحج باب ما جاء في كراهة تزويج المحرم، وتمام الحديث عنده: «وبنى بها وهو حلال وكنت أنا الرسول فيما بينهما». وقال: هذا حديث حسن، ولا نعلم أحدًا أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة. وأخرجه مالك في نكاح المحرم من كتاب الحج، وفيه: «عن سليمان بن يسار أن رسول الله بعث أبا رافع ورجلاً من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله بالمدينة قبل أن يخرج».

(5) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي ثم المكي، ثقة حافظ، فقيه، إمام، حجة. إلا أنه تغير حفظه بآخرة. وكان ربما دلس لكن عن الثقات، مات سنة 198هـ، وله 90 سنة. أحد الأئمة الأعلام وروى عن عن عمرو بن دينار، والزهري، وزيد ابن أسلم، وخلق، وعنه شعبة، ومسعر، وابن المبارك وأحمد وإسحاق وابن معين وأمم خرج له الجماعة. ن: الخلاصة 145 - 146.

(6) تقدمت ترجمته.

(7) هو أبو عوف يزيد بن الأصم العامري البكائي الكوفي، نزيل الرقة. خرج له البخاري تعليقًا، ومسلم والأربعة، روى عن خالته ميمونة، وابن خالته ابن عباس، وعنه ميمون بن مهران والزهري. وثقه النسائي، وأبو زرعة والعجلي. قال أبو عبيدة: مات سنة 103هـ. ن: الخلاصة 430.

ﷺ تزوج ميمونة[1] وهو حلال[2].

ولأن النكاح عقد معاوضة لفراش يحدث عنده تذكر الجماع[3] فتعظم[4] عند ذلك شهوة[5] النفس، فوجب أن يمنع المحرم منه[6] لما كان ذلك داعيًا إلى الجماع. دليله: الطيب لما كان داعيًا إلى الجماع، كان ممنوعًا منه بإجماع[7].

ولأن المعتدّة ممنوعة من الطيب والزينة، فمنعت من عقد النكاح، لأنه داع إلى الوطء. فوجب أن يكون المحرم كذلك لما كان ممنوعًا من الطيب، وجب أن يكون ممنوعًا من عقد النكاح.

وأما قولنا: لا ينكح غيره، فلأن إنكاحه غيره يحدث له تذكر الجماع فمنع من ذلك، ولأنه أيضًا ممن[8] لا يصح أن يعقد على نفسه، فلم يصح عقده على غيره. دليله: المحجور[9] عليه.

---

(1) تقدمت ترجمتها.

(2) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، وهذا نص لفظه: «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا جرير بن حازم، حدثنا أبو فزارة عن يزيد بن الأصم، حدثتني ميمونة بنت الحارث: أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال، قال: «وكانت خالتي وخالة ابن عباس». وأخرجه الترمذي في كتاب أبواب الحج باب ما جاء في الرخصة في ذلك، وأبو داود في كتاب المناسك باب المحرم يتزوج.

(3) الجماع كناية عن الوطء. ن: المغرب 90، وتهذيب الأسماء واللغات 3 / 54، والقاموس الفقهي 66.

(4) في الأصل: ويعظم.

(5) في الأصل: شهرة.

(6) في الأصل: عنه.

(7) قال في الإجماع 17: «وأجمعوا أن المحرم ممنوع من الجماع، وقتل الصيد، والطيب، وبعض اللباس، وأخذ الشعر، وتقليم الأظافر، وانظر: المراتب 42، والإقناع لـ 27.

(8) في الأصل: مما.

(9) المحجور عليه الممنوع من التصرف في ماله لنقصان أهليته. ن: القاموس الفقهي 77 - 78.

فإذا ثبت [هذا][1] فما احتجوا به من حديث ابن عباس[2]، فمعارض بحديث أبي رافع[3]، ويترجح قولنا على قولهم بحديث عثمان، لأنه لا معارض له.

ولأن الحكم بحديث أبي رافع[4] لو لم يكن حديث عثمان، أولى، لأنه قد زاد على حديث ابن عباس[5]، وزيادة العدل الثقة مقبولة. والزيادة هي قوله: «تزوج رسول الله ﷺ ميمونة[6] وهو حلال، وأن النبي عليه السلام بعثه إليها هو ورجل من الأنصار، فزوجاه إياها وهو بالمدينة قبل أن يخرج إلى الحج»[7]، فهذه الزيادة مقبولة، معارضة لما رووه عن ابن عباس[8].

وأما ما ذكروه من القياس، فلا جريان له مع نص حديث عثمان، وحديث أبي رافع[9] والله أعلم.

* * *

---

(1) تكملة يقتضيها السياق.
(2) تقدمت ترجمته.
(3) تقدمت ترجمته.
(4) تقدمت ترجمته.
(5) تقدمت ترجمته.
(6) تقدمت ترجمتها.
(7) تقدمت تخريجه من الموطأ في نكاح المحرم من كتاب الحج.
(8) تقدمت ترجمته.
(9) تقدمت ترجمته.

مسألة [107]:

[في الحاج إذا دفع من عرفات قبل غروب الشمس هل يجزئه حجه أم لا؟]

إذا دفع[1] من عرفات قبل غروب الشمس، لم يجزئه حجه[2].

وقال أبو حنيفة والشافعي: يجزئه وقوفه وحجه[3]؛ إلا أن الشافعي يقول: إن أفرد النهار بالوقوف دون الليل أجزأه. وعليه الدم[4].

واحتج أصحابهما بحديث عروة[5] بن مضرس، قال: أتيت النبي ﷺ، فقلت: يارسول الله، جئت من جبلي طيء[6]، أكللت[7] راحلتي، وأتعبت نفسي، وما من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال له رسول الله ﷺ:

---

(1) دفع من عرفات: انصرف منها إلى المزدلفة.

(2) ن: التفريع 1 / 341، ورؤوس المسائل لابن القصار 64، والكافي 1 / 311، وقال في البداية 1 / 594: «واختلفوا فيمن وقف بعرفة بعد الزوال، ثم دفع منها قبل غروب الشمس، فقال مالك: عليه حج من قابل إلا أن يرجع قبل الفجر...، وقال جمهور العلماء: من وقف بعرفة بعد الزوال فحجه تام وإن دفع قبل الغروب».

(3) قال في المبسوط 4 / 55: «ومن وقف بعرفة بعد الزوال، ثم أفاض من ساعته، أو أفاض قبل غروب الشمس، أو صلى بها الصلاتين ولم يقف وأفاض أجزأه عندنا، وعلى قول مالك رحمه الله تعالى لا يجزئه إلا أن يقف في اليوم وجزء من الليل، وذلك بأن تكون إفاضته بعد غروب الشمس».

وانظر التنبيه 77، والوجيز 1 / 120، وقال في المجموع 8 / 102: «فلو وقف بعد الزوال ثم أفاض قبل الغروب فحجه صحيح بلا خلاف (أي في المذهب) كما ذكرنا، ثم إن عاد إلى عرفات وبقي بها حتى غربت الشمس فلا دم، وإن لم يعد حتى طلع الفجر أراق دمًا».

(4) ن: التنبيه 77، وفيه: «فإن دفع قبل الغروب لزمه دم في أحد القولين».

(5) هو عروة بن مُضرس بن أوس بن حارثة الطائي، شهد الوداع، خرج له الأربعة، له عشرة أحاديث، روى عنه الشعبي. ن: الخلاصة 265.

(6) طيء قبيلة عربية مشهورة، وإليها ينسب حاتم الطائي.

(7) في الأصل: أكلت.

«من صلى معنا الغداة[1] بجَمْع[2] وقد أتى عرفة قبل ذلك ليلاً أو نهارًا، فقد تم حجه، وقضى تَفَثه[3]»[4].

قالوا: ولأن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج، فوجب ألا يختص به زمن دون زمن. دليله: الطواف والسعي.

قالوا: ولأن الوقوف بالنهار هو المقصود، والليل في حكم التبع له، بدليل أنه عليه السلام أكثر الوقوف بالنهار وقلله بالليل، لأنه عليه السلام نفر[5] من عرفة حين غربت الشمس، فلو كان المقصود بالوقوف[6] هو الليل، وكان النهار تبعًا له، لكان النهار أخص بالحكم من المتبوع المقصود. فلما وقف ﷺ نهارًا، ونفر عند غروب الشمس، علمنا أن النهار هو المقصود، وأن الليل في حكم التبع.

والدليل على صحة ما قلناه: هو أن النبي ﷺ وقف بعرفة حتى غربت الشمس، ثم دفع بعد غروبها، وقال: «خذوا عني مناسككم»[7]، وقال ﷺ: «خالفوا المشركين، لا تدفعوا حتى تغرب الشمس»[8].

---

(1) أي: صلاة الغداة وهي صلاة الصبح.

(2) بجمع: أي بمزدلفة لأنها تسمى بجمع. ن: القاموس الفقهي 66.

(3) التَّفَث: هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حل، كقص الشارب والأظفار. ن: النهاية لابن الأثير / تفث.

(4) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك باب من لم يدرك عرفة، والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء من أدرك الإمام بجمع، والنسائي في كتاب مناسك الحج باب في من لم يدرك عرفة، وابن ماجة في كتاب المناسك باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة الجمع، والإمام أحمد في المسند، مسند عروة ابن مضرس. والحاكم في المستدرك في كتاب المناسك باب من أتى عرفات ولم يدرك الإمام، وقال: هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث.

(5) في الأصل: بفر.

(6) في الأصل: الوقوف.

(7) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر... عن جابر بلفظ قريب هذا نصه: «رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: «لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه».

(8) لم أقف عليه.

وروى نافع[1] عن ابن عمر[2] عن النبي أنه قال: «من وقف ليلاً فقد تم حجه»[3] دليله[4]: من وقف نهارًا ولم يقف ليلاً لم يتم حجه.

ولأن الوقوف بالليل هو الأصل، والوقوف بالنهار في حكم التبع له بدليل أن الليل كله محل[5] للوقوف من أوله إلى آخره. وليس النهار كذلك، لأنه لو وقف نهارًا قبل الزوال، ثم انصرف، لم يجزئه حجه بإجماع منا ومنهم.

ويدل على [أن][6] وقوف النهار تبع لوقوف الليل: هو أن بعض من يقول: إن وقوف النهار يجزئه دون وقوف الليل، يقول: إنه إذا لم يقف شيئًا من الليل أن عليه الدم لترك الوقوف بالليل؛ وقد أجمعنا نحن وإياهم أنه لو أفرد الليل بالوقوف، ولم يقف بالنهار شيئًا أن حجه يجزئه ولا يجب عليه دم. فدل هذا على أن الدم إنما وجب عليه لترك الوقوف في [هـ 106] آكد الزمانين وأولاهما بالوقوف. وعلى[7] هذا لا[8] يجوز أن يكون الوقوف بالليل تبعًا، والنهار هو المتبوع المقصود ثم يجب الدم لترك الوقوف في التبع دون المتبوع، لأن ذلك يوجب تفضيل التبع على المقصود المتبوع. وذلك خلاف الأصول.

وقد اختلف أصحاب الشافعي في الدم الذي يكون على من خص[9]

---

(1) تقدمت ترجمته.

(2) تقدمت ترجمته.

(3) أخرجه الدارقطني في كتاب الحج باب المواقيت تحت رقم 21، وهذا نص لفظه بتمامه: «عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فليحل بعمرة، وعليه الحج من قابل»، ثم قال: «رحمة بن مصعب (رجل في سنده) ضعيف، ولم يأت به غيره».

(4) أي: مفهومه المخالف.

(5) في الأصل: محلاً.

(6) تكملة يقتضيها السياق.

(7) في الأصل: على.

(8) في الأصل: ولا.

(9) في الأصل: حضر.

النهار بالوقوف دون الليل، فمنهم من قال: إنه دم واجب[1]، ومنهم من قال إنه مستحب[2]. والقول بأنه دم مستحب لا يعصمهم مما ألزمناهم. لأنه وقف في زمان يصح صومه، فوجب ألا يجزئه، دليله: ما إذا وقف قبل الزوال.

فإذا ثبت هذا، فما احتجوا به من حديث عروة[3] بن مضرس، فهو حديث ضعيف[4] لأن راويه محمد[5] بن إسحاق وهو ضعيف. تكلم فيه مالك، وقال: أحد الدجاجلة[6]، وقال أحمد بن حنبل: لا يؤخذ من أحاديثه إلا المغازي[7] وحدها. ولو صح الحديث لم يضرنا، ويكون معنى قوله: ليلاً أو نهارًا، معناه[8]: ليلاً ونهارًا بإسقاط الألف التي قبل الواو، وذلك جائز في اللغة[9]، بدليل قوله عز وجل: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: 24]، معناه: آثمًا وكفورًا. قال الشاعر[10]:

نال الإمارة أو كانت له سببًا ... كما أتى ربه موسى على قدر[11]

معناه: وكانت له سببًا.

---

(1) وهو نص الشافعي في الأم والقديم. ن: المجموع 8 / 102.

(2) ن: نفس المصدر.

(3) تقدمت ترجمته.

(4) وقد ضُعِّف من جهة أن الشيخين لم يخرجاه، ومن جهة أنه لم يروه عن عروة بن مضرس إلا واحد وهو عامر الشعبي، غير أنه مع ذلك قد قال بتصحيحه الترمذي، والحاكم، والدارقطني، وأبو بكر بن العربي، وأخرجه أصحاب السنن الأربعة وابن حبان. ن: التعليق المغني بهامش الدارقطني 2 / 240، وقال في البداية 1 / 594: «وهو حديث مجمع على صحته».

(5) تقدمت ترجمته، وهو صاحب المغازي المشهور.

(6) لم أقف عليه.

(7) لم أقف عليه.

(8) في الأصل: معنا.

(9) وهو قول بعض الكوفيين. انظر المغني لابن هشام 91.

(10) وهو جرير.

(11) ن: المغني 89، الشاهد 95، حرف أو، وشرح ابن عقيل. الشاهد 296، باب عطف النسق، وفي المتن: كما أنا ربه موسى على قدر، والصواب ما أثبتناه، وهو من ديوان الشاعر.

وقولهم: إن الوقوف ركن من أركان الحج، فوجب ألا يختصّ به زمن[1] دون زمن. دليله: الطواف والسعي. غير لازم. لأن الطواف والسعي، يستوي جعلهما في جميع أجزاء الليل وجميع أجزاء النهار من غير نقص ولا جبران، وليس كذلك إذا وقف بعرفة نهارًا ولم يقف ليلاً.

وقولهم: إن الوقوف بالليل في حكم التبع للوقوف بالنهار، بدليل أن النبي ﷺ أكثر الوقوف بالنهار، وقلله بالليل. فقد[2] أغفلوا العلة التي أوجبت ذلك، فالعلة التي أوجبته: أن إطالة الوقوف إنما شرع للاستكثار من الدعاء، ولو أطال الوقوف بالليل كما أطاله بالنهار، لأدى ذلك إلى ترك سنة مؤكدة، لا ينبغي تركها جملة. وهي[3]: الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة[4].

ولو لم يطل الوقوف بالنهار، لبطل الغرض المقصود بالوقوف، وهو الدعاء والتضرع إلى الله تعالى في حوائج الدين والدنيا.

ولو أطال الوقوف بالليل، لبطل حكم الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة. وهذا بين إن شاء الله، ولا إشكال فيه.

***

---

(1) وفي الأصل: زمنا.

(2) في الأصل: وقد.

(3) في الأصل: وهو.

(4) المزدلفة هي المشعر الحرام، وهو موضع بين عرفات ومنى، وسميت بذلك من الزلفى، وهي القربة، يقال: ازدلف القوم بعضهم إلى بعض إذا تقاربوا، فسميت المزدلفة لاقتراب الناس إلى منى بعد الإفاضة من عرفات. ن: غريب المدونة 22، وحلية الفقهاء 119، والطلبة 73.

مسألة [108]:

[في المحرم إذا وطئ بعد الوقوف بعرفة وقبل رمي جمرة العقبة ما حكم حجه]

إذا وطئ المحرم بعد الوقوف بعرفة، وقبل رمي جمرة العقبة[1]، فسد حجه[2]. هذا هو الظاهر من مذهب مالك، وعليه تقع المناظرة[3]. **وبه قال الشافعي**[4].

وقال بعض[5] **أصحابنا**: لا يفسد حجه. وبه قال أبو حنيفة[6].

واحتج أصحابه بقوله ﷺ: «من صلى معنا صلاتنا هذه، ووقف معنا

---

(1) جمرة العقبة هي الجمرة الكبرى، وهي حد منى من الجانب الغربي جهة مكة، وهي ثالثة الجمار، ويرمي إليها الحاج صباح يوم النحر. ن: تهذيب الأسماء واللغات 3 / 58، ، والطلبة 73، والقاموس الفقهي 65.

(2) إذا لم يكن طاف للإفاضة. ن: التفريع 1 / 349، ورؤوس المسائل لابن القصار 64، والإشراف 1 / 234 - 235، والكافي 1 / 343 - 344، والتمهيد 19 / 309 - 311، والبداية 1 / 631 - 632، والقوانين الفقهية 121.

(3) المناظرة مفاعلة من نظرت إلى الشيء: إذا أنت تأملته، فكذلك المتناظران ينظر كل واحد منهما إلى ما عند صاحبه من الجواب والكلام في الذي قد تنازعاه. ن: حلية الفقهاء 24.

وهي أيضًا: المحاورة بين فريقين حول موضوع، لكل منهما وجهة نظر فيه تختلف عن وجهة نظر الفريق الآخر. ن: ضوابط المعرفة 371.

(4) قال في المجموع 7 / 414: إذا وطئها بعد الوقوف بعرفات قبل التحللين فسد حجه وعليه المضي في فاسده، وبدنة، والقضاء، هذا مذهبنا. وبه قال مالك وأحمد.

وقال أبو حنيفة: لا يفسد، ولكن عليه بدنة، وعن مالك رواية أنه لا يفسد.

(5) بل هو رواية عن مالك. ن: التفريع 1 / 349، والبداية 1 / 361 - 362، والمجموع 7 / 414.

(6) ن: المبسوط 4 / 119، وقال في البدائع 217 / 2، ط 2، 74: «والثاني أن يكون (أي الجماع) قبل الوقوف بعرفة، فإن كان بعد الوقوف بها، لا يفسد الحج عندنا».

موقفنا بالأمس من ليل أو نهار، فقد تم حجه، وقضى تفثه»[1]، قالوا: ولفظ التمام، يكون لأحد أمرين: إما للفراغ من الفعل، أو لقطع فساد يدخل على ذلك الفعل؛ وقد علم أن لفظ التمام ها هنا ليس لتمام الفعل. وإذا لم يكن لتمام الفعل، كان لنفي الفساد عن الفعل.

ولأنه وقت قد أمن فيه من الفسادات، فالوطء[2] فيه لا يفسد حجه. أصله: إذا جامع بعد رمي جمرة العقبة.

ولأنه لو وطئ بعد جمرة العقبة، وقبل طواف الإفاضة، لم يوجب ذلك فساد حجه. فوجب أن يكون كذلك إذا وطئ قبل جمرة العقبة، والعلة في ذلك أن كل واحد من الرمي والوطء لا يوجب الفوات فوجب ألا يوجب الفساد.

ولأن المنع من الوطء بعد الوقوف بعرفة، إنما هو لأجل الطواف، لا لأجل الرمي، بدليل أنه ممنوع من الوطء أيضًا بعد الرمي ما لم يطف طواف[3] الإفاضة.

والدليل على صحة ما قلناه: قوله عز وجل: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: 197]. هذا وإن كانت[4] صيغته صيغة الخبر. فمعناه النهي، تقديره: لا ترفثوا في الحج. وإذا كان ذلك كذلك، فالنهي يقتضي فساد العقد المنهي عنه. فإذا رفث في الحج، ارتكب النهي، فوجب ألا يكون ذلك الحج حجًا شرعيًا.

ولأنه وطء صادف إحرامًا منعقدًا، لم يقع منه تحلل، فأشبه ما إذا وطئ قبل الوقوف بعرفة.

ولأن الوطء مفسد للإحرام بإجماع منا ومنهم، والإحرام بعد الوقوف بعرفة قائم بتمامه وكماله، فإذا[5] وجد عامل الفساد في محل العمل، وجب أن

---

(1) تقدم تخريجه من حديث عروة بن مضرس بلفظ قريب.

(2) في الأصل: والوطء.

(3) طواف الإفاضة هو طواف يوم النحر؛ حيث ينصرف الحاج بعد رمي جمرة العقبة من منى إلى مكة فيطوف بالبيت ثم يعود إلى رمي باقي الجمار. ن: القاموس الفقهي 292.

(4) في الأصل: تابنت.

(5) في الأصل: وإذا.

يعمل، ويدل على ذلك ما هو معقول في الحسيات، وذلك أن السيف لما كان عاملاً في القطع، والنار عاملة في الإحراق، والماء عاملاً في الإرواء، فإذا وجد شيء من ذلك في محل عمله، عمل. كذلك مسألتنا.

فإذا ثبت هذا، فما احتجوا به من الحديث. غير لازم. لأن حقيقة اسم التمام، إنما هو الفراغ من العبادة، وأنه لم يبق منها شيء، فإن استعمل في غيره فهو مجاز.

وقولهم: ولأنه وقت أُمِن فيه الفساد، فلم يلحقه الفساد بالوطء، كما لو وطئ بعد الرمي، ليس بصحيح. لأن الأمن [من][1] فوات الشيء، لا يمنع من طروء[2] الفساد عليه، اعتبارًا بالأصول كلها. ألا ترى أن من أدرك الصلاة مع الإمام أو بعضها، قد أمن فواتها، وهو مع ذلك قد يلحقه فساد فيها، فلا[3] يجوز أن يعلق امتناع أحدهما بامتناع الآخر، وإمكانه بإمكانه.

ولأن معنى الفوات يقتضي الرفث الذي تعلق الفعل به، ولم يفعل فيه، فلا يجوز أن يقاس عليه الفساد في أنه إذا أمن من أحدهما أمن من الآخر.

وقولهم: إن المنع من الوطء بعد الوقوف إنما هو لأجل الطواف، لا لأجل الرمي. باطل، وإنما المنع من الوطء عندنا لعدم كمال [هـ 107] التحلل[4] الذي لا يكون إلا بالطواف لا بالرمي بانفراده. والتحلل تحللان[5]: تحلل أصغر[6]، وتحلل أكبر[7]. والتحلل الأصغر: رمي جمرة العقبة، والتحلل الأكبر: طواف الإفاضة. لأنه يبيح جميع محظورات الإحرام. والله أعلم.

* * *

---

(1) تكملة يقتضيها السياق.
(2) في الأصل: طرق.
(3) في الأصل: ولا.
(4) في الأصل: المحلل.
(5) في الأصل: يحل لان.
(6) في الأصل: الصغر.
(7) في الأصل: الكبر.

مسألة [109]:

[في المحرم إذا وطئ بعد رمي جمرة العقبة، وقبل طواف الإفاضة ما حكم حجه؟]

إذا وطئ بعد [رمي][1] جمرة العقبة، وقبل طواف الإفاضة، لم يفسد حجه[2]. **وبه قال أبو حنيفة[3] والشافعي[4].**

وقال أبو بكر[5] بن الجهم من أصحابنا: رأيت رواية لأبي[6] مصعب عن مالك أن حجه يفسد، إذا وطئ قبل أن يطوف طواف الإفاضة[7]. قال أبو

---

(1) تكملة يقتضيها السياق.

(2) ن: التفريع 1 / 349، ورؤوس المسائل لابن القصار 64، وفيها: «إذا وطئ بعد رمي جمرة العقبة وقبل الطواف ففي فساد الحج روايتان. الصحيح منهما أنه لا يفسد...»، والإشراف 1 / 235، والكافي 1 / 344، وفيه تفصيل يحسن الرجوع إليه والاطلاع عليه، والتمهيد 19 / 309 - 311، والبداية 1 / 631، والقوانين الفقهية 121، وعند مالك عليه العمرة والهدي، ولا عمرة عليه عند أبي حنيفة والشافعي.

(3) ن: المبسوط 4 / 119، والبدائع 2 / 217، ط 2، 74.

(4) قال في المجموع 7 / 414: «إذا وطئ بعد التحلل الأول وقبل الثاني لم يفسد حجه عندنا، ولكن عليه الفدية...».

(5) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن الجهم بن حبيش، ويعرف بابن الوراق المروزي. صحب إسماعيل القاضي وسمع منه، وتفقه معه، ومع كبار أصحاب ابن بكير وغيره. روى عن إبراهيم بن حماد، وعبد الله بن أحمد بن حنبل وغيرهما. له كتب جليلة على مذهب مالك. منها كتاب الرد على محمد بن الحسن، وكتاب مسائل الخلاف، والحجة لمذهب مالك، وشرح مختصر بن عبد الحكم الصغير، وكتاب بيان السنة خمسون كتابًا. توفي سنة 329هـ. ن: الديباج 2 / 185، والشجرة 78 - 79.

(6) هو أبو مصعب أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن عوف الزهري. روى عن مالك الموطأ وغيره. وتفقه بأصحابه: المغيرة وابن دينار، وروى عن الداراوردي وغيره. وله مختصر في قول مالك مشهور. ولي قضاء المدينة والكوفة، وكان من أعلم أهل المدينة. روى عنه البخاري ومسلم، والذهلي، وإسماعيل القاضي، والرازيان (أي أبو زرعة وأبو حاتم)، وغيرهم. وهو صدوق من أهل الثقة في الحديث. ن: والديباج 1 / 140 - 141.

(7) وهو قول ابن وهب وأشهب. ن: الكافي 1 / 344.

بكر[1]: وهو عندي أقيس. لأن الله عز وجل قال: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: 197] فمن[2] وطئ قبل كمال التحلل، فقد أوقع الرفث المنهي عنه في الحج، فوجب لذلك فساده.

ولأنها[3] حالة هو ممنوع فيها من الوطء لبقاء الإحرام، فوجب أن يفسد بوقوعه فيها، اعتبارًا بوقوعه قبل الرمي.

ولأنها حال لو قتل فيها الصيد، لزمه الجزاء، فوجب أن يفسد حجه بالوطء فيها. أصله: ما قبل الرمي، وما[4] قبل الوقوف.

ولأنها عبادة من شرطها الطواف، والوطء قبل الطواف المشروط فيها يفسدها. أصله العمرة.

ولأن أول الإحرام مرتبط بآخره، فلما كان الوطء محرمًا في أوله، وجب أن يكون محرمًا في آخره حتى يتحلل بالطواف.

ولأنها عبادة مرتبط أولها بآخرها، فوجب فساد أولها بفساد آخرها. دليله: الصلاة والصوم.

والدليل على صحة ما قلناه في الرواية المشهورة عن مالك. وعليه جماعة أصحابنا: هو أن وطئه صادف إحرامًا قد انحل[5] شيء من حرمته، فلم يوجب ذلك إفساد الحج. دليله: ما إذا وطئ بعد الطواف.

ولأنه حال أبيح له فيها حلاق الشعر، وإلقاء التفث[6]، وإماطة

---

(1) تقدمت ترجمته.

(2) في الأصل: فما.

(3) في الأصل: ولا.

(4) في الأصل: بما.

(5) في الأصل: قبل يحل.

(6) التَّفَث: يطلق على الوسخ والشعث، وإلقاء التفث إزالته بقص الشارب والأظفار، ونتف الإبط، والاستحداد وهو حلق العانة. ن: المغرب 60.

الأذى[1]، وارتداء[2] المخيط، واستعمال الطيب على كراهية منا لذلك، ولا يلزمه لشيء من ذلك فدية[3]، فأشبه ما بعد الطواف. والله أعلم.

* * *

(1) إماطة الأذى: تنحيته وإزالته، والأذى هنا: القمل وما أشبهه من كل ما يؤدي. ن: المغرب 437.

(2) في الأصل: وفساد.

(3) الفدية والفداء: ما يقدم لله تعالى جزاء لتقصير في عبادة. مثل كفارة الصوم، والحلق، ولبس المخيط في الإحرام. ن: القاموس الفقهي 281.

مسألة [110]:

[في المحرم إذا وطئ بعد رمي جمرة العقبة، وقبل طواف الإفاضة، هل عليه هدي وعمرة أم لا؟]

إذا وطئ بعد رمي جمرة العقبة، وقبل طواف الإفاضة، لم يفسد حجه، وعليه العمرة والهدي[1]. **وبه قال أبو حنيفة والشافعي**، إلا أنهما قالا: عليه الهدي فقط، ولا عمرة عليه[2].

وفائدة اختلافنا معهم في وجوب العمرة عليه: هو أن بقية إحرامه قد فسد بالوطء، فيأتي بالعمرة ليأتي بالطواف في إحرام صحيح، وعندهم: أن بقية إحرامه لم يفسد بذلك الوطء، فيطوف، لأنه على إحرامه الأول. وعليه الهدي، لأنه جامع قبل أن يُحل من إحرامه.

واحتج أصحابهما بأن كل وطء، لم يفسد ما مضى من الحج، فإنه لا يفسد ما بقي منه، كما لو وطئ بعد الطواف.

ولأنها عبادة لا تتبعض، فلا[3] يتبعض إفسادها. دليله: الصلاة والصوم. قالوا: وقد اتفقنا على أن ما مضى من حجه في هذه الصورة لا يفسد. فكذلك ما بقي منه.

والدليل على صحة ما قلناه: هو ما قدمناه من أنه وطئ قبل كمال التحلل. لأن كمال التحلل إنما يحصل بطواف الإفاضة، فإذا طاف من غير أن

---

(1) ن: التفريع 1 / 349، والإشراف 1 / 235، والتلقين 70، والكافي 1 / 344، والقوانين الفقهية 121.

(2) ن: المبسوط 4 / 119، والبدائع 2 / 217، ط 2، 74، والإشراف 1 / 235، والتنبيه 73 وفيه: «فإن جامع بعد التحلل الأول لم يفسد حجه، وعليه بدنة في أحد القولين، وشاة في الآخر»، والوجيز 1 / 126، وقال في فتح العزيز مع المجموع 7 / 472: «لو جامع بين التحللين وفرعنا على الصحيح وهو أنه لا يفسد ففيما يجب فيه قولان: أظهرهما شاة لأنه لا يتعلق فساد الحج به. فأشبه المباشرة فيما دون الفرج. واختار المزني هذا القول. . . والثاني أن الواجب بدنة. . .» وانظر: المجموع 7 / 414.

(3) في الأصل: ولا.

يعتمر، فقد أتى بطواف هو ركن من أركان الحج في إحرام قد أفسد بقيته بوطء قبل كمال التحلل، فلم يكن بد من الإحرام بالعمرة، ليأتي بطواف الإفاضة في إحرام صحيح؛ إذ هو ركن من أركان الحج.

فإذا ثبت هذا، فما ذكروه أن كل وطء لم يفسد ما مضى من الحج لم يفسد باقيه، كما لو وطئ بعد الطواف، ليس بقياس صحيح، لأن وطئه بعد الطواف، وطء بعد كمال التحلل، والخروج من الإحرام، وليس كذلك إذ وطئ قبل الإفاضة.

وقولهم: ولأنها عبادة لا تتبعض، فلا[1] يتبعض فسادها كالصلاة والصوم؛ وقد اتفقنا على أن ما مضى من الحج في هذه الصورة لا يفسد. فكذلك ما بقي، فالجواب عنه: أنه قد يتبعض الإفساد فيما لا يتبعض أصله. كالوضوء. ألا ترى أنه لو مسح على خفيه، ثم خلعهما[2]، فقد بطلت طهارة رجليه، ولم يبطل ما مضى من طهارة باقي الأعضاء. فبطل ما قالوه. وعلى أن الإحرام في الحج يمضي في فاسده، ويتعلق به من الأحكام ما يتعلق بالحج الصحيح، وليس كذلك سائر العبادات.

* * *

(1) في الأصل: ولا.
(2) في الأصل: خلعها.

مسألة [111]:

[في المحرم إذا وطئ فيما دون الفرج فأنزل، أو قبل فأنزل، أو باشر فأنزل، ما حكم حجه؟]

إذا وطئ المحرم فيما دون الفرج فأنزل[1]، أو قبّل فأنزل، أو باشر[2] فأنزل، فسد حجه[3].

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يفسد حجه بشيء من ذلك[4].

واحتج أصحابهما بأن الوطء في الفرج له مزية[5] على الوطء فيما دونه، فلو قلنا: إن الحج يفسد بالإنزال عن[6] المباشرة فيما دون الفرج، أو القبلة، لأدى ذلك إلى سقوط مزية الوطء في الفرج، عن الوطء فيما دونه.

ولأنه إنزال بما لا يوجب جنسه الحد[7]، فلا يفسد به الحج. دليله: ما إذا هزته الدابة فأنزل.

والدليل على صحة ما قلناه: قوله عز وجل: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: 197]، وهذا من الرفث.

ولأن المقصود من الجماع إنما هو الإنزال، والإنزال أبلغ في اللذة من الإيلاج[8]، فوجب أن يفسد به الحج إذا انفرد كالإيلاج إذا انفرد.

---

(1) أي فخرج منه مني.

(2) باشر لامس بشرة زوجته مثلاً. ن: القاموس الفقهي 37.

(3) ن: التفريع 1 / 349 - 350، والإشراف 1 / 234، والكافي 1 / 343، والبداية 1 / 632، والتلقين 70، والقوانين الفقهية 121.

(4) ن: المبسوط 4 / 120، والبدائع 2 / 216 - 217، ط 2، 74، والوجيز 1 / 126 - 127، والمجموع 7 / 411 - 413.

(5) مزية: زيادة فضل وامتياز لما فيه من الارتفاق وكمال قضاء الشهوة لحسن المحل.

(6) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: عند.

(7) الحد لغة المنع، وشرعًا: عقوبة مقدرة وجبت حقًا لله تعالى، كحد السرقة وحد الزنا. ن: التعريفات 83، وحلية الفقهاء 199، والمغرب 106 - 107، والأنيس 173.

(8) الإيلاج: إدخال الذكر في الفرج.

ولأنها عبادة يفسدها الوطء في الفرج فالإنزال[1] عن المباشرة يفسدها أيضًا اعتبارًا بالصوم [هـ 108].

ولأنه إنزال حصل عن نوع من الاستمتاع والملامسة، فأشبه الإنزال في الفرج.

فإذا ثبت هذا فما ذكروه من أن الوطء في الفرج له مزية على الوطء فيما دون الفرج. غير مسلم. وإن سلمناه[2] في بعض المواضع، فإنا لا نسلمه في هذا الموضع.

وقياسهم على من هزته الدابة، فأنزل، أو قبّل فأنزل، غير لازم. لأن مالكًا نص على أنه إذا هزته الدابة فاستدام ذلك حتى أنزل، فإن حجه يفسد[3]. فبطل ما قالوه.

وقولهم: ولأنه إنزال بما لا يوجب جنسه الحد، فلا يفسد به الحج. غير صحيح. لأن فساد العبادة بالجماع، لا يوقف على ما يوجب الحد أو لا يوجبه كالصيام والاعتكاف.

ويبطل على أصحاب الشافعي بوطء البهيمة في الفرج، فإن الحج يفسد به بإجماع منا ومنهم وإن لم يوجب حدًا[4].

***

---

(1) في الأصل: والإنزال.

(2) في الأصل: سلمنا.

(3) في الزرقاني 2 / 306: إذا نظر أو فكر فاستدام حتى أنزل فسد حجه إن كان ذلك قبل رمي جمرة العقبة.

(4) وهو المذهب عند الشافعية، وبه قطع جمهورهم. ن: المجموع 7 / 409.

مسألة [112]:

[في المحرم إذا وطئ مرارًا، فكم عليه من الهدي؟]

إذا وطئ المحرم في حجه مرارًا، فعليه هدي واحد سوى كفر عن وطئه الأول، أو لم يكفر[1].

وقال أبو حنيفة والشافعي والمزني[2]**، ومحمد**[3] **بن الحسن**: إن كان كفر عن وطئه الأول، فعليه كفارة لوطئه الثاني، وإن كان لم يكفر عن وطئه الأول، فليس عليه للوطء الأول والثاني، وما زاد، إلا كفارة واحدة[4].

واختلف قول الشافعي في هذا الفصل[5] وحده، فقال مرة بقول أبي حنيفة[6]، وقال مرة بقول مالك[7].

واحتج أصحاب أبي حنيفة فقالوا: إنه ممنوع من الوطء الثاني كما كان

---

(1) ن: التفريع 1 / 350، ورؤوس المسائل لابن القصار 64، والكافي 1 / 346، والبداية 1 / 633، وفيه أن الأشهر عن الشافعي من أقوال ثلاثة هو مثل ما قال مالك. وسيأتي عند النووي قريبًا أن الأمر ليس كذلك.

(2) تقدمت ترجمته.

(3) تقدمت ترجمته.

(4) عند الأحناف تفصيل في هذه المسألة هذا تحصيله: قال في البدائع 2 / 217 - 218، ط 2، 74: «ولو جامع قبل الوقوف بعرفة ثم جامع فإن كان في مجلس، لا يجب عليه إلا دم واحد استحسانًا، والقياس أنه يجب عليه لكل واحد دم... وإن كان في مجلسين مختلفين يجب دمان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: يجب دم واحد إلا إذا كان كفر للأول...»، وأورود النووي للشافعية في هذه المسألة خمسة أقوال أحدها ما ذكره المؤلف وهو الرابع في الترتيب عنده، والذي صححه من تلك الأقوال بل الأصح عنده هو أنه تجب بالأول بدنة وبالثاني شاة. ن: المجموع 7 / 407.

(5) الفصل: القطعة من الباب مستقلة بنفسها عما سواها. ن: التعريفات 167، ولعل مراد المؤلف رحمه الله بالفصل في هذا السياق ومثله. المسألة أو القضية أو النقطة.

(6) ن: رؤوس المسائل لابن القصار 64.

(7) ن: نفس المصدر.

ممنوعًا من الوطء الأول، فيجب عليه الهدي إذا كرره. دليله: تكرير قتل الصيد، أو اللباس[1]، أو الطيب.

والدليل على صحة ما قلناه: هو أنه قد فسد حجه بالوطء[2] الأول، فليس يجب عليه إلا هدي واحد إذا كرره. لأنه بنفس الإيلاج فسد حجه ووجب عليه الهدي، ثم لو كرر الإيلاج حتى أنزل فأتم وطأه، لم يكن عليه إلا هدي واحد، ويكون الإيلاج بعد الإيلاج الأول الذي فسد به حجه، هو ممنوع منه أيضًا، ومع ذلك أنه لا يلزمه معه هدي آخر. فكذلك إذا كرر الوطء في أزمان أخر. وهذا أظهر[3] من أن يحتج عليه.

ولأنه[4] عبادة يدخل في إفسادها الكفارتان: الصغرى والكبرى فأشبه الصوم إذا كرر الوطء فيه في يوم واحد؛ حيث لا يلزمه إلا كفارة واحدة.

ولأن الهدي في وطء المحرم إنما وجب عليه عندنا بتأخير الحج إلى عام قابل، لأنه أفسد بالوطء الثاني إحرامًا غير الإحرام الأول، أو حجًا غير حجه الذي هو فيه؛ وقد فسد ذلك كله بالإيلاج الأول، فلا هدي عليه إلا لذلك الفساد فقط.

ولأن المظاهر[5] ممنوع من الوطء حتى يكفر، وهو مع ذلك لو كرر الوطء قبل أن يكفر، لم يلزمه [إلا][6] الأولى.

فإذا ثبت هذا فقياسهم الوطء الثاني على الأول في وجوب الهدي. فاسد. لأن الوطء الأول صادف إحرامًا صحيحًا، والوطء الثاني صادف إحرامًا فاسدًا، فلم يلزمه إلا [هدي واحد][7] فقط.

---

(1) في الأصل: وللباس.
(2) في الأصل: إلا بالوطء.
(3) في الأصل: والطهر.
(4) في الأصل: ولأنها.
(5) المظاهر: هو من قال لزوجته أنت علي كظهر أمي.
(6) تكملة لازمة.
(7) في الأصل: هي الفساد.

وقياسهم على الطيب والصيد. أيضًا [فاسد][1]، لأن الطيب، وقتل الصيد، لا يعود شيء من ذلك بفساد الحج، ولأن الله عز وجل، أوجب في كل صيد مقتول جزاء. قال: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: 95]، فبطل كل ما قالوه.

* * *

(1) تكملة لازمة.

باب العمرة

مسألة [113]:

[في حكم العمرة]

العمرة سنة مؤكدة[1]. **وبه قال أبو حنيفة**[2].

وقال الشافعي في الجديد: هي فرض[3]. **وبه قال أبو بكر**[4] **بن الجهم من أصحابنا**[5].

واحتج أصحاب الشافعي بقوله عز وجل: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: 196]. أي ابتدئوها. قالوا: وفي قراءة ابن مسعود[6]: وأقيموا الحج والعمرة لله.

---

(1) ن: التفريع 1 / 352، والإشراف 1 / 223، والتلقين 63، والقوانين الفقهية 124، والمنتقى 2 / 235.

(2) ن: مختصر الطحاوي 59، والقدوري 32، وقال في البدائع 2 / 226: «فقد اختلف فيها، قال أصحابنا: إنها واجبة كصدقة الفطر والأضحية والوتر، ومنهم من أطلق اسم السنة، وهذا الإطلاق لا ينافي الواجب، وقال الشافعي: إنها فريضة...» وانظر: رؤوس المسائل للزمخشري 251 - 252.

وبقول أبي حنيفة ومالك قال: أبو ثور، والنخعي. ن: المجموع 7 / 7.

(3) قال في الأم 2 / 144: «قال الشافعي: والذي هو أشبه بظاهر القرآن، وأولى بأهل العلم عندي ـ وأسأل الله التوفيق ـ أن تكون العمرة واجبة، فإن الله عز وجل قرنها مع الحج فقال: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾، وقال في المجموع 7 / 7: «الصحيح في مذهبنا أنها فرض، وبه قال عمر وابن عباس، وابن عمر، وجابر، وطاوس، وعطاء، وابن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وابن سيرين، والشعبي، وأبو بردة بن أبي موسى، وعبد الله بن شداد، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وداود».

(4) تقدمت ترجمته.

(5) وكذا ابن حبيب. ن: القوانين الفقهية 124، والمنتقى 2 / 235.

(6) تقدمت ترجمته.

قالوا: ولأن النبي ﷺ اعتمر، وأفعاله ﷺ على الوجوب[1].

قالوا: وقوله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97] يشتمل على الحج والعمرة، لأن الحج في لسان العرب: القصد؛ وقد يكون ذلك القصد للحج والعمرة.

والدليل على صحة ما قلناه: قوله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97] فلم يشترط جل وعز مع الحج عمرة. وقوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ[2] مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: 27]. ولم يذكر عمرة. وقوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس»[3] فذكر الحج من جملة الخمسة، ولم يذكر العمرة.

ولأن الذمم[4] على البراءة[5].

ولأنها عبادة بدنية لا تختص بزمان معين، فلم تكن واجبة. دليله: سائر النوافل.

ولأنها عبادة من شرطها الإحرام والطواف دون منى وعرفة والمشعر[6]

---

(1) قال في مفتاح الوصول 74: «وقد اختلفت في حكم فعله ﷺ أقوال العلماء وأشهرها القول بالوجوب، وحكاه ابن خويز منداد عن مالك. وقال: رأيته في موطئه يستدل بأفعاله كما يستدل بأقواله». وانظر: التبصرة للشيرازي240 - 246.

(2) في الأصل: ياتينا.

(3) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان أركان الإسلام، كلاهما عن عمر رضي الله عنه.

(4) الذمم جمع ذمة، وهي لغة العهد، وشرعًا وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب له وعليه. ن: التعريفات 107، والمغرب 176، وتهذيب الأسماء واللغات 3 / 112، والأنيس 182، والقاموس 138.

(5) البراءة الخلو من المسؤولية والخلوص منها. ن: القاموس الفقهي 34.

(6) المشعر الحرام: جبل بالمزدلفة اسمه قزح يقف عليه الإمام. ن: المغرب 252، وقيل: هو جميع المزدلفة، والأول قول الشافعية. وقول عند الحنفية. والثاني: هو قول جمهور المفسرين وأصحاب الحديث والسير، والحنفية، والحنابلة، والظاهرية. ن: القاموس الفقهي: 197.

الحرام، فلم تكن واجبة دليله العمرة الثانية.

فإذا ثبت هذا فما احتجوا به من قوله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196]. غير لازم، لأن معنى: أتموا الحج والعمرة إذا دخلتم فيها والتزمتم فعلها، وهكذا نقول: إن من التزم بعبادة[1] قربة لله لزمته، ومن دخل في عبادة لزمه إتمامها. وهذا الذي قلناه: حقيقة اللفظ ومعناه.

وما ذكروه من قراءة ابن مسعود[2] فهو قراءة لم يثبت حكمها.

وما احتجوا به [هـ 109] من قوله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97]. وأن ذلك يشتمل على الحج والعمرة، لأن الحج في لسان العرب: القصد، وقد يكون ذلك، الحج والعمرة. فالجواب عنه: أن اسم الحج بالحج أولى لأنه أخص أسمائه، كما أن اسم العمرة بالعمرة أولى؛ إذ ذاك أخص أسمائها. فلما لم يجز أن يقال للحج عمرة، فكذلك لا يقال للعمرة حج، لأن الأحكام إنما تتعلق بالاسم الأخص؛ إلا أن يقوم دليل أن المراد بها[3] الاسم الأعم، فيرجع إلى ذلك، كاسم الأب، فإنه اسم عام يقع على الجد والأب دنية[4]، إلا أن الجد لا يرث بهذا الاسم العام مع الأب شيئًا. وإنما يرث إذا لم يكن هناك من يحجبه[5] عن الميراث على ما تقتضيه مسائل الفروع والله أعلم.

***

---

(1) غير واضحة في الأصل، وأثبتناها هكذا اجتهادًا.

(2) تقدمت ترجمته.

(3) في الأصل: بهذا.

(4) الأب دنية: القريب المتصل بالولد.

(5) الحجب في اللغة: المنع. وفي الاصطلاح: منع شخص معين عن ميراثه كلاً أو بعضًا بوجود شخص آخر، والأول: حجب حرمان، والثاني: حجب نقصان. ن: التعريفات 82، والقاموس الفقهي: 76.

مسألة [114]:

[في حكم تكرر العمرة في السنة الواحدة]

تكره العمرة في السنة أكثر من مرة، فإن أحرم بها لزمته[1].

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا كراهية في ذلك[2].

واحتج أصحابهما، فقالوا: قربة ليس لها وقت معلوم، فجاز تكرار فعلها في السنة كصلاة التطوع.

والدليل على صحة ما قلناه؛ هو أن النبي عليه السلام لم يعتمر حين اعتمر أكثر من عمرة واحدة في سنة[3]؛ وقد قال عليه السلام: «خذوا عني مناسككم»[4].

ولأنها قربة لها إحرام وإحلال، ومن شرطها الطواف، فلا تتكرر في السنة أكثر من مرة، دليله: الحج.

ولأنها سنة يؤتى بها من غير سبب، فلا تتكرر في السنة أكثر من مرة واحدة، كصلاة العيدين[5].

---

(1) ن: التفريع 1 / 352، والتلقين 63، والإشراف 1 / 223، والمنتقى 2 / 235، والقوانين الفقهية 124، والتمهيد 20 / 19 - 20.

(2) قال الشافعي في الأم 2 / 147: «والعمرة في السنة كلها، فلا بأس أن يعتمر الرجل في السنة مرارًا، وهذا قول العامة من المكيين، وأهل البلدان، غير أن قائلاً من الحجازيين كره العمرة في السنة إلا مرة واحدة.»، وهو قول أحمد. ن: الإفصاح 1 / 274.

وقال في المنتقى 2 / 235: «وقال مطرف: لا بأس أن يعتمر في السنة مرارًا، وقال ابن المواز نحوه، وبه قال أبو حنيفة والشافعي.»، وانظر: الإشراف 1 / 223، والتمهيد 20 / 19 - 20، والإفصاح 1 / 274، والقوانين الفقهية 124.

(3) ن: المنتقى 2 / 235. وفيه أن النبي ﷺ إنما اعتمر مرة في العام، وأفعاله ﷺ على الوجوب أو الندب».

(4) تقدم تخريجه.

(5) لم يذكر المؤلف رحمه الله في هذه المسألة الفقرة التي يرد فيها اعتراض مخالفيه، والتي يبدؤها بقوله: «فإذا ثبت هذا...»، ويحتمل أنه ذكرها وفات الناسخ نقلها، والله أعلم.
ولم أتبين وجه كون صلاة العيدين يؤتى بها من غير سبب كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى.

مسألة [115]:

[في إرداف العمرة على الحج هل يجوز أم لا؟]

لا يجوز إرداف العمرة على الحج[1].

وقال أبو حنيفة: ذلك جائز[2]. **وبه قال الشافعي في أحد قوليه**[3].

واحتج أصحابهما، فقالوا: الوقت لا يمنع فعلهما، ولا المضي فيهما، أصلهما: ما لو ابتدأ الإحرام بهما معًا.

ولأنه لما جاز إدخال الحج على العمرة جاز إدخال العمرة على الحج، لأنهما نسكان. فصح اجتماعهما بإرداف العمرة على الحج. دليله: إرداف الحج على العمرة.

والدليل على صحة ما قلناه: من أن إرداف العمرة على الحج لا يجوز: أن عمل الحج يستوعب عمل العمرة كله ويزيد عليه، فلا معنى لإدخالها عليه.

وأما إرداف الحج على العمرة فصحيح، لأن العمرة لا تستوعب عمل الحج، والحج يستوعب جميع عمل العمرة، ويزيد عليه كما ذكرنا. ولهذا قال مالك: يجوز إرداف الحج على العمرة، ولا يجوز إرداف العمرة على الحج. وما ذكرناه هو نفس الجواب عما سألوه في قياسهم من جواز إرداف العمرة على الحج. والله أعلم.

***

---

(1) ن: التفريع 1 / 352، وهو قول الشافعي في الأم 174، وقال في التلقين 68: «ومن أردف عمرة على حجة لم يلزمه شيء بالإرداف».

(2) قال في رحمة الأمة بهامش الميزان 1 / 128: «وأما إدخال العمرة على الحج فأجازه أبو حنيفة».

(3) ويصير قارنًا وعليه دم القران، وهو قوله القديم. ن: المجموع 7 / 182.

مسألة [116]:

[في الطواف بالبيت هل من شرطه الطهارة أم لا؟]

لا يجوز الطواف بالبيت إلا على طهارة[1]. **وبه قال الشافعي**[2].

وقال أبو حنيفة: يكره ذلك، فإن فعله فاعل أجزأه طوافه، وعليه دم[3].

واحتج أصحابه بقوله عز وجل: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: 29]، قالوا: فأطلق ولم يشترط زيادة طهارة. والزيادة على النص نسخ على ما عرف من مذهبهم[4].

قالوا: ولأنه ركن من أركان الحج، فجاز فعله من غير طهارة. دليله: الوقوف بعرفة، والسعي بين الصفا[5] والمروة[6].

والدليل على صحة ما قلناه: حديث ابن عباس[7] أن النبي ﷺ،

---

(1) ن: الموطأ 256، والتفريع 1 / 340، ورؤوس المسائل لابن القصار 62، والإشراف 1 / 228، والكافي 1 / 318، والتمهيد 8 / 215، والتلقين 69، والمنتقى 2 / 290، والبداية 1 / 584، وعقد الجواهر 127، وهو قول أحمد. ن: الإفصاح 1 / 277.

(2) ن: الأم 2 / 195، والتنبيه 76، والوجيز 1 / 118، وقال في المجموع 8 / 17: «مذهبنا اشتراط الطهارة عن الحدث والنجس، وبه قال مالك، وحكاه الماوردي عن جمهور العلماء، وحكاه ابن المنذر في طهارة الحدث عن عامة العلماء، وانفرد أبو حنيفة، فقال: الطهارة من الحدث والنجس ليست بشرط للطواف...».

(3) ن: المبسوط 4 / 38، وقال في البدائع 2 / 129، ط 2، 74: «فأما الطهارة عن الحدث والجنابة والحيض والنفاس، فليست بشرط لجواز الطواف، وليست بفرض عندنا، بل واجبة حتى يجوز الطواف بدونها، وعند الشافعي فرض لا يصح الطواف بدونها».

(4) تقدم الجواب من قبل المؤلف على مثل هذا.

(5) الصفا: الحجر الصلد، والمراد هنا مبدأ السعي، وهو مكان مرتفع في أصل جبل أبي قبيس، عند باب المسجد الحرام. ن: حلية الفقهاء 118، وغريب المدونة 50، وتهذيب الأسماء واللغات 181، والقاموس الفقهي 214.

(6) المروة: الحجارة البيض البراقة تقدح منها النار. وبها سميت المروة بمكة. وهي المكان الذي بطرف المسعى. ن: غريب المدونة 49، وحلية الفقهاء 119، وتهذيب الأسماء واللغات 181، والقاموس الفقهي 337.

(7) تقدمت ترجمته.

[قال][1]: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه النطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير»[2]، فسماه عليه السلام صلاة، فيجب له حكم الصلاة في جميع الوجوه[3]، إلا ما خصه الدليل.

ولأنها عبادة من شرطها المسجد، والتوجه إلى جهة مخصوصة، فلا يجوز فعلها إلا بطهارة. دليله: صلاة الجمعة.

ولأنها عبادة محضة[4] تفعل[5] بالبيت[6]، فلم يجز فعلها إلا بطهارة. دليله: الصلاة.

فإذا ثبت هذا، فما ذكروه من أن الزيادة على النص نسخ. ليس بصحيح، لأنا لم نثبت في المسألة باشتراط الطهارة حكمًا منسوخًا. فلا وجه، ولا معنى لقولهم: إن الزيادة على النص نسخ.

وقياسهم جواز الطواف بغير طهارة على الوقوف بعرفة، والسعي بين الصفا والمروة. غير لازم. لأن الوقوف والسعي ليس من شرطهما[7] صلاة تكون بهما[8]. وليس الطواف كذلك، لأن من شرطه أن يعقبه الطائف بصلاة ركعتين.

ولأنه عليه السلام سمى الطواف صلاة، ومن شرط صحة الصلاة أن تكون على طهارة. والله أعلم.

---

(1) تكملة يقتضيها السياق.

(2) قال في نصب الراية 3 / 57: «رواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والستين من القسم الثالث من حديث فضيل بن عياض، والحاكم في المستدرك من حديث سفيان كلاهما عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس. قال: قال رسول الله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله قد أحل فيه النطق، فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير»، وسكت الحاكم عنه.

(3) في الأصل: الوحدة.

(4) محضة: خالصة.

(5) في الأصل: يفصل.

(6) في الأصل: البيت والمراد بالبيت بيت الله الحرام.

(7) في الأصل: شرطها.

(8) في الأصل: بها.

مسألة [117]:

[في الحاج إذا نكس طوافه هل يجزئه أم لا؟]

إذا نكس[1] طوافه لم يجزئه[2]. **وبه قال الشافعي**[3].

وقال أبو حنيفة: يجزئه وعليه الدم[4].

واحتج أصحابه بقوله عز وجل: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: 29]، قالوا: فأطلق الأمر، ولم يشترط صفة من الطواف دون صفة.

قالوا: ولأنه طاف بالبيت سبعًا، فأشبه ما لو طافها[5] مرتبة غير منكسة.

قالوا: ولأنها عبادة ذات أركان لا تراد[6] لعينها، فجاز تنكيسها. دليله ما إذا نكس وضوءه وصلى: حيث تجزئه صلاته بإجماع منا ومنكم.

والدليل على صحة ما قلناه: هو أن النبي ﷺ طاف بالبيت عن يساره[7]

---

(1) نكس طوافه: قلبه وعكسه بجعله البيت عن يمينه في طوافه بدل شماله.

(2) ن: التفريع 1 / 337، ورؤوس المسائل لابن القصار 63، والإشراف 1 / 228، والتلقين 69، والكافي 1 / 318، وعقد الجواهر 127.

(3) ن: الأم 2 / 194، والوجيز 1 / 118، وقال في المجموع 8 / 32: «ينبغي له في طوافه أن يجعل البيت على يساره، ويمينه إلى خارج، ويدور حول الكعبة كذلك، فلو خالف فجعل البيت عن يمينه، ومر من الحجر الأسود إلى الركن اليماني لم يصح طوافه بلا خلاف عندنا».

(4) قال في المبسوط 4 / 44: «ولو طاف بالبيت منكوسًا بأن استلم الحجر، ثم أخذ على يسار الكعبة وطاف كذلك سبعة أشواط، عندنا يعتد بطوافه في حكم التحلل، وعليه الإعادة مادام بمكة، فإن رجع إلى أهله قبل الإعادة فعليه دم» وقال في البدائع 2 / 130: «وأما الابتداء من يمين الحجر لا من يساره، فليس من شرائط الجواز بلا خلاف بين أصحابنا حتى يجوز الطواف منكوسًا بأن افتتح الطواف عن يسار الحجر، ويعتد به...».

(5) غير واضحة في الأصل.

(6) في الأصل: يزاد.

(7) جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ عن جابر رضي الله عنه. وفيه: «... فقال جابر رضي الله عنه: لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه، استلم الركن، فرمل ثلاثًا، ومشى أربعًا...» وليس فيه: «طاف بالبيت=

على ما علم من طوافه عليه السلام، ولم ينقل أحد من الأمة خلاف ذلك، وقد قال ﷺ: «خذوا عني مناسككم»[1].

ولأنها عبادة من شرطها الطهارة، فوجب ترتيبها لذلك. دليله: الصلاة.

ولأن الطواف يسمى صلاة، فكان رده في الترتيب إلى الصلاة.

ولأنها عبادة تفتقر إلى نية، فوجب ترتيبها، أصله: الصلاة.

ولأنها عبادة، لا يصح الإتيان بها إلا في المسجد، فكان الترتيب [هـ 110] شرطًا في صحتها[2] دليله صلاة الجمعة.

فإذا ثبت هذا، فكل ما ذكروه من احتجاجهم معارض بفعل النبي ﷺ وقوله مع ما أوردناه من صحيح القياس والاعتبار.

والقياس[3] إنما يستعمل عند عدم النص. والنص في المسألة موجود.

* * *

= عن يساره».

وفي التلخيص الحبير مع المجموع 7 / 327: «أن مسلمًا أخرجه عن جابر بهذا اللفظ: «أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه، فرمل ثلاثًا، ومشى أربعًا». ولم أقف عليه.

(1) تقدم تخريجه.

(2) في الأصل: صحة.

(3) في الأصل: وإنما القياس.

مسألة [118]:

[في الحاج إذا طاف بالبيت أقل من سبعة أشواط ما حكم حجه؟]

إذا طاف بالبيت أقل من سبعة أشواط[1]، لم يجزئه طوافه، ولا يجزئه الدم جبرانًا عنه. وليس ذلك بطواف شرعي[2]. **وبه قال الشافعي**[3].

وقال أبو حنيفة: إذا أتى بأربعة أشواط، ثم رجع إلى بلده، أجزأه طوافه ذلك، وعليه الدم، وإن طاف أقل من أربعة أشواط، لم يجزئه طوافه[4].

واحتج أصحابه بقوله عز وجل: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: 29]. قالوا: فإذا طاف الطائف بالبيت ولو شوطًا سمي طائفًا، وتناوله الاسم اللغوي[5].

قالوا: ولأن الأربعة أشواط معظم الطواف، ومن أتى بمعظم الشيء، كان بمنزلة من أتى بجميعه. دليله: من أدرك الإمام وهو راكع[6] فأحرم ودخل

---

(1) أشواط: جمع شوط وهو العدو مرة إلى غاية، والمراد المشي أو الرمل من مبدأ الطواف إلى العود إليه. ن: القاموس الفقهي 205.

(2) ن: التفريع 1 / 337. ورؤوس المسائل لابن القصار 63، والإشراف 1 / 228، والتلقين 69، والكافي 1 / 318، وعقد الجواهر 127، وبه قال أحمد. ن: فتح العزيز بهامش المجموع 7 / 303، والمحرر في الفقه 1 / 243.

(3) ن: الأم 2 / 195، والوجيز 1 / 118، وفتح العزيز بهامش المجموع 7 / 303 - 304، وقال في المجموع 8 / 61: «لو بقي شيء من الطواف المفروض ولو طوفة أو بعضها، لم يصح حتى يتمه، ولا يتحلل حتى يأتي به، هذا مذهبنا، وبه قال جمهور العلماء»، وانظر: الدرة المضية 361.

(4) قال في المبسوط 4 / 42: «أكثر أشواط الطواف بمنزلة الكل في حكم التحلل به عن الإحرام عندنا». وقال في البدائع 2 / 132 ط 2، 74: «فالمقدار المفروض منه هو أكثر الأشواط وهو ثلاثة أشواط وأكثر الشوط الرابع، فأما الإكمال فواجب وليس بفرض، حتى لو جامع بين الإتيان بأكثر الطواف قبل الإتمام، لا يلزمه بدنة، وإنما تلزمه الشاة، وهذا عندنا، وقال الشافعي: الفرض هو سبعة أشواط لا يتحلل بما دونها».

(5) هكذا في الأصل، ويحتمل أن الصواب: لغة.

(6) في الأصل: رابع.

معه، فإنه يعتد بالركعة، وتجزئه، لأنه أدرك معظمها فهو كمدرك جميعها.

ولأنه ركن من أركان الحج، فجاز أن ينوب الدم عن بعض أجزائه. دليله: سائر الجُبرانات، على ما علم وشرح في مسائل الفروع.

والدليل على صحة ما قلناه هو ما ثبت عملاً ونقلاً أن النبي ﷺ، طاف بالبيت سبعة أشواط، ثلاثة خَبَبًا، وأربعة مشيًا»[1]، وهذا لم ينقل فيه خلاف عن أحد من الأمة، وقال عليه السلام: «خذوا عني مناسككم»[2]، فوجب علينا الاقتداء بفعله، والاهتداء بهديه، وأن نأتي بالعدد الذي أتى به.

ولأنه نقص من الأشواط السبعة، فوجب ألا يجزئه. دليله: إذا لم يطف إلا ثلاثة أشواط، فإنها لا تجزئه، بإجماع منا ومنهم.

ولأنه لو كان مقيمًا بمكة، فذكر أنه لم يطف إلا أقل من سبعة أشواط، لم يجزئه جبران ذلك بالدم، وإنما يجزئه أن يأتي بسبعة أشواط كاملة، فكذلك إذا ذكر ذلك وهو ببلده، أو بغير بلده.

ولأنه فرض وعدد محصور، فإتيانه[3] ببعضه[4]، لا يسقط [عنه][5] باقيه[6]، ولا يجبره الدم، ولا غيره، اعتبارًا بسائر الفروض.

ولأنه فرض ذو عدد، يتعلق وجوبه بالبيت. فوجب أن يكون بجميعه شرطًا في صحته. دليله: الصلاة.

فإذا ثبت هذا، فما احتجوا به من أن من أتى بمعظم الشيء، كان كمن أتى بجميعه. باطل بالأصول كلها، كالوضوء والصلاة والصيام والزكاة، وغير ذلك من العبادات.

---

(1) أخرجه مسلم بلفظ قريب عن جابر من حديث طويل في كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ، وقال في التلخيص الحبير بهامش المجموع 7 / 303: «حديث أنه ﷺ طاف سبعًا، وقال: خذو عني مناسككم، أما الطواف فمتفق عليه، من حديث ابن عمر».

(2) تقدم تخريجه.

(3) في الأصل: فاتيا به.

(4) في الأصل: ببعصمه.

(5) تكملة يقتضيها السياق.

(6) في الأصل: ما فيه.

واحتجاجهم بمسألة من أدرك الركوع مع الإمام، فإن الركعة تجزئه. فغير لازم. لأن القيام الذي فاته به الإمام ليس بفرض عليه إلا من أجل اتباع الإمام. لأن القيام في الصلاة إنما وجب لأجل القراءة؛ وفرض القراءة ساقط عن المأموم، لأن الإمام يحمله عنه، فإذا فرغ الإمام من القراءة وركع، ثم أتى هذا الداخل، فليحرم، وليركع معه، لأنه لم يبق من قيامه شيء يتبعه فيه.

وقياسهم الأربعة أشواط على السبعة، باطل. لأن الأربعة لا تكون سبعة قط.

وقياسهم على سائر الجبرانات[1] بالدم. غير صحيح. لأن الفرض لا ينوب عنه الدم.

* * *

(1) في الأصل: الحيوانات.

مسألة [119]:

[في السعي بين الصفا والمروة ما حكمه؟]

السعي بين الصفا والمروة واجب[1]. **وبه قال الشافعي**[2].

وقال أبو حنيفة: ليس بواجب وينوب عنه الدم[3].

واحتج أصحابه بقول عز وجل: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ ﴾ [البقرة: 158]. قالوا: فهذا تخيير[4]، كقوله تعالى: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [النساء: 101].

قالوا: وقد[5] قرأ ابن مسعود[6]: «فلا جناح عليه ألا يطوف

---

(1) ن: رؤوس المسائل لابن القصار 63، وفيه أنه قول الشافعي وعائشة رضي الله عنها، والإشراف 1 / 229، والتلقين 64، والتمهيد 22 / 152، والمنتقى 2 / 301، والمقدمات 1 / 402، والبداية 1 / 587، وفيها: أنه قول أحمد وإسحاق أيضًا. وقال في الكافي 1 / 321: «وقال القاضي إسماعيل بن إسحاق: كان مالك يشدد فيمن ترك السعي بين الصفا والمروة، ولا يبلغ بهما الفرض، وقد بلغني أنه ربما لين في ذلك»، ومراد المؤلف بقوله: السعي بين الصفا والمروة واجب: أنه ركن كما سيصرح بذلك في آخر المسألة.
وانظر القوانين الفقهية 113.

(2) ن: التنبيه 80. وقال في المجموع 8 / 77: «مذهبنا أنه ركن من أركان الحج والعمرة، لا يتم واحد منهما إلا به، ولا يجبر بدم، ولو بقي منه خطوة لم يتم حجه ولم يتحلل من إحرامه، وبه قالت عائشة ومالك وإسحاق وأبو ثور، وداود وأحمد في رواية». وانظر: فتح العزيز بهامش المجموع 7 / 348.

(3) قال في المبسوط 4 / 50: «وإن ترك السعي بين الصفا والمروة رأسًا في حج أو عمرة فعليه دم عندنا، وهذا لأن السعي واجب، وليس بركن عندنا: الحج والعمرة في ذلك سواء، وترك الواجب يوجب الدم». وقال في البدائع 2 / 133، ط 2، 74: «قال أصحابنا إنه واجب وقال الشافعي إنه فرض حتى لو ترك الحاج خطوة منه، وأتى أقصى بلاد المسلمين يؤمر بأن يعود إلى ذلك الموضع فيضع قدمه عليه، ويخطو تلك الخطوة».

(4) في الأصل: لخبرين.

(5) في الأصل: فقد.

(6) تقدمت ترجمته.

بهما»[1]. وروى مثله عن أبي[2]، وابن عباس[3]، وأنس[4].

قالوا: ولأن السعي [مع][5] الطواف[6]، في حكم التبع له، فلا يكون واجبًا بدليل أنه لا يجوز تقديمه عليه. فلا يجوز أن يكون كهو في الوجوب. ألا ترى أن المبيت في المزدلفة، لما كان من توابع الوقوف بعرفة، لم يكن المبيت كالوقوف في الوجوب.

قالوا: ولأن السعي من نسك الحج، وهو فعل يتكرر خارج المسجد الحرام، فلم يكن واجبًا. أصله: رمي الجمار.

والدليل على صحة ما قلناه: قوله عز وجل: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: 158]، وإذا كان السعي من شعائر الله، فلا يتأدى إلا به. يبينه: قوله ﷺ: «أيها الناس، إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا»[7]، وأوامره عليه السلام على الوجوب.

فأمر الحق سبحانه بالحج، وأمر رسول الله ﷺ بالسعي، فكان السعي من الحج الذي أمر الله تعالى به. وهذا مثل الواجب من أفعال الصلاة، فإن الصلاة لا تتأدى إلا بها. كذلك السعي مع الحج.

وقد روى جابر[8]، وأبو هريرة[9] أن النبي ﷺ طاف بالبيت، وسعى بين

---

(1) وهي قراءة شاذة، ن: المجموع 8 / 77.

(2) تقدمت ترجمته.

(3) تقدمت ترجمته.

(4) تقدمت ترجمته.

(5) تكملة يقتضيها السياق.

(6) في الأصل: والطواف.

(7) أخرجه البيهقي في سننه، والطبراني في معجمه، عن تملك العبدرية من طريق مهران بن أبي عمر، ولفظه بتمامه: «عن تملك العبدرية قالت: نظرت إلى رسول الله ﷺ ـ وأنا في غرفة لي ـ بين الصفا والمروة، وهو يقول: أيها الناس إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا..». قال الزيلعي: «تفرد به مهران بن أبي عمر، قال البخاري: في حديثه اضطراب». ن: نصب الراية 3 / 56 - 57.

(8) تقدمت ترجمته.

(9) تقدمت ترجمته.

الصفا والمروة[1]، وأفعاله على الوجوب سيما إذا كانت بيانًا.

ولأنه نسك، وعدد مسبع يقع[2] في مكان معين مخصوص. فوجب أن يكون واجبًا. دليله: الطواف بالبيت.

فإذا ثبت هذا [هـ 111]، فما احتجوا به من الآية، فقد جعلناها دليلاً لنا.

وقولهم: إنها للتخيير. باطل، بحديث عروة[3] أنه قال لعائشة رضي الله عنها: أرأيت قول الله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: 158]، فما على أحد جناح أن لا يطوف بهما. فقالت له: «ليس كما قلت يا ابن أختي، ولو كان كما قلت، لقال: فلا جناح عليه ألا يطوف بهما»، قالت له: «وإنما كان هذا الحي من الأنصار قبل أن يسلموا يهلون[4] لمناة[5]، وكان من أهل لها يتحرج أن يطوف بين الصفا والمروة، فلما أسلموا سألوا النبي عليه السلام عن ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة: 158]»[6].

---

(1) حديث جابر أخرجه الترمذي في أبواب الحج باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة، وهذا نصه عنده: «عن جابر أن النبي ﷺ حين قدم مكة فطاف بالبيت سبعًا، وأتى المقام فقرأ: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ فصلى خلف المقام، ثم أتى الحجر فاستلمه، ثم قال: نبدأ بما بدأ به الله، فبدأ بالصفا وقرأ: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

ولجابر حديث آخر طويل في صفة حجة النبي عليه السلام، ذكر فيه أنه سعى بين الصفا والمروة. رواه الستة وغيرهم وقد تقدم تخريجه.

وأما حديث أبي هريرة، فلم أقف عليه.

(2) في الأصل: بضع.

(3) تقدمت ترجمته.

(4) الإهلال لغة: رفع الصوت، واصطلاحًا: رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الإحرام، ثم أطلق على نفس الإحرام اتساعًا. ن: القاموس الفقهي 368.

(5) صنم من أصنام الجاهلية التي كان يهل لها الأنصار.

(6) أخرجه بألفاظ متقاربة: البخاري في كتاب الحج باب وجوب الصفا والمروة، وجعله من شعائر الله، ومسلم في كتاب الحج باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح=

وروي عن الشعبي[1] أنه قال: «كان على الصفا وثن[2] يقال له: يساف، وعلى المروة وثن يقال له: نائلة، فكان المشركون في الجاهلية يطوفون بهما، فلما جاء الإسلام، قال ناس من المسلمين لرسول الله ﷺ إن أهل الجاهلية كانوا يطوفون بين الصفا والمروة للوثنين، فنزلت هذه الآية: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: 158]»[3].

وأما قراءة ابن مسعود[4] ومن قرأ بها معه، فلا حجة لهم فيها، لأنها مخالفة للمصحف المجمع عليه، فإذا سقط خط تلك القراءة، سقط حكمها.

وقولهم: إن السعي تابع للطواف، وما كان تابعًا لغيره، فلا يكون ركنًا، بدليل أنه لا يجوز تقديمه على الطواف، إلى آخر ما ذكروه. غير صحيح. وليس هو تابعًا للطواف، بل هو ركن في نفسه، وتقدمة الطواف عليه، لا يخرجه عن أن يكون ركنًا، ألا ترى أن الوقوف بعرفة ركن[5] من أركان الحج، ولا يصح ألا يتقدم الإحرام عليه، وتقدم الإحرام عليه، لا يخرجه عن كونه ركنًا، فكذلك السعي بعد الطواف.

ولأن السجود في الصلاة إنما يؤتى به بعد الركوع، ولا يوجب ذلك أن يكون السجود تبعًا للركوع، حتى يكون السجود مسنونًا لأنه تبع[6] للركوع. فبان بهذا بطلان ما أصلوه.

= الحج إلا به. وأبو داود في كتاب المناسك باب أمر الصفا والمروة، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب ذكر الصفا والمروة. وابن ماجة في كتاب المناسك باب السعي بين الصفا والمروة، ومالك في الموطأ في كتاب الحج باب جامع السعي.

(1) تقدمت ترجمته.

(2) وثن: صنم.

(3) أورده ابن رشد في المقدمات 1 / 387 بلفظ قريب جدًا.

(4) تقدمت ترجمته.

(5) في الأصل: ركنا.

(6) في الأصل: تبعا.

وقياسهم على المبيت بالمزدلفة، ورمي الجمار، غير صحيح. لأن المبيت بالمزدلفة ليس من جنس الوقوف بعرفة، والسعي ليس من جنس[1] الرمي. والله [أعلم][2].

***

(1) في الأصل: بجنس.
(2) تكملة يقتضيها السياق.

باب في جزاء الصيد

مسألة [120]:
[في المحرم هل له قتل السباع الضارية المبتدئة بالضرر أم لا؟]

للمحرم قتل السباع[1] العادية[2] كلها المبتدئة بالضرر. مثل الأسد، والذئب، والنمر[3] والفهد[4]، والكلب العقور[5]، وما أشبه ذلك، ولا جزاء عليه في شيء من ذلك، ويجوز له من الطير قتل الغراب والحِدْأة[6] فقط، ولا جزاء عليه أيضًا فيهما[7].

وقال أبو حنيفة: لا يقتل المحرم السبع[8] ولا الفهد، ولا النمر، ولا غير ذلك من السباع، فإن قتل شيئًا منها فداه، ووافقنا على الذئب والكلب العقور

---

(1) السباع: جمع سبع وهو كل ما له ناب، ويعدو على الناس والدواب فيفترسها كالأسد والذئب والنمر.
ن: القاموس الفقهي 164، وغريب المدونة 47.

(2) في الأصل: الغادية.

(3) النمر: سبع أخبث من الأسد. ن: المغرب 464.

(4) الفهد: سبع يصيد الأيل حتى عرف به فيقال: سبع الأيل. وهو فوق القصير من الكلاب، وكأن له لحية. وهو مزوق ببياض وسواد وحمرة، تضرب به العرب المثل في النوم. ن: غريب المدونة 52.

(5) الكلب العقور: هو الذي يعقر ويجرح ويفترس. ن: القاموس الفقهي 257، وقال سفيان بن عيينة: الكلب العقور: كل سبع يعدو أي يعتدي. وقال أبو هريرة: الكلب العقور: الأسد. ن: التمهيد 15 / 157.

(6) الحِدْأة: طائر من الجوارح ينقض على الجرذان والدواجن والأطعمة ونحوها والجمع حدآن. ن: القاموس الفقهي 79.

(7) ن: التفريع 1 / 325، ورؤوس المسائل لابن القصار 70، والإشراف 1 / 237، والتلقين 67، والكافي 1 / 335، والتمهيد 15 / 156 - 157، والمنتقى 2 / 260، والبداية 1 / 620، والقوانين الفقهية 120، واختلاف العلماء 96.

(8) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: الأسد بدليل ما بعده.

أنه لا فدية على قاتلهما[1].

وقال الشافعي: ما لا يؤكل لحمه من الصيد، فلا فدية فيه على قاتله، إلا في السِّمع، وهو المتولد بين الذئب والضبع[2]، فإن فيه الجزاء، وكذلك الحمار المتولد بين الأهلي[3] والوحشي[4]، فإنه لا يؤكل لحمه، وعلى قاتله الجزاء[5][6].

---

(1) ن: المبسوط 4 / 90، وقال في البدائع 2 / 197: «وأما غير المأكول فنوعان: نوع يكون مؤذيًا طبعًا، مبتدئًا بالأذى غالبًا. ونوع لا يبتدئ بالأذى غالبًا.

أما الذي يبتدئ بالأذى غالبًا فللمحرم أن يقتله ولا شيء عليه. وذلك نحو الأسد، والذئب، والنمر، والفهد، لأن دفع الأذى من غير سبب موجب للأذى واجب فضلاً عن الإباحة، لهذا أباح رسول الله ﷺ قتل الخمس الفواسق للمحرم في الحل والحرم، بقوله ﷺ: «خمس من الفواسق يقتلهن المحرم في الحل والحرم: الحية والعقرب، والفأرة، والكلب العقور، والغراب»، وروي «والحدأة»، وروي عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «خمس يقتلهن المحل والمحرم في الحل والحرم: الحدأة والغراب والعقرب والفأة والكلب العقور» وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم: الحدأة، والفأرة، والغراب، والعقرب، والكلب العقور». . وهذا المعنى موجود في الأسد، والذئب والفهد والنمر، فكان ورود النص في تلك الأشياء ورودًا في هذه دلالة.

وظاهر من كلام صاحب البدائع هذا أنه خلاف ما ذكر المؤلف رحمه الله في الفهد والنمر، وخلاف ما لدى السرخسي في المبسوط 4 / 90 وهو قوله: «فأما سوى الخمس من السباع (أي الفواسق الخمس) التي لا يؤكل لحمها، إذا قتل المحرم منها شيئًا ابتداءً فعليه جزاؤه عندنا».

(2) الضبع: هي أم عامر، وقتام، وجَيْأل والذكر منها ضِبْعَان. وهي من السباع خلقت إحدى رجليها ناقصة. ن: غريب المدونة 442، والقاموس الفقهي 220، والمغرب 279.

(3) الأهلي: المستأنس الأليف.

(4) الوحشي: هو الذي لا يألف الإنسان ولا يعيش معه.

(5) الجزاء: الفداء بالمثل أي بمثل ما قتل الحاج من النعم.

(6) قال في الأم 2 / 199: «فلما أثبت الله عز وجل إحلال صيد البحر، وحرم صيد البر ما كانوا حرمًا، دل على أن الصيد الذي حرم عليهم ما كانوا حرمًا، ما كان أكله حلالاً لهم قبل الإحرام. . فأما ما كان محرمًا على الحلال، فالتحريم الأول كف منه. . .». =

واحتج أصحاب أبي حنيفة بقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: 95][1]، قالوا: والصيد اسم لجنس ممتنع من وحش البر، وهو اسم يتناول السبع وغيره، يبين[2] ذلك: أن أحدًا لا يمتنع من إطلاق اسم الاصطياد عليه. لأنه يقال: اصطاد فلان سبعًا، كما يقال: اصطاد ظبيًا[3].

ولأن كل حيوان جاز اصطياده لنوع منفعة، فهو صَيد، وهذه الحيوانات، وإن كانت لحومها لا تؤكل، فإن اصطيادها يجوز لأخذ جلودها والانتفاع بعظامها وشعرها. وإذا جاز الاصطياد لمنفعة مطلوبة، كان صيدًا. واحتجوا على هذا بقول الشاعر[4]:

صيد الملوك أرانب وثعالب ... فإذا ركبت فصيدك الأبطال[5]

قالوا: فقد جمع بين الأرانب والثعالب، والأرانب تؤكل والثعالب لا تؤكل.

قالوا: وقد قال ﷺ: «خمس فواسق[6]، ليس على المحرم في قتلهن جناح[7]: الفأرة، والحية، والغراب، والحِدأة، والكلب العقور»[8]. قالوا:

= وفي المجموع 7 / 315 - 317 تفصيل في هذه المسألة ملخصه أن ما ليس مأكولاً من الدواب والطيور ضربان: أحدهما: ما ليس في أصله مأكول، والثاني: ما أحد أصليه مأكول. فالأول لا يحرم التعرض له بالإحرام فيجوز للمحرم قتله، ولا جزاء على قاتله، والثاني: هو ما في أصله مأكول كالمتولد بين ذئب وضبع وهو السّمع، أو بين حمار وحش وإنس، فيحرم التعرض له، ويجب الجزاء، ويلحق به ما تولد من صيد وحيوان أهلي كالمتولد بين ضبع وشاة، ونحو ذلك، فيحرم على المحرم التعرض له، ويضمنه بالجزاء.

(1) وحُرُمٌ جمع حرام وهو المحرم بالحج أو العمرة. ن: الطلبة 78.

(2) في الأصل: وبين.

(3) الظبي: أنثى الغزال.

(4) لم أتعرف عليه.

(5) لم أقف على مصدره.

(6) الفُسوق الخروج عن الاستقامة، وسميت هذه الحيوانات الخمس بالفواسق استعارة لخبثهن، وقيل: لخروجهن من الحرمة. لقوله: «خمسة لا حرمة لهن». ن: المغرب 360.

(7) جناح: إثم ومؤاخذة.

(8) متفق عليه بلفظ قريب من حديث عائشة رضي الله عنها: أخرجه البخاري في جزاء الصيد=

فأباح عليه السلام عددًا مخصوصًا[1]، فلو ألحقنا به غيره، لبطلت فائدة الخص، ولألحقنا بالخبر ما ليس منه بالقياس، وذلك ما لا سبيل إليه.

قالوا: ولأنه سبع متوحش لا أذية له على العموم. فأشبه الضبع.

ولأنه صيد يحل قتله في الإحلال، فحرم[2] قتله في الإحرام. دليله: سائر الصيود.

والدليل على صحة ما قلناه: قوله ﷺ في حديث الفواسق الخمس: «والكلب العقور»[3]، فعم عليه السلام، ونبه على المعنى المبيح لقتله وهو العَقْر.

وفي حديث أبي[4] سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «والكلب العقور، والسبع الضاري[5]». خرجه أبو داود[6] في سننه[7]. وهذا منه عليه السلام تنبيه

= من كتاب الحج باب ما يقتل المحرم من الدواب. ومسلم في كتاب الحج باب ما يندب للمحرم وغيره قتله. ولفظ البخاري: «خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن من الحرم: الغراب والحدأة والعقرب، والفأرة، والكلب العقور».

(1) في الأصل: مخصوص.

(2) في الأصل: فان يحدو.

(3) متفق عليه بلفظ قريب من حديث عائشة رضي الله عنها: أخرجه البخاري في جزاء الصيد من كتاب الحج باب ما يقتل المحرم من الدواب. ومسلم في كتاب الحج باب ما يندب للمحرم وغيره قتله. ولفظ البخاري: «خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن من الحرم: الغراب والحدأة والعقرب، والفأرة، والكلب العقور».

(4) تقدمت ترجمته.

(5) هكذا أورده المؤلف رحمه الله، وهو في سنن أبي داود: «العادي».

(6) هو أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني الإمام الحافظ العلم نزيل البصرة صاحب السنن. قال ابن حبان: أبو داود أحد أئمة الدنيا فقهًا، وعلمًا، وحفظًا، ونسكًا، وورعًا، وإتقانًا. قال الآجري: مات سنة 275هـ عن 73 سنة. ن: الخلاصة 150.

(7) في كتاب المناسك باب ما يقتل المحرم من الدواب. ونص لفظه عنده: «عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ سئل عما يقتل المحرم. قال: «الحية والعقرب، والفويسقة، ويرمي الغراب ولا يقتله، والكلب العقور، والحدأة، والسبع العادي». وأخرجه الترمذي في أبواب الحج باب ما جاء فيما يقتل المحرم من الدواب.

على جواز قتل كل سبع.

ولأنه عليه السلام قال: «والكلب العقور»[1]، [والكلب][2] ينطلق على الأسد لغة وشرعًا.

أما اللغة: فإن اسم الكلب مأخوذ من التكلب والضراء[3]، ومنه قوله عز وجل: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: 4] أي مضرين ومحرضين.

وقال سفيان[4] بن عيينة: الكلب العقور كل سبع يعدو[5].

ولأن العقور مأخوذ من العقر، والعقر في السبع أوجد منه في الكلب، فكان بأن يسمى كلبًا عقورًا أولى.

وأما الشرع: فقوله ﷺ لعتبة[6] بن أبي لهب[7]: «أكلك كلب الله»[8]

---

(1) متفق عليه بلفظ قريب من حديث عائشة رضي الله عنها: أخرجه البخاري في جزاء الصيد من كتاب الحج باب ما يقتل المحرم من الدواب. ومسلم في كتاب الحج باب ما يندب للمحرم وغيره قتله. ولفظ البخاري: «خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن من الحرم: الغراب والحدأة والعقرب، والفأرة، والكلب العقور».

(2) تكملة يقتضيها السياق بدليل ما بعدها.

(3) الضِرَاء: التعود على الصيد والافتراس.

(4) هو أبو محمد الأعور. سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي الكوفي مولاهم. أحد أئمة الإسلام. خرج له الستة. روى عن عمرو بن دينار، والزهري، وزيد بن أسلم، وصفوان بن سليم وخلق. وعنه شعبة، ومسعر من شيوخه، وابن المبارك من أقرانه، وأحمد وإسحاق وابن معين وابن المديني، وأمم. قال الشافعي لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز. مات سنة 198هـ. ن: الخلاصة 145 - 146.

(5) يعدو: يعتدي.

(6) هو عتبة بن أبي لهب كان متزوجًا إحدى بنات النبي ﷺ فطلقها بأمر من أبويه بعد قيام النبي عليه السلام بإعلان الدعوة إلى الله.

(7) أبو لهب هو عم النبي ﷺ واسمه عبد العزى بن عبد المطلب. وفيه نزل قول الله عز وجل: ﴿تبت يدا أبي لهب. . .﴾.

(8) ذكره ابن عبد البر في التمهيد 15 / 161 بلفظ قريب هذا نصه: «وقد روي عن النبي عليه السلام أنه قال في عتبة بن أبي لهب: «سيسلط الله عليه، أو: اللهم سلط عليه كلبًا من كلابك، فعدا عليه الأسد فقتله». وانظر: المبسوط 4 / 90.

فخرج مع أناس في سفر، فافترسه الأسد.

ولأنه ذو ناب يبتدئ بالضرر غالبًا، فجاز قتله. دليله: الذئب والكلب العقور.

ولأن كل ذي ضرر شديد مباح[1] دفعه وقتله للمحرم والحلال[2]، سبعًا كان أو غيره. دليله: الحية، والعقرب، والفأرة عكيسه[3] المحارن[4].

فإذا ثبت هذا، فكل ما ذكروه، فلا دليل لهم على صحة ما قالوه: أما ما احتجوا به من ظاهر قوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ [هـ 112] حُرُمٌ﴾ [المائدة: 95]، فهو وارد في تحريم قتل الصيد المضمون بمثله من النعم، وهذه السباع لا مثل لها. وكذلك يقولون هم[5]: إن السبع لا مثل له من النعم.

وأيضًا إن أصل مذهبهم: أن المقتول لا يعتبر من طريق الخلقة، وإنما يعتبر من طريق القيمة ولا يضمن عندهم بكمال القيمة، لأنهم يقولون: إذا زادت قيمة الصيد على قيمة شاة، لم تكن عليه إلا شاة[6].

وما ذكروه من جواز اصطياد السباع لأخذ جلودها وعظامها والانتفاع

---

(1) مباح: جائز.

(2) الحلال: الذي لم يهل بالحج أو العمرة.

(3) هكذا صورتها في الأصل، ولا معنى لها، والظاهر أنها مصحفة، صوابها: عكسه.

(4) هكذا في الأصل مهملة الإعجام، ولم أهتد إلى إقامتها.

(5) في الأصل: هما.

(6) الذي في المبسوط 4 / 102 هو: «وإذا بلغ الصيد جزورًا، فهو أحب إلي من أن يشتري بقيمته أغنامًا لأن المندوب إليه التعظيم في الهدايا...»، وقال في البدائع 2 / 198، ط 2، 74: «فإن حكما عليه (أي ذوا عدل) هديًا، نظر القاتل إلى نظيره من الغنم من حيث الخلقة والصورة إذا كان الصيد مما له نظير سواء، كان قيمة نظيره مثل قيمته، أو أقل أو أكثر، لا ينظر إلى القيمة بل إلى الصورة والهيئة، فيجب في الظبي شاة، وفي الضبع شاة، وفي حمار الوحش بقرة، وفي النعامة بعير، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة...» وهذا قول محمد، وعكسه قول أبي حنيفة وأبي يوسف، حيث اعتبرا القيمة لا الصورة والهيئة.

وكلا النصين ليس فيهما ما يفيد أن قيمة الصيد إذا زادت على قيمة شاة، لم يكن عليه إلا شاة كما ذكر المؤلف رحمه الله.

بشعرها. فكذلك نقول: إلا أنه لغير المحرم.

وقولهم في الأرانب والثعالب: أن الأرانب تؤكل، والثعالب لا تؤكل، فكذلك نقول: وليس اختلافنا في هذا، وإنما اختلافنا في وجوب الجزاء ونفيه.

وأما قولهم: لو أبحنا قتل ما لم يرد[1] به الخبر، لأبطلنا فائدة الخص بالعدد، ولألحقنا بالخبر بالقياس ما ليس في الخبر. فهو باطل؛ إذ لا خلاف بين القائسين، أن القياس إنما يكون على معاني النصوص لا على أسمائها.

ويبطل عليهم أيضًا بالذئب، فإن على قاتله عندهم الجزاء، ولم يتناوله النص في الخمسة التي نص عليها النبي عليه السلام.

وقولهم: ولأنه سبع متوحش لا أذية له على العموم. فأشبه الضبع. باطل. لأن أذية السبع أشد من أذية كل حيوان.

وقياسهم على الضبع باطل، لأن الضبع لا يبتدئ بالضرر، والأسد ضرر كله.

وقولهم: ولأنه صيد يحل قتله في الإحلال، فحرم قتله في الإحرام. دليله سائر الصيود. منتقض عليهم بالذئب. والله أعلم.

* **فصل**[2]:

وأما الشافعي فعنده أن كل متوحش لا يؤكل لحمه مما لا ضرر [فيه][3]، ولا يبتدئ بضرر، فليس على قاتله عنده جزاء[4].

وعندنا عليه جزاؤه، وأن المحرم ممنوع من قتله[5].

---

(1) في الأصل: ورد.

(2) هنا في الأصل قبل كلمة «فصل» كلمة «مسألة» ولم نثبتها لأنا لم نر لها وجهًا.

(3) تكملة يقتضيها السياق.

(4) ن: المجموع 7 / 314 - 317.

(5) قال في الإشراف 1 / 237: «وخالفنا الشافعي في وجوب الجزاء في الصقر والبازي والثعلب وكل متوحش لا يؤكل لحمه. ودليلنا عليه قوله عز وجل: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ و﴿حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرمًا﴾، فعم. ولأنه حيوان بري ممتنع لا يبتدئ بالضرر غالبًا فكان مضمونًا بالجزاء أصله الضبع» وقال في رؤوس المسائل لابن القصار=

واحتج أصحابه بأن اسم الصيد موضوع لما يؤكل لحمه، دون ما لا يؤكل لحمه. فإن استعمل في ما لا يؤكل لحمه فبقرينة[1]. قالوا: ودل على ذلك قوله عز وجل: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: 95]، وإنما نهى عن قتل ما أكله حلال[2] قبل الإحرام، وأما ما كان محرمًا فهو على أصله، فعلم بهذا أن أصل اسم الصيد لا يتناول السباع، ولا الخنازير، ولا الطير الذي لا يؤكل لحمه.

قالوا: ولأن قوله عز وجل: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: 95]، إنما يتناول النهي عما[3] له مثل من النعم، والأسد وشبهه، مما لا مثل له من النعم، فلم تتناوله[4] الجملة.

ولأنه عز وجل قال: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: 96]، ثم عطف بقوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: 96]، فدل افتتاح الآية وسياقها على أن التحريم إنما يتأول مأكول اللحم، دون غير المأكول اللحم.

قالوا: وكذلك قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: 2]، إنما أراد به مأكول اللحم دون غيره؛ فصح بهذا ما قلناه.

والدليل على صحة ما قلناه: قوله عز وجل: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: 95]، ولم يخص مأكول اللحم من غيره، وقوله عز وجل: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: 96]، وهو حقيقة في الاصطياد الذي هو فعل الصائد، فكأنه جل وعز قال: وحرم عليكم أن تصيدوا في البر مادمتم حرمًا، فهو على عمومه.

فإذا ثبت هذا، فما احتجوا به من أن اسم الصيد موضوع لما يؤكل لحمه

= 68: «إذا قتل المحرم الصيد الذي لا يبتدئ بالضرر عمدًا أو خطأ، وجب عليه الجزاء ويأثم في العمد، ولا إثم عليه في الخطأ. وبه قال أبو حنيفة...» وانظر: المنتقى 2 / 263.

(1) قرينة: دلالة لفظية، أو سياقية أو خارجية.

(2) في الأصل: حلالاً.

(3) في الأصل: ما.

(4) في الأصل: يتناوله.

دون ما لا يؤكل لحمه، وأنه إن استعمل فيما لا يؤكل لحمه فبقرينة، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: 95] إلى آخر ما ذكروه من هذا الفصل. فالجواب عنه: أن الصيد اسم للممتنع المتوحش طبعًا. واسم للاصطياد الذي هو فعل الصائد، ينطلق على ذلك كله، لأن أهل اللغة لا يفرقون في ذلك بين مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم. ألا تراهم يقولون: اصطاد فلان سبعًا، واصطاد ذئبًا، أو ظبيًا، أو غزالاً. ولا يقولون: اصطاد حَمَلاً[1] أو شاة، والفرق بين ذلك: الامتناع والتوحش الموجود في أحد الجنسين، وعدمه في الجنس الآخر.

وقولهم: وإنما يستعمل ذلك في غير مأكول اللحم بقرينة. باطل، لأن الأسد وشبهه يصطاد ويقتنى، ألا ترى أن الملوك يصطادون الأسود والفهود ويقتنونها؟.

وقولهم: إن قوله عز وجل: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: 95]، وأن النهي لم يتناول إلا ما له مثل، والأسد وشبهه، مما لا مثل له من النعم، فلم تتناوله الجملة. فالجواب عنه: أنه تسليم منهم بوقوع اسم الصيد عليه، ولأن[2] قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: 95] [عام][3]، وقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: 95] خاص فيما له مثل.

واحتجاجهم بقوله عز وجل: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ﴾ [المائدة: 96]، إلى آخر ما ذكروه من هذا الفصل فالجواب عنه: أنه غير ممتنع أن يكون قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: 96] عامًا فيما يؤكل لحمه، وما لا يؤكل لحمه، على حسب ما تقدم من الشرح. ويدل على صحة هذا: أن المحرم، إنما حرم عليه الاصطياد نفسه، وإيلام الصيد، دون الأكل، بدليل أنه يجوز للمحرم أن يأكل لحم صيد صاده

---

(1) الحَمَل: الصغير من الضأن يجمع على حملان وأحمال. ن: القاموس الفقهي 103.

(2) في الأصل: لأن.

(3) تكملة يقتضيها السياق.

غيره لنفسه، إذا كان الصائد حلالاً، فدل هذا على أن التحريم إنما يتناول الإتلاف، وجنس الصيد فقط.

ويدل على صحة هذه الجملة: أنا مجمعون نحن وإياهم على أن الضبع لا يقتل، وأنه إن قتله محرم، فعليه الجزاء، لأنه حيوان بري ممتنع لا يبتدئ بالضرر [هـ 113] غالبًا، وكذلك الثعلب، وما أشبههما[1].

فإن قالوا عن هذا: إن أصحاب النبي ﷺ سألوه عن الضبع أصيد هو؟ فقال: «نعم وفيه الجزاء»[2]، ونحن نعلم أنهم لم يسألوه عن اللغة[3]، وإنما سألوه: هل هو مما يؤكل لحمه، فأخبرهم أنه مما لا يؤكل لحمه، فلذلك وجب على قاتله الجزاء، فلزم عليه: أن كل ما لا يؤكل لحمه، لا يسمى صيدًا. فالجواب عنه: أن الأمر خلاف ما ظنوه وذكروه. ولو علموه صيدًا مأكولاً ما سألوه عن ذلك، وإنما سألوه: هل هو مما أبيح قتله للمحرم أو لا. فعرفهم عليه السلام الحكم فيه.

ولأنه منتقض عليهم بالمتولد[4] بين الحمار[5] الوحشي والأهلي، وبالمتولد بين الضبع والذئب وهو السِّمع. فإن الشافعي نص على أنهما لا يؤكلان، وأن على قاتلهما الجزاء[6] فبطل ما قالوه. والله أعلم.

* * *

(1) في الأصل: أشبهها.
(2) لم أقف عليه.
(3) غير واضحة في الأصل.
(4) في الأصل: للتولد.
(5) في الأصل: بالحمار.
(6) ن: المجموع 7 / 317.

مسألة [121]:

[في صغار الصيد هل يجب في جزائها مثل ما يجب في كباره أم لا؟]

يجب في صغار الصيد مثل ما يجب في كباره[1].

وقال أبو حنيفة: يجب في الصغير قيمته[2]، وبناه على أصله في جواز إخراج القيمة في الكبير.

وقال الشافعي: في صغاره صغار النعم[3].

واحتج أصحابه بقوله عز وجل: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: 95]، ومثل الصغير لا يكون إلا صغيرًا.

قالوا: ولأن النبي ﷺ قال: «في الأرنب عَناق[4]، وفي اليربوع[5] جَفْرَة»[6].

---

(1) ن: التفريع 1 / 328، ورؤوس المسائل لابن القصار 68، والإشراف 1 / 240، والتلقين 67، والكافي 1 / 341.

(2) ن: الفقه الإسلامي وأدلته 3 / 276، ورؤوس المسائل لابن القصار 68، والإشراف 1 / 240، ومختصر الطحاوي 70 - 71، والقدوري 31، والمبسوط 4 / 82 - 83 و97.

(3) ن: الفقه الإسلامي وأدلته 3 / 276، وقال في الأم 2 / 227: «عن عطاء أنه قال: في صغار الصيد صغار الغنم، وفي المعيب منها المعيب من الغنم، ولو فداها بكبار صحاح الغنم كان أحب إلي»، وقال في التنبيه 73: «فإن قتل صيدًا له مثل من النعم، وجب فيه مثله من النعم، فيجب في النعامة بدنة، وفي حمار الوحش وبقرة الوحش بقرة، وفي الضبع كبش، وفي الغزال عنز، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة، وفي الصغير صغير، وفي الكبير كبير، وفي الذكر ذكر، وفي الأنثى أنثى، وفي الصحيح صحيح، وفي المكسور مكسور». والمجموع 7 / 431.

(4) العَنَاق: الأنثى من أولاد العنز. ن: المغرب 329، والقاموس الفقهي 263.

(5) اليربوع: حيوان طويل الرجلين قصير اليدين جدًا، وله ذنب كذنب الجرذ. ن: التعليق المغني بهامش الدارقطني 2 / 247.

(6) الجَفْرَة بفتح الجيم هي الأنثى من ولد الضأن التي بلغت أربعة أشهر. وفصلت عن أمها. ن: =

قالوا: ولأنه بدل متلف تثبت حرمته بغيره لا بنفسه، فوجب أن [تقل قيمته والحفاظها][1]. دليله: حقوق الآدميين.

والدليل على صحة ما قلناه: قوله عز وجل: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: 95]، وأقل الهدايا: شاة، ولأنه تعالى لما قال: ﴿بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ اقتضى ذلك أن يكون الهدي مما يبلغها بنفسه.

ولأنه دم وجب بسبب ممنوع منه في الإحرام، فلم يجز إلا المُسِن من النعم، دليله: فدية الأذى.

ولأنه دم واجب لا يجزئ نحره في غير الحرم، فلم يجز فيه الصغير. دليله: هدي التمتع[2] والقران.

ولأن الجزاء كفارة أوجبها الله تعالى على قاتل الصيد، فاستوى فيه الصغير والكبير. دليله: قتل الصغير أو الكبير من بني آدم.

ولأنه حيوان أخرج باسم الكفارة، فلم يختلف باختلاف السن المُتلَف. دليله: إخراج الرقبة في كفارة القتل.

فإذا ثبت هذا، فكل ما احتجوا به مخصوص، ومحجوج بما ذكرناه من قوله عز وجل: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: 95] مع ما أضفنا إلى ذلك من القياس الجلي[3]. والله أعلم.

***

= التعليق المغني بهامش الدارقطني 2 / 247.

والحديث أخرجه الدارقطني في سننه 2 / 246 - 247، عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا، وهذا لفظه بتمامه: «عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «في الضبع إذا أصابه المحرم كبش، وفي الظبي شاة، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة»، وفي الموطأ 285: «عن أبي الزبير أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة».

(1) هكذا في الأصل ولا وجه لها، ولم أهتد إلى إقامتها.

(2) في الأصل: المتمتع.

(3) القياس الجلي هو: القياس المنصوص على علته.

مسألة [122]:

[في الصيد الذي قتله المحرم هل يقوم بنفسه أو مثله بطعام؟]

يُقوَّم الصيد المقتول نفسه لا مِثله بطعام [كما][1] لو[2] كان حيًا[3].

وقال أبو حنيفة: ليس في صيد مقتول صغير أو كبير إلا قيمته فحسب[4].

وقال الشافعي: إنما يقوم مثله لا هو[5].

واحتج أصحابه بقوله عز وجل: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: 95]، قالوا: وقد قرئ بالتنوين وحذف الإضافة، محمولة على المثل حقيقة. وقراءة حذف التنوين وإثبات الإضافة محمولة على تقويم المثل.

قالوا: ولأنه متلف يجب له بدل، فوجب أن يكون التقويم للبدل لا للمُبْدَل، دليله: الديات، والهدايا، والغُرَّة[6] في الجنين، والصاع في

---

(1) تكملة يقتضيها السياق.

(2) في الأصل: الو.

(3) ن: التفريع 1 / 329، وفيه: «ويقوم الصيد نفسه بالطعام ولا يقوم مثله من النعم»، ورؤوس المسائل لابن القصار 68، والإشراف 1 / 239، والتلقين 67، والكافي 1 / 342.

(4) ن: المبسوط 4 / 83، وقال في البدائع 2 / 199، ط 2، 74: «الطعام يدل على الصيد عندنا، فيقوم الصيد بالدراهم ويشتري بالدراهم طعامًا، وهو مذهب ابن عباس وجماعة من التابعين، وعن ابن عباس رواية أخرى أن الطعام يدل عن الهدي، فيقوم الهدي بالدراهم ثم يشتري بقيمة الهدي طعامًا وهو قول الشافعي...».

(5) ن: الأم 2 / 205 - 207، والتنبيه 74، والوجيز 1 / 128، والمجموع 7 / 427، وفيه في صفحة 438: «إذا قتل المحرم صيدًا أو قتله الحلال في الحرم، فإن كان له مثل من النعم، وجب فيه الجزاء بالإجماع، ومذهبنا أنه مخير بين ذبح المثل، والإطعام بقيمته، والصيام عن كل مد يومًا. وبه قال مالك وأحمد في أصح الروايتين عنه. وداود؛ إلا أن مالكًا قال: يقوم الصيد ولا يقوم المثل، وقال أبو حنيفة: لا يلزمه المثل من النعم، وإنما يلزمه قيمة الصيد، وله صرف تلك القيمة في المثل من النعم».

(6) الغُرَّة: دية الجنين إذا أسقط ميتًا، وقدرها: عبد أو أمة، أو نصف عشر الدية الكاملة للقتل الخطأ. ن: لغة الفقهاء 329، والقاموس الفقهي 273.

المُصَرَّاة[1].

والدليل على صحة ما قلناه: قوله عز وجل: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ[2] ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: 95]، ولفظة ذلك إشارة إلى [أن][3] العبرة إنما تقع بالصيد المتلف لا بمثله. دليله: سائر المتلفات، وهو متلف يدخله التقويم.

فإذا ثبت هذا، فما احتجوا به من القراءتين، غير دال على تقويم البدل، لأنه تعالى جعل الجزاء هديًا بالغ الكعبة على القراءتين جميعًا؛ ثم استأنف جل وعز الحكم، فقال: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ [المائدة: 95]، والكفارة المذكورة هي عوض الصيد المقتول.

وما احتجوا به من الديات، والهدايا، والغرة، والصاع في المصراة، فليس في شيء من ذلك عندنا قيمة، وإنما هو تقدير قدره الشرع، لا تقويم فيه. والله أعلم.

***

(1) المُصرّاة: الشاة ونحوها إذا حبس لبنها في ضرعها فلم يحلب ليظن من يشتريها أنها كثيرة اللبن. ن: النظم المستعذب بهامش المهذب 1 / 282، ولغة الفقهاء 433، والقاموس الفقهي 211.

(2) عِدل: مثل.

(3) تكملة يقتضيها السياق.

مسألة [123]:

[في المحرم يدل الحلال على صيد فيقتله هل عليه جزاء أم لا؟]

إذا دل رجل محرم رجلاً حلالاً على صيد فقتله، كان متسببًا، ولا جزاء عليه[1]. **وبه قال الشافعي**[2].

وقال أبو حنيفة: عليه الجزاء[3].

---

(1) ن: رؤوس المسائل لابن القصار 69، والإشراف 1 / 243، والتلقين 66، والمنتقى 2 / 241، وفيه تفصيل مهم هذا نصه: «فإن دل المحرم حلالاً أو حرامًا على صيد فقتله، حرم أكل ذلك الصيد، حكى ذلك القاضي أبو الحسن، وهل عليه جزاء أم لا؟ حكى القاضي أبو الحسن والقاضي أبو محمد أنه إن لم يأكل منه فلا قضاء عليه. وبه قال الشافعي، وروى ابن المواز عن أشهب إن دل المحرم حرامًا أو حلالاً على صيد فقتله، فعلى كل واحد منهما الجزاء، فإن دل حلالاً فلا جزاء على الدال، وليستغفر الله تعالى وكذلك إن ناوله سوطًا، وابن القاسم لا يرى في ذلك شيئًا على الدال وهو المشهور عن مالك». وانظر: الكافي 1 / 339.

(2) قال في الوجيز 1 / 127 - 128: «ولو دل حلالاً على صيد عصى، ولا جزاء عليه»، وفي فتح العزيز بهامش المجموع 7 / 491 تفصيل هذا نصه: «ولو دل المحرم حلالاً على صيد فقتله، نظر: إن كان الصيد في يد المحرم، وجب عليه الجزاء، لأن حفظه واجب عليه، ومن يلزمه الحفظ يلزمه الضمان إذا ترك الحفظ، كما لو دل المودع السارق على الوديعة، وإن لم يكن في يده، وهو مسألة الكتاب، فلا جزاء على الدال، ولا على القاتل، أما القاتل فلأنه حلال، وأما الدال، فكما لو دل رجلاً على قتل إنسان، لا كفارة على الدال، وساعدنا مالك رحمه الله على ذلك»، ثم قال: «وعن أحمد أن الجزاء يلزم الدال والقاتل بينهما».

(3) قال في المبسوط 4 / 79: «محرم دل محرمًا أو حلالاً على صيد فقتله المدلول فعلى الدال الجزاء عندنا استحسانًا، وفي القياس ألا جزاء على الدال. وبه قال الشافعي رحمه الله تعالى». وفي البدائع 2 / 203 - 204 ط 2، 74: تفصيل في المسألة هذا نصه: «ولو دل عليه أو أشار إليه، فإن كان المدلول يرى الصيد، أو يعلم به من غير دلالة أو إشارة، فلا شيء على الدال، لأنه إذا كان يراه أو يعلم به من غير دلالته، فلا أثر لدلالته في تفويت الأمن على الصيد، فلم تقع الدلالة تسببًا، إلا أنه يكره ذلك، فقتله بدلالته، لأنه نوع تحريض على اصطياده، وإن رآه المدلول بدلالته فقتله فعليه الجزاء عند أصحابنا، وقال الشافعي: لا جزاء عليه».

واحتج أصحابه، فقالوا: إن الدلالة لما كان لها تأثير في تحريم الأكل، وجب أن يكون لها تأثير في وجوب الجزاء كالقتل.

قالوا: ولأن الصيد يضمن باليد والسبب. بدليل ما لو حفر بئرًا، فوقع فيها صيد، فإنه يضمن جزاءه. فكذلك إذا دل عليه.

قالوا: وقد قال عليه السلام: «هل أشرتم[1] هل أعنتم[2]»[3]. فلما كانت الإعانة توجب الجزاء، وجب أن تكون الإشارة كذلك.

والدليل على صحة ما قلناه: قوله عز وجل: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: 95]، وهذا[4] الدال لم يقتل عمدًا ولا خطأ.

ولأنه لم يكن منه مباشرة للقتل، وإنما دل غيره، فلم يجب عليه لذلك جزاء. دليله: ما إذا دله على قتل مسلم، فقتله؛ حيث لا يجب على الدال شيء بإجماع[5]، فكذلك مسألتنا.

ولأنه دال، فلم يجب عليه الجزاء بدلالته. دليله: ما لو دل على إتلاف [مال][6] غيره.

فإذا ثبت هذا، فاستدلالهم باطل، لأنه معارض لقوله عز وجل: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: 95]، وهو نص في القتل دون السبب، والمعتمد ما قدمناه من قتل المسلم، وإتلاف مال الغير؛ إذ حرمة الآدميين آكد،

---

(1) في الأصل: أسرتم.

(2) في الأصل: أغنمتم.

(3) هو جزء من حديث أخرجه النسائي بلفظ قريب جدًا هو: «هل أشرتم أو أعنتم» في كتاب مناسك الحج: إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال، وأخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال، ومسلم في كتاب الحج باب تحريم الصيد للمحرم بلفظ قريب نصه في الأول: «أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها»، وفي الثاني: «هل أشار إليه إنسان منكم، أو أمره بشيء».

(4) في الأصل: هذا.

(5) ربما فات الناسخ وسقط منه كلمتان هنا هما: «منا ومنكم» كما يدل على ذلك ما في آخر المسألة، وهو الصواب، لأنه لا إجماع هنا من كل الأمة.

(6) تكملة يقتضيها السياق.

وحقوقهم ألزم، فلما لم تكن مضمونة بالدلالة والإشارة بإجماع منا ومنكم، كان الصيد أولى وأحرى ألا يضمن.

واستشهادهم بمن حفر بئرًا، غير لازم. لأنه قاتل الصيد حكمًا.

وقياسهم الإشارة على الإعانة، باطل، لأن الإعانة فعل مباشرة، وليس كذلك الإشارة، والله أعلم.

* * *

مسألة [124]:

[في القارن إذا قتل صيدًا، كم عليه من جزاء؟]

إذا قتل القارن صيدًا، كان [هـ 114] عليه جزاء واحد[1]. **وبه قال الشافعي**[2].

وقال أبو حنيفة: يلزمه جزاءان[3].

واحتج أصحابه، فقالوا: هتك حرمة نسكين، فألزمناه جزاءين، كما لو هتكهما مفردين.

ولأن[4] المحرم لو قتل صيدًا مملوكًا لرجل للزمته قيمة لربه، وعليه مع ذلك قيمته للمساكين، لأنه اجتمع فيه حرمتان.

والدليل على صحة ما قلناه: قوله عز وجل: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: 95]، فأوجب تعالى على المحرم في قتله الصيد مِثلاً واحدًا.

وقال عليه السلام في الضبع يصيبه المحرم: «فيه كبش»[5]، ولم يفرق عليه السلام بين قارن ولا مُفرد.

ولأنه محرم أتلف صيدًا مضمون المثل، فلم يجب عليه أكثر من جزاء

---

(1) ن: رؤوس المسائل لابن القصار 70، والتلقين 67، والكافي 1 / 340، والإشراف 1 / 231.

(2) قال في المجموع 3 / 437: «القارن والمفرد والمتمتع في جزاء الصيد، وفي جميع كفارات الإحرام سواء، فإذا قتل القارن صيدًا لزمه كفارة واحدة، وإن ارتكب محظورًا آخر، لزمه فدية واحدة بلا خلاف عندنا، وقال أبو حنيفة: يلزمه جزاءان».

(3) ن: مختصر الطحاوي 71، والقدوري 31، والمبسوط 4 / 81، ورؤوس المسائل للزمخشري 269.

(4) في الأصل: ولو أن.

(5) أخرجه ابن ماجة في كتاب المناسك باب جزاء الصيد يصيبه المحرم، عن جابر بن عبد الله بلفظ هذا نصه: «جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيبه المحرم كبشًا، وجعله من الصيد».
وتقدم تخريجه أيضًا جزءًا من حديث أخرجه الدارقطني في سننه 2 / 246 من رواية جابر أيضًا.

واحد. دليله: المُفرد.

ولأن حرمة الإحرام، وحُرمة البقعة إذا اجتمعتا في جزاء المحرم، وقتل صيدًا، لم يجب للحرمتين إلا جزاء واحد[1]، فكذلك حُرمة القِران بين الحج والعمرة.

ولأن من أتلف شيئًا واحدًا، لم يجب عليه فيه إلا بدل واحد من جهة واحدة. دليله: سائر المُتلفات.

وعلى أن كل ما قالوه منتقض عليهم بالحِلاق والطِيب.

فإذا ثبت هذا، فما احتجوا به من نُسُكين وحَرَمين، منتقض بما ذكرناه من حرمة الإحرام وحرمة البقعة إذا اجتمعتا.

وما ذكروه من مسألة من قتل صيدًا مملوكًا لغيره، فلا حجة لهم فيه. لأنه اجتمع فيه حقان: حق لمالكه، وحق لله تعالى، فيما أوجبه من الجزاء للفقراء والمساكين على قاتل الصيد. وليس ما اختلفنا فيه كذلك. لأنه لم يتعلق به إلا حق واحد، وهو حق الله تعالى. فبان بهذا ما أردناه.

* * *

(1) في الأصل واحدا.

مسألة [125]:

[في الصيد إذا قتله جماعة محرمون ماذا عليهم؟]

إذا قتل جماعة محرمون صيدًا، فعلى كل واحد منهم جزاء كامل[1]. **وبه قال أبو حنيفة**[2].

وقال الشافعي: على جميعهم جزاء واحد[3].

واحتج أصحابه بقوله عز وجل: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: 95]. قالوا: ومن يصلح للواحد والجمع، فلم يجب لذلك إلا جزاء واحد.

قالوا: ولأنه صيد ممنوع من قتله لحق الله تعالى، فلم يجب على قتله إلا بدل المثل. دليله: ما إذا كان القاتل واحدًا.

قالوا: ولأنه صيد ممنوع من قتله، فإذا قُتل فالواحد والجماعة فيه سَوى كالحَلالين إذا قتلا صيدًا في الحرم.

ولأنه حق وجب في مال بسبب هتك حرمة في حيوان مخصوص مع ثبوته في الأنعام، فلم يجب فيه إلا بدل واحد بسبب واحد.

والدليل على صحة ما قلناه: هو أن الجزاء كفارة تجب بسبب قتل

---

(1) ن: التفريع 1 / 327، ورؤوس المسائل 70، والإشراف 1 / 242، والكافي 1 / 341، والبداية 1 / 611، وفيها: «وبه قال الثوري وجماعة». وبه قال أيضًا الحسن والشعبي والنخعي. ن: المجموع 7 / 439.

(2) قال في المبسوط 4 / 80 - 81: «وإذا اشترك رهط محرمون في قتل صيد فعلى كل واحد منهم جزاء كامل عندنا». وقال في البدائع 2 / 202 ط 2، 74: «ولو اشترك جماعة من المحرمين في قتل صيد يجب على كل واحد منهم جزاء كامل عند أصحابنا. وعند الشافعي يجب عليهم جزاء واحد.

(3) ن: الأم 2 / 227 - 228، والتنبيه 74، والوجيز 1 / 129، والمجموع 7 / 439، وفيه: «إذا اشترك جماعة في قتل صيد وهم محرمون لزمهم جزاء واحد عندنا. وبه قال عمر وعبد الرحمٰن بن عوف، وابن عمر، وعطاء، والزهري، وحماد، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود».

الصيد، فالاجتماع والافتراق فيها سوى، كالكفارة الواجبة على المشتركين في قتل المسلم؛ إذ على كل واحد منهم كفارة كاملة. فوجب أن يكون كذلك ما اختلفنا فيه.

ولأنها جناية تجب لمعين، فالذكر والأنثى والصغير والكبير فيه سَوَى على أصلنا، وجناية كل واحد منهم كاملة، فيجب عليهم جزاء كامل. دليله: ما إذا انفرد بالقتل، وإنما قلنا: إن الواجب جزاء الجناية، لأن الواجب إنما هو كفارة، والكفارة جزاء الجناية. لأن الكفارات إنما وضعت لتمحيص[1] الإثم، ولهذا كانت الكفارات عبادات، لأن العبادات سبب تمحيص الآثام، بدليل قوله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: 114].

ولأن الصيام يدخل في جزاء مثل الصيد، فلو كان الواجب على طريق بدل المتلف ـ كما زعموا ـ لوجب ألا يكون للصوم مدخل فيه، لأن البدل واجب بشرط المماثلة، ولا مماثلة بين الصيد والصوم.

ولأن كل واحد من قتلة الصيد كامل، فلا بد من الحكم بكمال الجناية، وذلك أن كمال الإحرام يوجب كمال الحظرية، وكمال الحظرية، يوجب [كمال][2] الجناية، وكمال الجناية، يوجب كمال الجزاء، وهذا كالجماعة إذا قتلوا واحدًا، فإنه يجب على كل واحد منهم كفارة كاملة، فكذلك ها هنا، فصح ما قلناه، واتضح ما أبناه.

فإذا ثبت هذا، فما احتجوا به من قوله عز وجل: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: 95]، وأن من يصلح للواحد والجمع، فهو كما ذكروه؛ إلا أن الظاهر منها ها هنا، والسابق إلى الفهم أنها للواحد، وهو الذي يوجبه ظاهر اللسان.

ولأنه من الأسماء المشتركة كالحد والعين واللون، وما أشبه ذلك فليس لهم حمله على الجمع إلا ولنا حمله على الواحد، حتى تدل القرينة على ما زعموا.

---

(1) لتمحيص الإثم: لمحقه ومحوه، وإزالة أثره.

(2) تكملة يقتضيها السياق.

وقولهم: ولأنه صيد ممنوع من قتله لحق الله تعالى، فكذلك نقول. وقولهم: والواحد والجماعة في قتله سواء. غير صحيح. لأن فيه اختلفنا؛ إذ ليس القاتل كالقاتلين.

وقولهم: حق وجب في المال بسبب هتك حرمة حيوان مخصوص، كذلك نقول، وقولهم: فلم يجب فيه إلا بدل واحد كالديات. غير مسلم؛ بل هو بالكفارات أشبه.

وما ذكروه من مسألة الحلالين إذا قتلا صيدًا في الحرم. غير لازم؛ بل هما عندنا كالمحرمين في وجوب الجزاء عليهما. والله أعلم.

* * *

مسألة [126]:

[في من أحرم وفي يده صيد هل يجب عليه إرساله أم لا؟]

إذا أحرم وفي يده صيد، وجب عليه إرساله[1]. **وبه قال أبو حنيفة**[2].

وقال الشافعي في أحد قوليه: لا يجب عليه إرساله[3].

واحتج أصحابه فقالوا: إنه ملك له قبل الإحرام، فالإحرام لا يزيل ملكه عنه، لأن الإحرام طاعة لله عز وجل، والطاعات لا تزيل الأملاك المستقرة. ألا ترى أن ملكه لا يزول [هـ 115] عن زوجته وأمته، ولأنه كالحلال يُدخل الصيد في الحرم.

والدليل على صحة ما قلناه: قوله عز وجل: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: 96] فعم تحريمه ولم يخص شيئًا.

ولأنه مالك للصيد، وما ملكه في حال إحرامه، فأشبه ما لو ابتدأ ملكه وهو محرم.

فإذا ثبت هذا، فما احتجوا به من أن الإحرام بالحج طاعة لله، والطاعات لا تزيل الأملاك المستقرة. ألا ترى أن ملكه لا يزول عن زوجته وأمته، فهو

---

(1) ن: التفريع 1 / 329 - 330، ورؤوس المسائل لابن القصار 70، والكافي 1 / 339، وفيه: «فإن أمسكه في يده فعليه إرساله. فإن لم يرسله حتى مات في يده، فعليه جزاؤه، فإن أرسله فلا شيء عليه، وانظر: عقد الجواهر 138، وهو أحد قولي الشافعي. ن: الدرة المضية 389.

(2) وقال في المبسوط 4 / 98: «ولو أحرم وفي يده ظبي، فعليه أن يرسله، لأن استدامة اليد عليه بعد الإحرام بمنزلة الإنشاء. فإن اليد مستدامة، وكما أن إنشاء اليد متلف معنى الصيدية فيه، فالاستدامة كذلك.». وقال في البدائع 2 / 206، ط 2، 74: «وأما حكم أخذ الصيد، فالمحرم إذا أخذ الصيد يجب عليه إرساله، سواء كان في يده أو في قفص معه، أو في بيته، لأن الصيد استحق الأمن بإحرامه، وقد فوت عليه الأمن بالأخذ. فيجب عليه إعادته إلى حالة الأمن، وذلك بالإرسال».

(3) قال في الدرة المضية 389: «لا يجب على المحرم إرسال الصيد الذي في يده في قول، وقال أبو حنيفة يجب عليه إرساله.». وانظر: المجموع 7 / 442.

صواب وكذلك نقول: إن الطاعات لا تزيل الأملاك المستقرة.

وإنما أنه إذا أحرم بالحج حرم عليه اقتناء الصيد، كما يحرم عليه اصطياده لعموم قوله عز وجل: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: 96]، وليست الزوجة والأملاك المستقرة في شيء من هذا. لأن الله تعالى نص على تحريم الصيد حال الإحرام فحسب.

وقياسهم على الحلال يُدخِل الصيد إلى الحرم، غير صحيح. لأن الحلال غير ممنوع من الصيد ابتداء، وإنما يكون ممنوعًا [من][1] استدامة إمساكه في الحرم، والمحرم ممنوع منه من حين إحرامه، فكان ممنوعًا من إمساكه[2].

***

(1) تكملة يقتضيها السياق.

(2) في الأصل: اتساك.

باب

مسألة [127]:

[في الهدايا هل يؤكل شيء منها؟]

يؤكل من الهدايا كلها، واجبها وتطوعها، إلا جزاء الصيد، وفدية الأذى، ونذر المساكين، وهدي[1] التطوع إذا عطب قبل مَحِله[2]. **وبه قال أبو حنيفة في هدي التمتع والقران**[3].

وقال الشافعي: لا يؤكل من شيء من الواجبات[4].

واحتج أصحابه فقالوا: الواجب لا يجوز لمخرجه الانتفاع بشيء منه.

---

(1) الهدي: ما يهدى إلى الحرم من شاة أو بقرة أو بعير، واحدته هدية كجدية. ن: المغرب 501، وحلية الفقهاء 121، والقاموس الفقهي 367، والطلبة 80، والتعريفات 256، ولغة الفقهاء 493.

(2) مَحِل الهدي: الموضع الذي يحل فيه نحره وذبحه. ن: اللسان / حلل.
قال في التفريع 1 / 332: «قال مالك رحمه الله: ويؤكل من الهدي كله واجبه وتطوعه إلا أربعة أشياء: جزاء الصيد، وفدية الأذى، ونذر المساكين، وهدي التطوع إذا عطب قبل محله». وانظر: رؤوس المسائل لابن القصار 66، والإشراف 1 / 247، والكافي 1 / 349، وفيه: «والهدي هديان: واجب وتطوع، ويؤكل من الهدي كله واجبه وتطوعه، إلا أربعة أشياء: جزاء الصيد، وفدية الأذى، ونذر المساكين، وهدي التطوع إذا عطب قبل محله، وأما الهدي الواجب إذا عطب قبل محله، فإنه يأكل منه صاحبه إن شاء لأن عليه بدله...»، وانظر: المنتقى 2 / 318، وفيه تفصيل يحسن الرجوع إليه والاطلاع عليه، والبداية 1 / 647، وعقد الجواهر 142.

(3) ن: المبسوط 4 / 141 و145، ورؤوس المسائل لابن القصار 66، والإشراف 1 / 247، والمنتقى 2 / 318، والإفصاح 1 / 303.

(4) ن: الأم 2 / 238، والمجموع 8 / 370 - 373.
والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه قال مثل قول أبي حنيفة، وقال في الرواية الأخرى: لا يأكل من النذر ولا من جزاء الصيد، ويأكل ما سوى ذلك. ن: الإفصاح 1 / 303 - 304.

دليله: الزكوات والكفارات والنذر، وغير ذلك مما في معناه.

والدليل على صحة ما قلناه: قوله عز وجل: ﴿وَٱلْبُدْنَ[1] جَعَلْنَٰهَا لَكُمْ مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ[2] فَإِذَا وَجَبَتْ[3] جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾ [الحج: 36]، وهذا عام في كل هدي، إلا ما قام الدليل على تخصيصه. لأنه تعالى، إنما أراد بقوله: «والبدن» الجنس، وهو اسم واقع على كل هدي واجبًا كان أو تطوعًا.

والدليل على أن الله[4] تعالى إنما أراد بقوله: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُمْ﴾ [الحج: 36]، الهدي الواجب. قوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: 33]، فلو كان الهدي المذكور هدي التطوع، لم يكن له أجل مسمى، لأن الهدي التطوع، له أن ينحره في أي وقت شاء. فبان بهذا أن قوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الحج: 33] إنما أراد به الهدي الواجب. وأجله المسمى هو يوم[5] النحر.

فأما جزاء الصيد فلا يجوز الأكل منه لأنه للمساكين، لأن الله تعالى جعل بدله طعامًا للمساكين. فقال تعالى: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: 95].

وكذلك فدية الأذى لا يجوز الأكل منها، لأنه قد جعل بدلها طعامًا للمساكين، فقال تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: 196]، فلا يجوز أكل شيء [منها][6].

وكذلك ما جرد نذره للمساكين، فلا يجوز له أن يأكل منه.

---

(1) البدن جمع بدنة وهي الناقة. ن: حلية الفقهاء 121، والمغرب 37، والقاموس الفقهي 33.

(2) أي مصطفّة. ن: مفردات الراغب / صف.

(3) وجبت: سقطت ووقعت على الأرض. والمراد بوجبت جنوبها: إذا وقعت على الأرض وسكنت نفوسها بخروج بقية الروح منها. ن: المغرب 476 - 477.

(4) في الأصل: قوله.

(5) يوم النحر: يوم عيد الأضحى.

(6) هنا كلمة ممحوة، ما يتراءى منها صورته هكذا: منداه. ولعل الصواب ما أثبتناه.

وأما هدي التطوع إذا عُطب قبل مَحِله، فإنما لم يجز له أن يأكل منه [حتى][1] لا يتهم أن يكون غرضه التلف لكي يعطب، فينحره، فيأكل. فيمنع من الأكل منه لهذه العلة. كما منع قاتل العمد من الميراث لاستعجاله ذلك قبل وقته. فأما إذا بلغ هدي التطوع مَحِله، فإنه يجوز له أن يأكل منه لزوال العلة التي لأجلها منع الأكل.

فإذا ثبت هذا، فما احتجوا به من أن الواجب لا يجوز لمخرجه الانتفاع بشيء منه، كالكفارات والزكوات، والنذور، وغير ذلك. فالجواب عنه: أن الهدايا إنما الغرض[2] منها[3] إراقة الدم. ولأنها عبادة لا بد فيها من عج وثج. العج: رفع الصوت بالتلبية، والثج: إراقة الدم. وليس الغرض فيها إطعام المساكين فقط. بدليل أنه لو أطعم المساكين لحمًا أو طعامًا مكان ما وجب عليه من الهدي، لم يجزئه، فثبت بهذا أن الغرض فيها ليس إطعام المساكين فقط، وهذا [لما اختلفوا له][4] من الزكوات.

ولأنه قد يجوز الانتفاع بالواجب من وجه ما. ألا ترى أن ما أعتقه الإنسان من الرقاب الواجب عليه بالكفارات[5] وأشباهها، يكون له ولاؤها[6] ينتفع به، ويورث عنه، والزكاة لا يجوز أن ينتفع بشيء منها. فبطل بهذا قولهم: إن الواجبات لا يجوز أن ينتفع بشيء منها.

ولأنه يجوز أن يؤكل من هدي التطوع، فلا يجوز أن يؤكل من صدقة التطوع، فيجوز له على هذا أن يأكل من الهدي الواجب، لأن تطوع الهدي

---

(1) كلمة يقتضيها السياق.

(2) في الأصل: العرض.

(3) في الأصل: فيها.

(4) ما بين القوسين هو هكذا في الأصل ولا وجه له، ولم أهتد إلى إقامته.

(5) في الأصل: والكفارات.

(6) الولاء لغة: النصرة، والقرب، والمحبة، والقرابة، والملك. وشرعًا: عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية. ن: القاموس الفقهي 389، والمغرب 495، وحلية الفقهاء 208، وفي التعريفات 255: الولاء هو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه، أو بسبب عقد الموالاة عند البعض.

مخالف لغيره من التطوعات في جواز الأكل منه، فوجب بهذا أن يكون واجب الهدي مخالفًا[1] لغيره من الواجبات في جواز الأكل منه. والله أعلم[2].

***

(1) في الأصل: مخالف.

(2) هذه الفقرة بكاملها مضطربة لا يكاد يتبين لها معنى مقبول كما ترى، ولم أهتد إلى إقامتها.

باب

مسألة [128]:

[في من أحصر بعدو أو مرض ففاته الحج فكيف يتحلل من إحرامه؟]

ومن أُحْصِر[1] بعدو، فله أن يتحلل، وينصرف، وأما من حبسه مرض، وفاته الحج، أو أخطأ العدد[2]، فلا يُحله من إحرامه إلا البيت[3]. **وبه قال ابن عباس**[4]، **وابن الزبير**[5]، **وابن عمر**[6]، **والشافعي**[7].

وقال أبو حنيفة: الحصر بالمرض، كالحصر بالعدو، وللمريض أن

---

(1) أُحصر: مُنع بسبب خوف أو مرض من الوصول لإتمام حجه أو عمرته. ن: المغرب 118، وحلية الفقهاء 121 - 122، والأنيس 144، والقاموس الفقهي 91.

(2) أخطأ العدد: وقف في غير يوم عرفة، وهو اليوم التاسع من شهر ذي الحجة.

(3) ن: الموطأ 247 - 248، والتفريع 1 / 351 - 352، ورؤوس المسائل لابن القصار 71، والتلقين 70، والكافي 1 / 346 - 347، والمنتقى 2 / 271، والقبس 2 / 570 - 571، واختلاف العلماء 85.

(4) تقدمت ترجمته.

(5) تقدمت ترجمته.

(6) تقدمت ترجمته.

(7) ن: الأم 2 / 173، 175، 178، والتنبيه 80، وفيه تفصيل يحسن الرجوع إليه والاطلاع عليه، والوجيز 1 / 130، وقال في المجموع 8 / 204: «قال الشافعي والأصحاب إذا أحصر العدو المحرمين عن المضي في الحج من جميع الطرق فلهم التحلل سواء كان الوقت واسعًا أم لا، وسواء كان العدو مسلمين أو كفارًا، لكن إذا كان الوقت متسعًا فالأفضل تأخير التحلل، فلعله يزول المنع ويتم الحج، وإن كان الوقت ضيقًا، فالأفضل تعجيل التحلل خوفًا من فوات الحج»، ثم قال في صفحة 310: «إذا مرض المحرم ولم يكن شرط التحلل فليس له التحلل بلا خلاف... أما إذا شرط في إحرامه أنه إذا مرض تحلل، فقد نص الشافعي في القديم على صحة الشرط...»، ثم قال في الصفحة 355: «مذهبنا أنه لا يجوز التحلل بالمرض وغيره... من غير شرط، وبه قال ابن عمر، وابن عباس، ومالك وأحمد وإسحاق».

يتحلل وينصرف دون البيت كالحصر بالعدو سواء[1].

واحتج أصحابه بقول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196]، قالوا: والإحصار المنع، يقال: أحصر فلان بالمرض، وحصر بالعدو. قالوا: وهذا ذكره ثعلب[2] في الفصيح[3]، وأبو إسحاق[4] الزجاج في المعاني[5]، فصار نص القرآن متناولاً لمن أحصر بمرض أو عدو.

قالوا: فلو كان المريض لا يحله من إحرامه إلا البيت ـ كما قلتم ـ لاحتاج إلى مدة طويلة في الإحرام، وفي زيادة مدة الإحرام زيادة لزوم مشقة تلحقه. والشرع قد جعل له التخلص من هذه الزيادة الشاقة؛ إذ قال جل وعز: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78] فجاز[6] له التحلل [هـ116] ترفهًا له ورخصة. وهذا وأمثاله في فسخ العقود[7] اللازمة. ألا ترى أن المبتاع يلزمه البيع ويجب له وعليه بالعقد. ثم إذا وجد عيبًا بالمبيع جاز له فسخ ذلك

---

(1) قال في المبسوط 4 / 107: وإذا بعث بالهدي، فإن شاء أقام مكانه، وإن شاء رجع، لأنه صار ممنوعًا من الذهاب، يخير بين المقام والانصراف، وهذا إذا كان محصرًا بعدو، فإن كان محصرًا بمرض أصابه، فعندنا هو والمحصر بالعدو سواء، يتحلل ببعث الهدي، وعند الشافعي رحمه الله ليس للمريض أن يتحلل، إلا أن يكون شرط ذلك عند إحرامه، ولكنه يصبر إلى أن يبرأ».

(2) هو أبو العباس أحمد بن يحيى الشيباني البغدادي إمام الكوفيين في النحو واللغة، ولد سنة 200هـ، حفظ كتب الفراء، فلم يشذ منها حرف، ولازم ابن الأعرابي بضع عشرة سنة، وسمع محمد بن سلام الجمحي، والأثرم، وخلق. وروى عن الأخفش الصغير، ونفطويه، وأبو عمر الزاهد، وخلق. كان ثقة متقنًا، كان بينه وبين المبرد منافرات، صنف المصون في النحو، واختلاف النحويين، ومعاني القرآن، وغريب القرآن، والفصيح، وغير ذلك، مات رحمه الله سنة 291هـ. ن: البغية 1 / 396 - 398.

(3) لم أقف عليه.

(4) هو إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق الزجاج، كان من أهل الفضل والدين علاوة على علمه الجم، وهو صاحب كتاب معاني القرآن، وغيره. ن: البغية 1 / 411 - 413.

(5) ن: اللسان / الحصر.

(6) في الأصل: لحار.

(7) العقود: العهود والمواثيق.

العقد اللازم عن نفسه، كما جاز للمبتاع إذا وجد عيبًا أن يحل عقد البيع عن نفسه، لضرورته[1] إلى ذلك.

والدليل على صحة ما قلناه بأن الحصر[2] بمرض لا يحله عن إحرامه إلا البيت: قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196]، ولم يستثن جل وعز صحيحًا من مريض، ولا مريضًا من صحيح، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1]، وهذا عام في كل عقد مشروع إذا التزمه مؤمن متشرع. فلا يجوز لمن دخل في حج أو عمرة أن يتحلل منهما[3] إلا بإتمامهما[4]، سواء كان مريضًا، أو كان صحيحًا، أو فاته الحج أو أخطأ العدد، أي ذلك كان، فإنه يطوف بالبيت، ويتحلل بعمل العمرة، ثم ينصرف. وبذا أمر عمر رضي الله عنه أبا أيوب[5] الأنصاري، وهبار[6] بن الأسود، فاتهما الحج، فقال لهما: «طوفا بالبيت، وأحلا، وعليكما الحج من قابل،

---

(1) في الأصل: لضرورتها.

(2) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: المحصر.

(3) في الأصل: منها.

(4) في الأصل: بإتمامها.

(5) هو أبو أيوب خالد بن يزيد بن كليب الأنصاري الخزرجي النجاري المدني، شهد العقبة، وبدرًا، وأحدًا، والخندق، وبيعة الرضوان، والمشاهد كلها، خرج له الستة، روى عنه من الصحابة ابن عباس وابن عمر، والبراء وأبو أمامة، وزيد بن خالد الجهني، وغيرهم، ومن الناس خلق. مات سنة 52هـ، عند الأكثرين، في حصار القسطنطينية ودفن بقرب سورها رضي الله عنه ورحمه.

ن: الرياض 60 - 61، والخلاصة 100.

(6) في الأصل: هبان، وهو تصحيف. وهبار هذا هو هبار بن الأسود بن المطلب بن عبد العزى القرشي، عرض لزينب بنت رسول الله ﷺ في سفهاء من قريش حين بعث بها أبو العاص زوجها إلى المدينة، فأهوى إليها هبار هذا ونخس بها، فألقت ذا بطنها، فقال عليه السلام: إن وجدتم هبار فأحرقوه بالنار، ثم قال: اقتلوه، فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار، فلم يوجد، ثم أسلم بالجعرانة بعد الفتح وحسن إسلامه. وصحب النبي عليه السلام، وهو الذي قال له عمر رضي الله عنه حين فاته الحج: طف بالبيت وبين الصفا والمروة. ن: الاستيعاب بهامش الإصابة 10 / 390، والإصابة 10 / 233.

والهدي»[1]، وذلك بمحضر من المهاجرين والأنصار، فلم ينكر ذلك عليه أحد. وإنما كان ذلك كذلك، لأن من فاته الحج، أو أخطأ العدد معذور، ومع كونه معذورًا، لا يحله من إحرامه إلا البيت، كذلك المريض أيضًا معذور، فوجب ألا يحله من إحرامه إلا البيت، كمن فاته الحج أو أخطأ العدد.

والفرق بين المريض والمحصر بعدو؛ هو أن المحصر بعدو، إنما أبيح له التحلل لأنه[2] يقدر على دفع الخوف عنه بتأخيره عن العدو وتباعده عنه، فجاز له الإحلال لذلك. والمحصر بمرض لا يقدر على رفع المرض بالإحلال، ولا ينتفع به. ويقدر أن يتعافى، ويتداوى مع بقائه على إحرامه حتى يُحل بالبيت، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: 33]. قال بعض المفسرين: محل الهدايا[3]، وقال بعضهم: محل الشدائد[4].

فإذا ثبت هذا، فما احتجوا به من قوله عز وجل: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196]. غير صحيح. لأن الأمة مجمعة على أن الآية إنما نزلت في حصر العدو[5]، ويدل عليه قوله عز وجل في الآية الأخرى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [البقرة: 239] ولا يقال أمنتم إلا من العدو، لا من المرض، وإنما يقال في المرض: برئ وعوفي.

وقولهم: إنه يقال أحصر بالمرض، وحصر بالعدو. فقد قال الفراء[6]

---

(1) حديث هبار بن الأسود أخرجه مالك في الموطأ في هدي من فاته الحج من كتاب الحج بلفظ طويل هذا نصه بتمامه: «عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر، وعمر بن الخطاب ينحر هديه، فقال: يا أمير المؤمنين، أخطأنا العِدّة، كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة، فقال عمر: اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك وانحروا هديًا إن كان معكم، ثم احلقوا، أو قصروا وارجعوا، فإذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع».

(2) في الأصل: لا، والصواب ما أثبتناه والله أعلم.

(3) ن: مختصر تفسير ابن كثير 2 / 543، وأحكام القرآن لابن العربي 3 / 1286.

(4) لم أقف على قائل هذا.

(5) لم أقف على من نقل هذا الإجماع.

(6) هو أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله، أعلم الكوفيين بالنحو بعد الكسائي، أخذ عنه، =

يقال: أحصر فيهما جميعًا[1]؛ وقد أشار إليه ابن قتيبة[2] في بعض[3] كتبه. وإذا كان ذلك كذلك، وكان اللفظ صالحًا لهما جميعًا، كان معينًا في حصر العدو بدليل ما قدمناه.

وما احتجوا به من زيادة مدة الإحرام. فضعيف. لأنه لما أحرم، فقد التزم البقاء فيما دخل فيه بالإحرام طال فيه أو قصر، حتى يُحل منه بوجه جائز كما ذكرنا، لأنه لم يحرم على أمان من المرض، أو الفوات، أو إخطاء العدد، فإذا أحرم على غير أمن من ذلك، فقد ألزم نفسه البقاء فيما دخل فيه، مع جواز دخول هذه العوارض عليه إلى أن يُحل بوجه جائز.

وأما مسألة البيع، فلا تشبه مسألة الإحرام، لأن البيع يجوز فيه شرط الخيار[4] ومسألة[5] الإحرام، لا خيار للمحرم في حل ما دخل فيه من الإحرام، إلا ما ورد فيه النص من حصر العدو.

* * *

= وعليه اعتمد، وأخذ عن يونس صنف: معاني القرآن، واللغات، والمصادر في القرآن، وغير ذلك كثير. توفي سنة 200هـ، وقيل: 207هـ.

ن: نزهة الألباء 98، ووفيات الأعيان 6 / 176، وتذكرة الحفاظ 1 / 372، وتهذيب التهذيب 11 / 212، وبغية الوعاة 2 / 333.

(1) ن: اللسان / حصر.

(2) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري النحوي اللغوي الكاتب نزيل بغداد، صنف إعراب القرآن، ومعاني القرآن، وغريب القرآن، ومختلف الحديث، ومشكل القرآن، وغريب الحديث، وغير ذلك في النحو واللغة وغيرهما. توفي سنة 267هـ.

ن: وفيات الأعيان 3 / 124، بغية الوعاة 2 / 63 - 64.

(3) لم أقف عليه.

(4) في الأصل: الخيا.

وشرط الخيار أو خيار الشرط هو في اصطلاح الفقهاء: ما يثبت لأحد المتعاقدين من الاختيار بين الإمضاء والفسخ. ن: القاموس الفقهي 126.

(5) هكذا في الأصل، ولعل الصواب، وفي مسألة.

مسألة [129]:

[في من تحلل من حصر العدو. هل عليه هدي أم لا؟]

لا هدي على من تحلل من حصر العدو[1].

وقال أبو حنيفة والشافعي: يلزمه الهدي[2].

واحتج أصحابهما: بقوله عز وجل: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: 25]، وبقوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [البقرة: 196].

قالوا: ولأنه متحلل من إحرامه بعذر، فوجب عليه الهدي قياسًا على المُحصر بمرض.

والدليل على صحة ما قلناه: قوله عز وجل: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: 25]، وذلك ما لا يدل على وجوب الهدي، وإنما يدل على وجوده، والوجود غير الوجوب.

ولأنه عليه السلام، إنما ساق الهدي في عام[3] الحديبية تطوعًا لا لشيء وجب عليه.

ولأنه أشرك بين أصحاب في الهدايا في سفره ذلك، وكان عدد الهدي

---

(1) ن: التفريع 1 / 351، ورؤوس المسائل لابن القصار 71، والتلقين 70، والكافي 347، وقال في المنتقى 2 / 273: «... أن ينحر هديًا إن كان معه قد ساقه. وأما تحلله للحصر، فلا يوجب هديًا عند مالك، وبه قال ابن القاسم، وقال أشهب: عليه الهدي، وبه قال أبو حنيفة والشافعي». وانظر: القبس 2 / 570 - 571.

(2) قال في المبسوط 4 / 106: «فعلى المحصر إن كان محرمًا بالحج أن يبعث بثمن هدي، يشترى له بمكة فيذبح عنه يوم النحر، فيحل من إحرامه، وهذا قول علمائنا رحمهم الله تعالى أن هدي الإحصار مختص بالحرم، وعلى قول الشافعي رضي الله عنه: لا يختص بالحرم، ولكن يذبح الهدي في الموضع يحصر فيه». وقال في المجموع 8 / 298 - 299: «فإن كان في الحرم ذبح الهدي فيه، وإن كان في غير الحرم ولم يقدر على الوصول إلى الحرم، ذبح الهدي حيث أحصر، لأن النبي ﷺ نحر هديه بالحديبية، وهي خارج الحرم».

(3) الحديبية قرية على نحو مرحلة من مكة، سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع تحتها الصحابة بيعة الرضوان. ن: تهذيب الأسماء واللغات: 3 / 81، والطلبة 80.

أقل من عددهم[1]، فثبت بهذا أن بعضهم أهدى، وبعضهم لم يهد شيئًا، فبطل ما اعتمدوه.

ولأنه لا قضاء عليه عندنا إذا تحلل من حصر العدو، فإذا سقط القضاء الذي هو الأصل، كان سقوط الفرع أولى وأحرى.

ولأنه إذا صُد قبل الإحرام، لم يكن عليه شيء، فكذلك إذا صد بعده.

فإذا ثبت هذا، فما احتجوا به من الآية، فقد جعلناه دليلاً لنا. وقياسهم المحصر بعدو على المحصر بمرض في وجوب الهدي، قياس فاسد، لأن المحصر بمرض إنما وجب عليه الهدي، لوجوب القضاء عليه، والمحصر بعدو لا قضاء عليه عندنا، لأن النبي ﷺ حين صُدّ عن البيت لم يقض شيئًا[2]، ولا عُلم أنه أمر أحدًا[3] من أصحابه بالقضاء، فصح ما قلناه. والله أعلم.

* * *

(1) لم أقف عليه.

(2) لم أقف عليه.

(3) في الأصل: أحد.

باب

مسألة [130]:

[في الإجارة على الحج ما حكمها؟]

الإجارة[1] على الحج جائزة[2]. **وبه قال الشافعي**[3].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز ذلك[4].

واحتج أصحابه، فقالوا: الحج عبادة بدنية، فلا يجوز الاستئجار عليه. دليله الصوم والصلاة.

قالوا: والدليل على أنها عبادة بدنية: هو أن أداءها لا يتأتى إلا بأفعال بدنية من الوقوف والطواف، والسعي، والرمي، وغير ذلك. قالوا: والعبادات إنما أوجبها الله تعالى على العبد على جهة الابتلاء، والابتلاء في العبادات البدنية، لا يوجد إلا بإتعاب البدن، لأنه يظهر [عنه الإتعاب][5] طواعية العبد لربه وانقياده لحكمه، أو كراهيته لذلك ونفوره منه، فيعرف الصادق من

---

(1) الإجارة: تمليك المنافع بعوض هو مال. ن: الطلبة 253، والمغرب 20، والتعريفات 126، والأنيس 193، وتهذيب الأسماء واللغات 3 / 4، وشرح الحدود 392، ولغة الفقهاء 42 - 43، والقاموس الفقهي 13 - 14، والبهجة 2 / 180.

(2) ن: التفريع 1 / 316، ورؤوس المسائل لابن القصار 67، والإشراف 1 / 217، والكافي 1 / 354 وفيه: «الإجارة على الحج جائزة عن الميت إذا أوصى بها». والمنتقى 2 / 271، وعقد الجواهر 123.

(3) ن: الأم 2 / 135، والوجيز 1 / 110، والمجموع 7 / 120 - 121، وقال في صفحة 139: «مذهبنا صحة الإجارة للحج بشرطه السابق. وبه قال مالك».

(4) قال في المبسوط 4 / 158: «رجل استأجر رجلاً ليحج عنه، لم تجز الإجارة عندنا، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: «تجوز، وأصل المسألة أن الاستئجار على الطاعات التي لا يجوز أداؤها من الكافر لا يجوز عندنا، وعند الشافعي رضي الله عنه: كل ما لا يتعين على الأجير أداؤه، يجوز الاستئجار عليه إذا كان تجزئ فيه النيابة».

وبقول أبي حنيفة قال الإمام أحمد رضي الله عنه. ن: المجموع 7 / 139.

(5) ما بين القوسين لعله زائد. والله أعلم، ويحتمل أنه مصحف صوابه: «عند الإتعاب».

الكاذب، والمطيع من العاصي، والمخلص من المنافق، فيتحقق معنى الابتلاء والامتحان، قالوا: وإذا ثبت هذا الأصل، فلا يوجد معنى الابتلاء إلا فيما يفعله العبد [هـ 117] بنفسه، ويتحمله[1] بقية بدنه وجسمه. قالوا: فإذا[2] أجر عليه غيره ليحج عنه، واستنابه في ذلك، فإنه لا يتحقق معنى الابتلاء فيه بحال. قالوا: ولهذا لم تجز[3] النيابة في الصلاة، ولا في الصوم. قالوا: فأما الزكاة وغيرها من واجبات المال، فإن النيابة فيها جائزة. لأن الابتلاء فيها إنما هو تنقيص المال وإخراجه، وذلك موجود بإخراج المالك المكلف لذلك، أو غيره.

والدليل على صحة ما قلناه: هو أن كل عمل معمول، موكد[4] تسليمه، مفترض على الفاعل فعله، فإن الإجارة جائزة[5] [فيه][6]. دليله: ما إذا استأجره على [مسجد][7] نصب قنطرة، أو بناء مسجد، أو رباط[8]، أو غير ذلك من أفعال البر.

ولأنها عبادة تتعلق بالمال، وتصح النيابة فيها، فجاز أخذ الإجارة عليها. دليله: أخذ الأجرة على تفريق الزكوات والكفارات، وصرفها بين المستحقين من الفقراء أو المساكين.

ولأنه إذا جازت النيابة فيها بغير أجر، جازت بأجر. دليله: صرف الزكوات والكفارات والديون، وما أشبه ذلك. فإذا صح هذا، صحت بإجماع منا ومنهم الإجارة على الحج، لأن أفعاله معلومة في نفسها، متعين زمانها

---

(1) في الأصل: ويتحمل.
(2) في الأصل: فما إذا.
(3) في الأصل: تجب، والظاهر أنه مصحف.
(4) في الأصل: موكل.
(5) في الأصل: جائز.
(6) تكملة يقتضيها السياق.
(7) هكذا في الأصل ولعله زائد.
(8) الرباط: المرابطة بالثغر، وهو أيضًا واحد الرباطات وهي الأبنية المخصصة للمرابطة وهي المرادة هنا. ن: تهذيب الأسماء واللغات 3 / 116، والمغرب 181.

ومكانها، جائز تسليمها، لأن طوافه وسعيه، ووقوفه ورميه عن الغير، تسليم منه للغير حكمًا وشرعًا، وهذا كما لو استأجر على تعليم سورة من القرآن بعينها، أو على تعليم الخط، أو الحساب، أو العربية، أو غير ذلك. وهذا إن شاء الله ظاهر.

فإذا ثبت هذا، فما احتجوا به من أنها عبادة بدنية، فهي وإن كانت عبادة بدنية، فإن النيابة تجوز فيها بإجماع[1]. وهذا ما لا يمكن دفعه.

وقولهم: إن وصف الابتلاء لا يوجد إلا بفعله بنفسه. فالابتلاء فيه موجود، لأنه يدفع المال إلى المستأجر، ويأمره بالصفة التي يحج بها عنه من إفراد، وقران وتمتع. وهذا نفس الابتلاء أو هيأته لا محالة. لأن ابتلاء البدن قد انتقل كله إلى المال.

وما احتجوا به من الصلاة والصوم، فلا يشبه عبادة الحج [لأن عبادة الحج][2] يجوز فيها النيابة بإجماع، ويجوز الإجارة عليها على مذهب أكثر العلماء [والسنة][3]، وليس[4] الصوم والصلاة كذلك، فبان الفرق بينهما.

***

(1) قال في رحمة الأمة بهامش الميزان 1 / 127: «وتجوز النيابة في حج الفرض عن الميت بالاتفاق».

(2) تكملة يقتضيها السياق.

(3) هذه الكلمة يحتمل أنها زائدة، ويحتمل أن صوابها مع ما قبلها كالآتي: علماء السنة.

(4) في الأصل: وليست.